جامعة الدكتور مولاي الطاهر ـ سعيدة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية

# أثر منظمة الأمم المتحدة على السياسة الخارجية الجزائرية(قضية الصحراء الغربية)

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس في العلوم السياسية تخصص: سياسة مقارنة

إعداد الطالبة :

* عبيدي نوال.

إشراف الأستاذ :

*شاربي محمد.

السنة الجامعية : 2012-2013

جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية

# أثر منظمة الأمم المتحدة على السياسة الخارجية الجزائرية(قضية الصحراء الغربية)

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس في العلوم السياسية تخصص: سياسة مقارنة

إعداد الطالبة :

* عبيدي نوال

إشراف الأستاذ :

*شاربي محمد

السنة الجامعية : 2012-2013

بسم الله الرحمن الرحيم

# دعاء

اللّهم إليك مددت يدي،وفيما عندك

عظمت رغبتي واقبل توبتي،وارحم

ضعف قوّتي،اغفر خطيئتي واقبل

معذرتي واجعل لي من كلّ خير سبيلا

برحمتك يا أرحم الرّاحمين.

# شكر

**بذكر الله تتم الصالحات وشكره تدوم النعم فالحمد لله على نعمه والصلاة والسلام على أكرم الخلق وبعد.**

**وتصديقا لقوله تعالى :«« وإن شكرتم لأزيدنكم»»**

**أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من وقف على المنابر لينير فكري ولم يبخل عليّ بفكره ومعارفه ليرشد طريقي.**

**إلى كل من ساعد في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد**

**أخص بالذكر الأستاذ الكريم شاربي محمد الذي طالما وجهني و أفادني بمعلوماته و أرشدني فكان نعم المرشد وبفضل الله عز وجل تم إنجاز هذه الرسالة.**

**أتقدم بالشكر إلى كل أساتذة قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية بجامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة وأخص بالذكر الأستاذ المحترم بن زايد أمحمد الذي لم يبخل علي بشيء من معارفه والذي طالما كان متواضعا معي ,إلى الأساتذة الكرام بلحاج هواري ,عدنان إبراهيم ,موكيل عبد الإسلام ,عتيق الشيخ،حادي عثمان ،والى الأستاذتان الفاضلتان الأستاذة بن شيخ خيرة والأستاذة حلوي خيرة.**

# إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

‹‹ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما ››

‹‹وقضى ربك ألا تعبد إلا إياه وبالوالدين إحسانا››

صدق الله العظيم.

إلى التي قال فيها الرسول صلى الله عليه وسلم ‹‹أنها أحق الناس بصحبتي››

إلى التي وضعت الجنة تحت أقدامها وعلمتني الحق والطريق المستقيم إلى الهواء الذي أستنشقه أمي الحبيبة الغالية

إلى من أوصلني لهذا المقام وكان مثلي الأعلى في الدنيا أبي أحلى إسم نطقه لساني ولو كان العمر يهدى لأهديته لأبي

إلى جدي رحمه الله الذي طالما رفع يديه للدعاء لي

إلى جدتي أطال الله في عمرها

إلى إخوتي هشام ،عبد الرزاق وأختي الغالية على قلبي رانية دعاء.

إلى جميع أخوالي وخالاتي وأولادهم وإلى أعمامي وعماتي وأولادهم

إلى أعز صدقاتي هاجر ،منال ،سعدية ،خديجة .

إلى صديقي وأخي مداح وأخي عبد الكريم

إلى كل من أحبني وأحببته.

إلى البراعم مرام ،شهرة ،فلة ،هدى ،نورهان ،فريال.

نوال

شهد المجتمع الدولي تحولات اقتصادية واجتماعية وسياسية مست جانب مهم في العلاقات بين الدول ،مما أدى إلى ظهور نظام دولي جديد يركز على توازن المصالح بين الدول القوية وبالتالي أصبح العامل الاقتصادي هو المحرك الأساسي للعلاقات الدولية والمفتعل الرئيسي في نشوب النزاعات الدولية وحلها.

إن هذا النظام الدولي الجديد عالج ولا يزال يعالج نزاعات قائمة بين الدول والشعوب التي تنادي بإستقلالها وحقها في تقرير مصيرها ،ومن بين جملة النزاعات هناك نزاع دو طبيعة سياسية عسكرية تتجلى معالمه في النزاع القائم بين المغرب وشعب الصحراء الغربية بعد مطالبة هذا الأخير بحقه في تقرير مصيره وفرض سيادته على ترابه الصحراوي مستعينا في ذلك بميثاق الأمم المتحدة ،إلا أن بعد عقود طويلة في سبيل إيجاد حل للقضية لا تزال المسألة محل جدل تبحث عن آفاق لتسويتها مما دفعني إلى التفكير في جذور وخلفيات هذا النزاع القائم والحلول المقترحة لحله خصوصا بعدما احتلت موضوعات النزاعات الإقليمية مكانة مهمة ضمن الإهتمامات الدولية خصوصا من قبل المنظمات الدولية.

**أهمية الموضوع :**

يكتسي هذا الموضوع أهمية كبيرة باعتباره يعالج قضية لها مكانة في حقل العلاقات الدولية وذلك من خلال الأثر الذي تلعبه منظمة الأمم المتحدة باعتبارها أهم منظمة عالمية وجدت من أجل تسوية المنازعات الدولية وإيجاد حل لسبيلها.

**أهداف الدراسة :**

تهدف الدراسة إلى معرفة مدى تأثير منظمة الأمم المتحدة باعتبارها أول منظمة عالمية تتبنى مبادئ تحقيق السلم والأمن الدوليين للشعوب على السياسة الخارجية ولقد متلت قضية الصحراء الغربية النموذج الأمثل لتوضيح مدى التأثير ،كما تهدف الدراسة إلى معرفة إسهامات الجزائر من خلال سياستها الخارجية في مساندة القضية وتأييدها.

**مبررات اختيار الموضوع :**

**1. الذاتية :**

لعل من أهم المبررات التي حفزتني لإختيار هذا الموضوع هي رغبتي في إثراء البحث العلمي بمعلومات متعلقة بمنظمة الأمم المتحدة بصفة خاصة وأثر هذه الأخيرة على السياسة الخارجية الجزائرية وارتأيت أن يكون تطبيق هذا الأثر على القضية الصحراوية كنموذجا.

**2. الموضوعية :**

بصفة طالبة في العلوم السياسية لابد علي بالإلمام بالأهمية التي تحتلها منظمة الأمم المتحدة باعتبارها منظمة عالمية تسعى لتحقيق السلم والأمن الدوليين.

باعتبار السياسة الخارجية بصورة عامة والسياسة الخارجية الجزائرية بصورة خاصة لها من الأهمية بما كان كونها عنصر فعال في ميدان العلاقات الدولية.

باعتبار الصحراء الغربية المنطقة الوحيدة التي لم تشهد بعد استقلالا تاما في إفريقيا وفق مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها مما دفع بالمنظمات الدولية إلى البحث عن حلول سلمية للقضية.

**أدبيات الدراسة :**

لقد حظي هذا الموضوع باهتمام من طرف العديد من الباحثين والكتاب بحكم أنه موضوع له من الأهمية بمكان في حقل العلاقات الدولية.

إن قضية الصحراء الغربية باعتبارها القضية الوحيدة التي لم تحظى بتسوية وبقيت تتأرجح بين المواقف الدولية.

ومن بين الكتاب الذين تناولوا هذا الموضوع :

عمر صدوق في كتابه قضية الصحراء الغربية في إطار القانون الدولي والعلاقات الدولية – دراسة قانونية وسياسية والذي تناول قضية الصحراء الغربية بالتفصيل بداية من المراحل الاستعمارية الأولى إلى غاية الحلول المقترحة لحل القضية.

وكتاب آخر لأحمد يحظية تحت عنوان الصحراء الغربية آخر مستعمرة في إفريقيا.

وكتاب طاهر مسعود الذي يدرس نزاع الصحراء الغربية بين المغرب وجبهة البوليساريو حيث يشرح فيه أهم الأحداث التي وقعت بين المغرب باعتباره طرف في النزاع وجبهة البوليساريو باعتبارها الممثل الوحيد والشرعي للشعب الصحراوي.

**الإشكالية :**

بما أن منظمة الأمم المتحدة تعتبر أول منظمة عالمية تتبنى أهداف ومبادئ تسعى من خلالها إلى تحقيق السلم والأمن في العالم وبما أن موضوع دراستي هو أثر هذه المنظمة على السياسة الخارجية التي تتبنى مبدأ مساندة الشعوب في تقرير مصيرها وكدا دعم حركات التحرر.

وبما أن قضية الصحراء الغربية تدرج ضمن جدول القضايا العربية والإفريقية التي لابد من إيجاد حلول سلمية لها وتحقيق الاستقلال الذاتي لشعوبها فلقد كان للسياسة الخارجية الجزائرية صدى في دعم القضية وتبني مواقفها ومساندتها أمام المنظمات الدولية بصفة عامة ومنظمة الأمم المتحدة بصفة خاصة.

إن أول ما يتبادر في لدي هو طرح التساؤل التالي :

*ما مدى تأثير منظمة الأمم المتحدة على السياسة الخارجية الجزائرية اتجاه قضية الصحراء الغربية ؟

*تندرج ضمن هذه الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية تتمثل في :

-ما هي توجهات السياسة الخارجية الجزائرية اتجاه قضية الصحراء الغربية ؟

-هل يمكن لمنظمة الأمم المتحدة أن تلعب دورا بارزا في حل النزاع الصحراوي المغربي وفقا لمبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين ،وفي ظل تضارب مصالح أطراف النزاع المباشرة وغير المباشرة ؟

-لماذا لم يتوصل الطرفان إلى حل النزاع رغم المساعي والجهود المبذولة من طرف منظمة الأمم المتحدة ؟

-ما هي الرهانات المستقبلية لحل قضية الصحراء الغربية ؟

**الفرضيات :**

-كلما زاد تأثير منظمة الأمم المتحدة على السياسة الخارجية الجزائرية اتجاه قضية الصحراء الغربية زاد تقدم القضية نحو التسوية والاستقلال.

-السياسة الخارجية الجزائرية هي إنعكاس للسياسة الداخلية ومتطلباتها.

-هناك علاقة ترابطية بين تحقيق الإستقلال للصحراء الغربية وبين مبادئ السياسة الخارجية الجزائرية الهادفة إلى دعم حركات التحرر.

-الجزائر ليست طرفا في النزاع بل تعتبر طرف مهتم في القضية يسعى لمساندتها من أجل تحقيق استقلالها.

**الإطار النظري :**

**أهم الاقترابات المستعملة :**

1. **الاقتراب البنيوي** :باعتباره اقتراب يركز على بنية النظام السياسي من مدخلالت وعملية تحويل ،مخرجات ،التغذية العكسية.
   استخدمت هذا الاقتراب في دراسة السياسة الخارجية الجزائرية.
2. **الاقتراب الوظيفي** :باعتباره اقتراب يركز على وظائف النظام السياسي قد استعنت بهذا الاقتراب في دراسة قضية الصحراء الغربية ذلك من خلال مطالب الشعب الصحراوي المتمثلة في حق تقرير مصيره
3. **الاقتراب المؤسسي** :كونه يدرس مؤسسات الدولة مؤسسات الدولة استخدمت هذا الاقتراب في دراسة مؤسسات صناعة السياسة الخارجية الجزائرية ،وأجهزة الأمم المتحدة.
4. **اقتراب صناعة القرار** :تتناول الجوانب النفسية والاقتصادية والاجتماعية المؤثرة في عملية صنع القرار وقد استخدمت هذا الاقتراب في دراسة أهم المؤثرات التي تواجه صانع القرار في السياسة الخارجية الجزائرية.
5. **اقتراب القيادة السياسية** :يدرس موقع القيادة ومكانتها وتأثيرها وتأثرها بالقيم السائدة في المجتمع الذي تتواجد به ولقد استخدمت هذا الاقتراب عند تطرقي لأهداف الرئيس عبد العزيز بوتفليقة من السياسة الخارجية الجزائرية.
6. **اقتراب التبعية** :يدرس أسباب تخلف دول العالم الثالث وكدا تأثير العامل الخارجي تاريخيا في مجتمعات الجنوب حيث أصبح يعمل على استنزاف موارد المجتمع وطاقته ومفهوم اقتصاد الثنائي وبالتركيز على التبعية الاستعمارية استخدمت هذا الاقتراب لدراسة النزاع في الصحراء الغربية بداية من الغزو الاسباني.

7. **اقتراب النخبة** :باعتبار عملية صناعة القرار تتركز في يد مجموعة أفراد تملك نفوذ ولها تأثير تسمى هذه المجموعة بالنخبة ،تم استخدام هذا الاقتراب في دراسة أهم صانعي السياسة الخارجية الجزائرية.

**المناهج المعتمدة :**

**المنهج التاريخي** :باعتباره ذلك المنهج الذي يعنى بسرد واقع تاريخية وقد استعنت بهذا المنهج في دراسة أهم التطورات التاريخية التي مرت بها منظمة الأمم المتحدة ،وكذا الحقبة الاستعمارية للصحراء الغربية.

**منهج دراسة حالة** :باعتباره ذلك المنهج الذي يعنى بدراسة حالة معينة لإحاطتها والكشف عن حيثياتها والعوامل المؤثرة فيها وقد اعتمدت هذا المنهج في دراسة السياسة الخارجية الجزائرية كقطاع من السياسة العامة الكلية.

**المنهج التجريبي** :هو منهج علم العلاقات الدولية ولقد تم استخدام هذا المنهج في دراسة الواقع الدولي ووقائع العلاقات الدولية والبيئة الدولية.

**هندسة الخطة :**

قسمت الدراسة إلى ثلاثة فصول :

-الفصل الأول اشتمل على دراسة نظرية للأمم المتحدة تطرقت فيه إلى المنحنى الكرونولوجي لمنظمة الأمم المتحدة وإلى المجتمع الدولي قبل سنة 1945 ،و أهم التصريحات والمؤتمرات الدولية لإنشاء الأمم المتحدة ، قراءات في ميثاق الأمم المتحدة ، وأهداف ومبادئ الأمم المتحدة ومظاهر نشاطها ، دراسة تفكيكية لأهم الهياكل والوظائف لمنظمة الأمم المتحدة .

–أما الفصل الثاني اشتمل على دراسة السياسة الخارجية الجزائرية ،تطرقت فيه إلى دراسة معرفية نظرية للسياسة العامة ،تضمن التعريف بالسياسة العامة وتطورها ,خصائص السياسة العامة ومكوناتها ، أنماطها، وأهم المراحل الكبرى للسياسة العامة.

ثم دراسة معرفية نظرية حول السياسة الخارجية ، التعريف بالسياسة الخارجية وخصائصها ،أهميتها ، أدوات وأجهزة السياسة الخارجية وأهدافها ، محدداتها.

ثم السياسة الخارجية الجزائرية،العوامل الخارجية المؤثرة على السياسة الخارجية الجزائرية وأهم الأقطاب الفاعلة في صنع السياسة الخارجية الجزائرية ، تأثير صانع القرار على السياسة الخارجية الجزائرية

–الفصل الثالث التطبيقي تطرقت فيه إلى السياسة الخارجية الجزائرية اتجاه قضية الصحراء الغربية ،تضمن المراحل الاستعمارية للصحراء الغربية ،مرحلة الاحتلال الاسباني للصحراء الغربية ،و مقاومة الصحراويين ،الغزو المغربي الموريتاني للصحراء الغربية وتأسيس الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء وواد الذهب (بوليساريو) واندلاع الكفاح المسلح تطرقت فيه إلى الأطراف المشاركة في نزاع الصحراء الغربية ،الأطراف المباشرة (المغرب– بوليساريو) ، الأطراف غير المباشرة (اسبانيا –موريتانيا) ثم الجزائر وقضية النزاع في الصحراء الغربية.

القضية الصحراوية في أجندات الأمم المتحدة ، في الجمعية العامة ،في مجلس الأمن، أمام محكمة العدل الدولية ،ثم حوصلة حول الآفاق والسيناريوهات المستقبلية لحل النزاع في الصحراء الغربية.

**صعوبات الدراسة:**

إن من أهم الصعوبات التي واجهتني هي كثرة المراجع بالنسبة للجانب النظري مما جعل من الصعب عملية التنسيق بين المعلومات أما فيما يخص الجانب التطبيقي فكان من الصعب إيجاد مراجع تغطي متطلبات الدراسة خصوصا فيما يتعلق بالسياسة الخارجية الجزائرية.

**مقدمة الفصل :**

تعد فكرة إنشاء منظمة عالمية تتبنى مبادئ احترام حقوق الإنسان والمساواة في السيادة في الشعوب والسعي لتحقيق السلم والأمن العالمي فكرة صعبة التطبيق خصوصا في ظل التحولات التي طرأت على البيئة الدولية من توترات وعدم الاستقرار في أغلب الأحيان مما ساعد على تضافر جهود دولية لتبني فكرة إنشاء منظمة عالمية لها القدرة على التخفيف من حدة الصراعات والتوترات ،وفي وقت صعب فيه إيجاد منظمة تتبنى جميع المبادئ ،كانت منظمة الأمم المتحدة قد برزت على الساحة الدولية كونها المنظمة الوحيدة القادرة على حل جميع المسائل الدولية بالطرق السلمية.

وفي هذا الفصل سنتطرق بالتفصيل إلى المنحنى الكرونولوجي لمنظمة الأمم المتحدة وأهم أهدافها ومبادئها ،ودراسة تفكيكية لأهم الهياكل والوظائف للمنظمة.

## المبحث الأول : المنحى الكرونولوجي لمنظمة الأمم المتحدة.

إن فشل عصبة الأمم المتحدة في حفظ السلم العالمي يعد هدف رئيسيا لنشأة منظمة الأمم المتحدة ، كما أن الحرب العالمية الثانية حفزت العالم على ضرورة إيجاد نظام دولي يجنبه الحرب وفي سبيل إيجاد منظمة دولية تعمل على حل الخلافات بالطرق السلمية فإن الحركة المناهضة للفاشية في كل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا أجبرت حكومتيها على التقرب من موقف الاتحاد السوفياتي سابقا الذي كان يدعو إلى تشكيل منظمة دولية فاعلة ففي سنة 1941 أعلن الرئيس الأمريكي روزفلت إنشاء منظمة دولية جديدة قادرة على منع استخدام القوة في العلاقات الدولية وحل المنازعات بالطرق السلمية وهذا ما جاء في خطاب رئيس الوزراء البريطاني تشرشل في 1943/03/21 ولقد برزت منظمة الأمم المتحدة بعد مراحل عديدة ونتيجة جهود متضافرة وأعمال دولية متلاحقة ، لذا سوف تتمحور دراستنا حول دراسة المجتمع الدولي قبل 1945 إلى غاية نهاية الحرب العالمية الثانية وفشل العصبة ، مرورا بأهم التصريحات و المؤتمرات الدولية لإنشاء منظمة الأمم المتحدة وصولا إلى دراسة الميثاق ألأممي و هذا ما سوف نتطرق إليه بالتفصيل في المطالب اللاحقة.

### المطلب الأول: المجتمع الدولي قبل سنة 1945.

لدراسة أهم التطورات خلال هذه الفترة يمكن تقسيم هذه المرحلة إلى ثلاثة مراحل وفقا للمنعطفات التاريخية و هي كالتالي:

**1-مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى:(1815-1919)**

- عرفت هذه المرحلة بعض المؤتمرات و التحالفات الدولية أدت إلى ظهور منظمة دولية بمفهومها العلمي الحديث.

**أ)المؤتمرات الدولية:**

شهد القرن 19 سلسلة من المؤتمرات الدولية كان هدفها حفظ التوازن بين الدول الأوروبية الكبرى و من بين هذه المؤتمرات :

**1-مؤتمر فيينا و الحلف المقدس:**

عقدت الدول الأوروبية مؤتمرا في فيينا سنة 1815 لإعادة تنظيم الأوضاع في أوروبا عقب حروب نابليون , و قد وقعت معاهدة التحالف لهذا المؤتمر كل من روسيا-النمسا-بريطانيا و أصبحت هذه الدول مسؤولة عن حفظ السلام في أوروبا و العالم.

و من أبرز معالم هذا المؤتمر هو اتفاق الدول الأوروبية على اللجوء إلى عقد المؤتمرات الدولية كوسيلة لحل الخلافات بالطرق السلمية و تحقيق السلم , فقد شهد العالم الأوروبي عدة مؤتمرات منها:

**مؤتمر اكس لاشبيل عام 1818**. الذي يهدف إلى إعادة تنظيم أوضاع أوروبا.

-انصب اهتمام هذه المؤتمرات على حماية الأنظمة الدكتاتورية حسب الأفكار التي كانت سائدة , كما أن الدول المتحالفة في هذه المؤتمرات استخدمت القوة لفرض قراراتها. [1]

**2-التحالف الأوروبي و مؤتمرات لاهاي:**

ألقت الدول الأوروبية الكبرى التي كانت تحت الحلف المقدس إضافة إلى فرنسا مؤتمرا دوليا اجتمع ثلاثين مرة تقريبا ابتداء من الوفاق في بارس 1859 لغاية مؤتمرات برلين 1878-1884-1885 و مؤتمرات لندن 1912 أهم ما ميز هذا المؤتمرالاوروبي أنه أنشأ هيئة إدارية للإعداد للمؤتمرات و التي بدورها أعطت للتحالف نوعا من التنظيم و الديمومة. [2]

[1] عدنان طه الدوري,عبد الامير عبد العظيم الهيكلي,**القانون الدولي العام** ,(طرابلس: الجامعة المفتوحة,1994) ص ص 29-30.

[2] مصطفى السيد عبد الرحمان, **قانون التنظيم الدولي**(القاهرة :دار النهضة العربية 1990) ,ص 44.

بعد فشل التحالف الأوروبي في منع الحروب دعا قيصر روسيا نيقولا الثاني إلى عقد مؤتمر لاهاي بحثا عن حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية فتم انعقاده الأول في 1899 و الثاني عام 1907و كان من المقرر عقد المؤتمر الثالث في 1915 إلا أن الحرب العالمية الأولى أعاقت ذلك فالمؤتمرين المنعقدين اوجدا نظاما لحل المشكلات الدولية عن طريق الوساطة و التحكيم.

**ب)الاتحادات الدولية:**

-كانت هذه الاتحادات تهدف إلى التعاون في إدارة المواقف الدولية المشتركة.

و من أمثلة هذه الاتحادات في مجال النقل و المواصلات, اتحاد التلغراف الدولي أنشئ بموجب اتفاقية باريس 1865 و اتحاد البريد العالمي (اتفاقية فيينا 1874)

-هذه النماذج من الاتحادات الدولية كانت مجرد أداة تنسيق بين الدول الأعضاء فيها دون المساس بسيادتها و لم ترق إلى مستوى المنظمة الدولية ذلك لأنها لا تتمتع بشخصية قانونية مستقلة- لذلك فقد مهدت الطريق لقيام المنظمات الدولية في القرن 20. [1]

**2-مرحلة ما بين الحربين العالميتين الأولى و الثانية (1919-1945)**

-شهدت هذه المرحلة قيام منظمة عالمية ذات طابع سياسي هي عصبة الأمم, فمع نهاية الحرب العالمية الأولى بدأت الدول البحث عن صيغة للعلاقات الدولية أساسها المحافظة على السلم و الأمن الدوليين, وتبلور هذا الاهتمام إلى عدة مشروعات.

حيث تم الاتفاق على صك عصبة الأمم في 1919/04/28 أثناء انعقاد مؤتمر باريس للسلام وأدمج في معاهدة فرساي و أصبح جزءا منها, و بدأ سريان مفعول عصبة الأمم من 1920/01/10 .

[1] نشأت عثمان الهلالي ، **محاضرات في التنظيم الدولي** (القاهرة : دار النهضة العربية 1990) ص 25.

**-أهم المبادئ التي قامت عليها العصبة:**

1)قبول الدول-أعضاء العصبة لالتزامات معينة بعدم اللجوء للحرب .

2)أن تتم العلاقات بين الدول علانية و على أساس الشرف و العدل .

3) احترام الدول لقواعد القانون الدولي في علاقتها مع بعضها البعض .

4)احترام العهود والمواثيق الدولية .

**البنية الهيكلية لعصبة الأمم المتحدة :**

**الجمعية** : تضم مندوبي كل الدول الأعضاء ، تجتمع بصورة دورية مرة واحدة في السنة تختص بالمسائل التي تدخل في نطاق عمل العصبة وهذا ما نصت عليه المادة (3) من الصك.

المجلس :يتكون من الدول الكبرى الستة : انجلترا – فرنسا – ايطاليا –روسيا – اليابان – ألمانيا ،وهذه الدول لها حق العضوية الدائمة في المجلس وهناك الدول غير دائمة العضوية يجري انتخابها من قبل الجمعية .

**الأمانة العامة** : الجهاز الإداري للعصبة يشرف عليها أمين عام ، تتكون الأمانة العامة من أمناء مساعدين وموظفين يعينهم الأمين العام بموافقة أغلبية أعضاء المجلس تهتم الأمانة العامة بالتخضير لأعمال المجلس والجمعية ومتابعة تنفيذ قراراتهما ، كما أن الأمين العام هو أداة الاتصال بين الدول. [1]

إلا أن فشل العصبة نهائيا يدل على أنها لم تكن تستند إلى أي قوة اجتماعية متميزة عن القوة الاجتماعية للدول الأعضاء كما أن الدول الكبرى لم تفلح في استخدام العصبة إطارا لتنفيذ سياسة دولية متماسكة .

[1] عدنان طه الدوري ، **مرجع سابق** ,ص 33-34.

قد توقفت العصبة عن العمل باندلاع الحرب العالمية الثانية وآلت إلى الزوال عام 1945 عند تشكيل منظمة الأمم المتحدة .

**3- مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية من (1945 حتى الآن ):**

رغم فشل عصبة الأمم في تحقيق هدفها المتمثل في حفظ السلام العالمي إلا أن الدول ازداد إيمانها بأهمية وضرورة التنظيم الدولي من اجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين وقبل نهاية الحرب العالمية الثانية سعت الدول لإنشاء منظمة دولية جديدة يكون تأسيسها على مبدأ سيطرة الدول الكبرى على المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن في العالم ومحاولة سد الثغرات التي كانت في عهد العصبة وأدت إلى فشلها .

لقد تضمن تصريح الأمم المتحدة الصادر في أول كانون ثاني 1942 مزيجا من الإيديولوجيات المتباينة التي كانت في الحرب العالمية الثانية وظهر هذا التباين في التوجهات الفكرية أثناء انعقاد مؤتمر موسكو أكتوبر 1943 ومؤتمر طهران كانون الأول 1943 ورغم ذلك ظهرت منظمة الأمم المتحدة

كما تميزت هذه المرحلة بظهور العديد من المنظمات الدولية المتخصصة والتي تقوم باختصاصات معينة في مجالات الثقافة والعلوم والمواصلات .

كما ظهرت العديد من المنظمات الدولية الإقليمية القائمة على أساس التعاون الدولي والتي يشمل نشاطها دولة أو إقليم معين ومن أمثلتها جامعة الدول العربية ،منظمة الوحدة الإفريقية وغيرها. [1]

[1] **مرجع سابق** ,ص 35-36

**المطلب الثاني:التصريحات و المؤتمرات الدولية لإنشاء الأمم المتحدة.**

التصريحات الدولية لإنشاء الأمم المتحدة.

-بعد فشل عصبة الأمم و قيام الحرب العالمية الثانية بالدعوة إلى إنشاء تنظيم دولي جديد يهدف إلى تحقيق السلم و الأمن الدوليين , و على إثر ذلك أصدرت الدول المتحالفة العديد من التصريحات في سبيل بلوغ الهدف المذكور سابقا و من أهم التصريحات [1]

**1-التصريح الأطلسي:**

-صدر بتاريخ 14 أوت 1941 بعد اجتماع كل من الرئيس الأمريكي روزفلت و رئيس الوزراء البريطاني تشرشل على أحد البواخر فوق مياه المحيط الأطلسي و استمر الاجتماع أياما عدة انضمت إلى هذا التصريح مجموعة من الدول و تضمن التصريح المبادئ التالية:

أ)أن الدولتين لا تبحثان عن أي توسع إقليمي أو غير إقليمي .

ب)تحترم الدولتان حق كل شعب في اختيار حكومته و تؤيد عودة حقوق السيادة و الاختيار الحر للحكومات إلى الشعوب كلها التي حرمت بالقوة من هذه الحقوق.

ج)تبذل الدولتان جهدهما مع مراعاة الالتزامات السابقة لكي تتمكن كل الدول الصغيرة و الكبيرة و كذلك المنتصرة أو المنهزمة من الوصول إلى الموارد الدولية في العالم و شروط متساوية في المعاملات التجارية لتحقيق التقدم الاقتصادي .

د)ترغب الدولتان في تحقيق التعاون التام بين الأمم جميعا في حقل الاقتصاد لضمان تحسين وضع العمل و التقدم الاقتصادي و كفالة الأمن الاجتماعي لها .

هـ)تأمل الدولتان بعد الخلاص نهائيا من الاستبداد النازي و إقامة سلام دائم يسمح للأمم جميعا أن تعيش بأمن داخل حدودها و يضمن لجميع الأفراد العيش متحررين من الخوف .

[1] حسن الجلبي ، **مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية** ، (بغداد : معهد البحوث والدراسات العربية ، 1970) ص12-13

و)أن مثل هذا السلام يسمح لكل الأفراد استخدام البحار و المحيطات بدون عائق

ز)تؤمن الدولتان لأسباب روحية و عملية أن على الأمم جميعا أن تتنازل عن استخدام القوة إلى أن يتم إنشاء نظام موسع ودائم لأمن عام حيث يستحيل الحفاظ على السلم طالما أن بعض الأمم تهدد السلم بما تملك من أسلحة برية وبحرية وجوية لذلك فان نزع سلاح هذه الأمم يفرض نفسه. [1] على الرغم مما يحمله التصريح الأطلسي من جوانب إنسانية وكونه صدر من أكبر دولتين في العالم إلا أنهما في الواقع لم يعملا على تحقيق أي من الأهداف المعلنة في بريطانيا التي كانت تحتل غالبية أقاليم العالم حلت محلها الو .م أ .وهي تمارس الدور نفسه وإن اختلفت الأساليب .

**2-تصريح الأمم المتحدة:**

صدر تصريح الأمم المتحدة بمدينة واشنطن في 1942/01/01 ووقع عليه كل من الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفياتي و الصين و ممثلي 22 دولة, و هو أول تصريح تضمن اقتراح اسم الأمم المتحدة, أكد هذا التصريح مبادئ ميثاق الأطلسي و عقد العزم فيه على مواصلة الحرب ضد قوات دول المحور.

**3-تصريح موسكو:**

صدر تصريح موسكو في 19 اكتو بر 1943 الموقع عليه كل من الولايات المتحدة الأمريكية و الإتحاد السوفياتي و بريطانيا و الصين في موسكو, هذا التصريح ذو طبيعة مزدوجة إذ تضمن من ناحية نوعا من التحالف العسكري, إذ أكد ممثلو الدول الأربع عزمهم على التعاون لتحقيق السلم و نزع سلاح الأعداء والالتزام بالتعاون السلمي إذ نص على عدم استخدام المؤتمرين لقواتهم في أراضي دولة أخرى بعد الحرب إلا تنفيذا للتصريح المذكور و أهم ما تضمن هذا التصريح ما تعلق بضرورة قيام هيئة عالمية واحدة و إقامة منظمة دولية

[1] إبراهيم احمد شلبي ، **التنظيم الدولي ، النظرية العامة والأمم المتحدة** ( القاهرة : الدار الجامعية 1986) ص 157

واحدة من جميع الدول المحبة للسلام قائمة من اجل حماية السلم و الأمن الدولي, و مبدأ المساواة في السيادة بين الدول جميعها المحبة للسلام و العضوية فيها مفتوحة لكل الدول [1].

4-**تصريح طهران:** وقعه في 01 ديسمبر 1943 رئيس الولايات المتحدة و رئيس الحكومة في بريطانيا و الاتحاد السوفياتي أكد هذا التصريح جميع المبادئ التي نادى بها الحلفاء من قبل, حيث كان جيوش كل من الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفياتي و بريطانيا احتلت إيران من اجل منع ألمانيا من احتلال منابع النفط فيها فصدر تصريح طهران لدراسة مواضيع عسكرية و إستراتيجية و التأكيد مجددا على ضرورة إقامة نظام للسلام و التعاون بين دول العالم[2] .

5-**البنك الدولي و صندوق النقد الدولي:** تم إنشاء البنك الدولي و صندوق النقد الدولي عام 1944 إذ أبرم خبراء السياسة و الاقتصاد في اجتماع لهم في بريتون وودز بولاية بيوهمبشاير اتفاقات إنشاء المؤسستين الماليتين و وضعوا هيكل النظام المالي لفترة ما بعد الحرب, بالرغم أن مقر المؤسستين بواشنطن و هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية عليها فانه لا يزال من الناحية الفنية جزءا من منظومة الأمم المتحدة .

**المؤتمرات الدولية لإنشاء الأمم المتحدة:**

-عقدت العديد من المؤتمرات الدولية الخاصة بإنشاء منظمة دولية لقيادة دول العالم و تحقيق السلم والأمن الدوليين و من هذه المؤتمرات:

**1. مؤتمر لندن:** صدر الإعلان المشترك بين الحلفاء الموقع في لندن في 12 جوان 1941 من أجل العمل معا و مع الشعوب الحرة الأخرى, في الحرب كما في السلم كان خطوة أولى صوب إنشاء الأمم المتحدة.

[1] إبراهيم احمد شلبي ، **مرجع سابق** ، ص 161 .
[2] سهيل حسين الفتلاوي ، **الامم المتحدة : أهداف الامم المتحدة ومبادئها,** (عمان . دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع ،2010) ص44

2. **مؤتمر واشنطن:** عقد في 01 يناير 1942 في واشنطن العاصمة ممثلو 26 من الحلفاء الذين كانوا يحاربون قوات المحور و تعهدوا بدعم ميثاق الأطلسي عن طريق التوقيع على إعلان الأمم المتحدة وتضمنت هذه الوثيقة أول استخدام رسمي لعبارة الأمم المتحدة التي اقترحها روزفلت .

3-**مؤتمر دومبارتون:** كانت المشاريع المقترحة في اجتماعات الخبراء القانونيين في عام 1944 من قبل ممثلي الدول الأربعة الحليفة في دمبارتون اوكس[1] بالولايات المتحدة أساسا لقاعدة النقاش حول ميثاق المنظمة العالمية و بالرغم من عدم تمكن الخبراء المجتمعين من بت مختلف المسائل كمسألة التصويت في مجلس الأمن وتمثيل جمهوريات الاتحاد السوفياتي سابقا, فقد تم الاتفاق على الفروع الأساسية التي يجب أن تتشكل منها المنظمة الدولية الجديدة و هي الجمعية العامة,مجلس الأمن,الأمانة العامة,المحكمة الدولية. و تجاوبا مع رغبة المندوب الأمريكي أقر المجتمعون الجهاز الخامس و هو المجلس الاقتصادي و الاجتماعي, كما نتج عن الاجتماعات الاتفاق على إعطاء الدول الأربعة بالإضافة إلى فرنسا حق العضوية الدائمة في مجلس الأمن. [2]

4-**مؤتمر يالطا:** انعقد في 11 فيفري 1945 في يالطا على البحر الأسود, في الإتحاد السوفياتي سابقا, مؤتمر ثلاثي الأطراف ضم كل من روزفلت و ستالين و تشرشل تم الاتفاق على عدة مسائل منها:

الاتفاق على نظام التصويت في مجلس الأمن حيث منحت الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن حق النقض (الفيتو)[3] و تم اعتبار كل من اكرانيا و روسيا البيضاء عضويتها مؤسسين للهيئة العالمية [4] كما تم الاتفاق على عقد مؤتمر دولي في 25 أفريل

---

[1] دمبارتون اوكس : قصر تاريخي بالقرب من مدينة واشنطن ارتبط اسمه بنشأة هيئة الأمم المتحدة.

[2] رياض الصمد , **العلاقات الدولية في القرن العشرين ، تطور الأحداث ما بعد الحرب العالمية الثانية** ، ط2 (بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع 1986) ، ص70.

[3] احمد عطية الله : **القاموس السياسي** ، ط3 ، (القاهرة : دار النهضة العربية 1968) ص ص 529-530.

[4] فاروق عثمان اباضة ، **دراسة في تاريخ العلاقات الدولية والحضارة الحديثة** (الإسكندرية ,دار المعرفة الجامعية'2000 ), ص .370

1945 في مدينة سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية , لهذا يدرج مؤتمر يالطا كحلقة وصل بين الوضع النظري و الوضع العملي لتأسيس المنظمة العالمية. [1]

**المطلب الثالث: قراءات في ميثاق الأمم المتحدة**

**أولا –الأحكام الخاصة بميثاق الأمم المتحدة :**

–تتمثل الأحكام الخاصة بميثاق الأمم المتحدة في الطريقة التي اعتمد عليها الميثاق و طبيعته القانونية وتعديله و تنقيحه و تفسيره و اللغات المستعملة فيه.

**1– طبيعة ميثاق الأمم المتحدة:**

–يخضع الميثاق المنشئ للمنظمة فيما يتعلق بصحة انعقاده من الناحية الشكلية والموضوعية للقواعد العامة لإبرام المعاهدات الدولية ، فبالرغم من ذلك فإن له طبيعة خاصة تتمثل في تكامل أحكامه بمعنى أن أحكامه تسري في مواجهة كل الدول الأعضاء بصورة واحدة ، دون تجزئة لهذه الأحكام حيث لا يجوز إبداء التحفظات على بعض النصوص . أو تقديم الاتفاقيات التفسيرية ، إضافة إلى تمتع أحكام الميثاق بأولوية التطبيق على المعاهدات التي تكون دولة عضو بالمنظمة طرفا فيها وذلك حسب نص المادة 103 من الميثاق الأممي .

**أ) القيمة القانونية للميثاق الاممي :**

**–مضمونه:**

– يحتوي الميثاق على الكثير من القواعد والمبادئ التي تمثل الجذور الأساسية التي يأمل المجتمع الدولي تحقيقها مثل حماية حقوق الإنسان وتحقيق العدالة وحق الشعوب في تقرير مصيرها . فالميثاق هو وثيقة أساسية ذات قيمة قانونية للعلاقات الدولية الحالية إلا أن ما

[1] شاكر الدبس ، **الدول العربية في منظمة الامم المتحدة** ، (دمشق : مطبعة الإنشاء 1948).

هو مكتوب في هذه الوثيقة لا ينطبق مع ما يعيشه العالم من اعتداءات على حقوق الإنسان وخير مثال على هذا قضية ليبيا .

– **طبيعته القانونية** : ميثاق الأمم المتحدة هي عمل قانوني ذو طبيعة مزدوجة

أ) **الصفة التعامدية للميثاق** : لا يوجد أي إلزام على الدولة في التوقيع فهو معاهدة دولية

ب) **الصفة الدستورية للميثاق** : ينظم إنشاء المنظمة وأجهزتها ويوزع الاختصاصات فهو يعد القانون الأعلى للمنظمة الواجب احترامه. [1]

**2–تعديل الميثاق وتنقيحه :**

–جاء الميثاق في فصله الثامن عشر تحت عنوان " تعديل الميثاق " حيث تنص المادة 108 منه " التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق تسري على جميع أعضاء الأمم المتحدة التي صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة وصدق عليها ثلثا أعضاء الأمم المتحدة " ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين وفقا للأوضاع الدستورية في كل دولة .[2]

–ومثال على ما عدلت المادة (23) من الميثاق بتشكيل مجلس الأمن بمقتضى قرار أصدرته الجمعية العامة سنة 1963 والذي دخل حيز التنفيذ سنة 1965 وأدى هذا التعديل إلى زيادة أعضاء مجلس الأمن من 11 إلى 15 عضو .

–كما جاءت المادة 109 من الميثاق حول تنقيح الميثاق حيث نصت :" يجوز عقد مؤتمر عام من أعضاء الأمم المتحدة لإعادة النظر في هذا الميثاق في الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها ، وبموافقة من تسعة أعضاء مجلس الأمن ، ويكون لكل عضو في الأمم المتحدة صوت واحد في المؤتمر ".

[1] عدادي حياة , **دور المنظمات الدولية في حماية حقوق الإنسان** ،مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في الحقوق كلية الحقوق ،جامعة د. مولاي طاهر – سعيدة 2010 – 2011 ،ص 43.

[2] أحمد محمد بونة ، **ميثاق الأمم المتحدة ومنظمة العدل الدولية** (االاسكندرية : المكتب الجامعي الحديث 2009) ص45

**3- تفسير الميثاق :**

يلعب التفسير دورا هاما في إحداث التناسق بالتحديد الدقيق للقواعد الواجبة السريان وفي إطار تحقيق هدف التفسير يلجأ الفقه والقضاء الدولي إلى عدة قواعد مثل تفسير الألفاظ بمعناها العادي باعتبارها كلا متكاملا ، واستبعاد التفسير اللفظي الذي يؤدي إلى نتائج غير منطقية ويكون في ضوء ما جرى عليه عمل المنظمات الدولية والتفسير في إطار أهداف الميثاق ومبدأ أعمال النص ، والرجوع إلى لغة الأعمال التحضيرية عند تفسير المواثيق المكتوبة بعدة لغات رسمية .

إلا أن القاعدة العامة تقضي عند التفسير الرجوع إلى إرادة الدول الأعضاء عند الحاجة إلى تفسير على أساس أن واضعي الميثاق هم الأولى بتفسيره .وهذا ما جاءت به منظمة الأمم المتحدة عن طريق أجهزتها وطبقا للمادة (96).

**المبحث الثاني: أهداف ومبادئ الأمم المتحدة ومظاهر نشاطها .**

إن تحديد أهداف منظمة الأمم المتحدة ومبادئها يكتسي أهمية كبيرة فهو يبين السبب الذي وجدت من اجله المنظمة كما يحدد لنا الوسائل الكفيلة بتحقيق الأهداف المرجوة إضافة إلى انه يساعد على تفسير نصوص الميثاق الأممي في حال الاختلاف حول مضمونها وتمثل الأهداف التي تسعى المنظمة إلى تحقيقها احد أسس تقسيم المنظمات الدولية إلى منظمات عامة وأخرى متخصصة فتحديد الأهداف يسمح للمنظمة بالاستمرار وعدم الانحراف عن أسباب وجودها ويشترط في هذه الأهداف ان تكون واضحة المعالم وفي سبيل هذه الغاية حددت المادة الأولى من ميثاق منظمة الأمم المتحدة الأهداف التي تسعى منظمة الأمم المتحدة إلى تحقيقها.

وسنتناول بالتفصيل في المطالب اللاحقة .

**المطلب الأول: أهدف الأمم المتحدة**

جاءت المادة الأولى من الميثاق على تبيان مقاصد منظمة الأمم المتحدة وهي : السلم و الأمن ، إنماء العلاقات الودية بين الأمم ، تحقيق التعاون الدولي جعل الأمم المتحدة مركزا لتنسيق أعمال الأمم المتحدة وتوجيهها لخدمة غايات مشتركة ، مكافحة الإرهاب الدولي ، وسنعرضها على النحو التالي بالتفصيل :

**1-حفظ السلم و الأمن الدوليين :**

حسب ما جاء في الفقرة واحد من المادة واحد تقتضي من الأمم المتحدة اتحاد التدبير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم و إزالتها و معنى ذلك يتعين على المنظمة أن تقوم باتخاذ إجراءات وقائية لإزالة الأسباب التي تؤدي إلى التوتر أو الاحتكاك الدولي فادا ما اندلعت المنازعات كان من الضروري على الأمم المتحدة أن تحاول إيجاد حلول لها بالطرق و الوسائل السلمية وتشير هذه المادة بوضوح إلى ثلاث أنواع من التدابير التي يتعين على الأمم المتحدة اتحادها لحفظ السلم و الأمن الدوليين .

**تدابير وقائية** : لإزالة أسباب التوتر و الحيلولة دون اندلاع المنازعات أصلا .

**تدابير لمساعدة أطراف النزاع** : لتوصل إلى تسوية سلمية لنزاع وفقا لمبادئ العدل و القانون

**تدابير قمعية** : لمواجهة حالات العدوان و تهديد السلم أو الإخلال به [1].

**2-تنمية العلاقات الودية بين الأمم:**

الهدف الثاني الذي يتعين على الأمم المتحدة أن تحققه حيث نصت على صلاحيات في اتخاذ التدابير اللازمة لإنماء العلاقات الودية بين الأمم ، عل أساس مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب و حقها في تقرير مصيرها واتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم في العالم.[2]

3-تحقيق التعاون الدولي في الميادين الأخرى :

نصت الفقرة 3 من المادة 01 على تحقيق التعاون الدولي بحل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية وتعزيز احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية لناس جميعا بلا تميز بسبب العرق أو اللغة أو الدين وبدون تفرقة بين الرجال و الناس ، وهذا النص يؤكد أن الأمم المتحدة منظمة عامة [3] وليست منظمة سياسية أو أمنية متخصصة فمنظمة الأمم المتحدة تشجع من خلال أجهزتها المختلفة التعاون الدولي و تعمل على حل المسائل ذات البعد الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي وقد ورد في المادتين 55- 65 من الميثاق تأكيد هذا الهدف أي تحقيق التعاون الدولي في مختلف المجالات .

**4- أن تكون الهيئة مرجعا لتنسيق جهود الأمم المتحدة وتوجيهها لخدمة هذه الغايات المشتركة** : ورد هذا الهدف في الفقرة 4 من المادة 1 من الميثاق و الغاية منه تفعيل الدور الذي تقوم به الأمم المتحدة في تنظيم العلاقات الدولية و المساعدة على إدراك الأهداف الأخرى التي نص عليها الميثاق .

---

[1]- حسن نافعة ، **الأمم المتحدة في نصف قرن دراسة في تطور التنظيم الدولي** منذ 1945 (الكويت : سلسلة عالم المعرفة رقم 202 المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب 1995) ص 82 – 83

[2] - رجب عبد الحميد - **المنظمات الدولية بين النظرية و التطبيق** ، القاهرة 2002 ، ص 73

[3] - حسن نافعة ، **مرجع سابق** ص 84

كان يقصد به دعوة الدول إلى عدم إتباع سياسة تتناقض مع أهداف و مبادئ الأمم المتحدة سواء من خلال علاقاتهم السياسية أو من خلال مشاركتها في التنظيمات الدولية ذات الطابع الإقليمي .

إن قيام الأمم المتحدة بتنسيق جهود الدول من اجل تحقيق الأهداف و الغايات المشتركة لا يعني إن تكون الأمم المتحدة بمثابة حكومة مركزية فوق الدول لكمنه يعني إلزام الدول بان تنتهج نهجا مخالفا لمبادئ الميثاق. [1]

**5- مكافحة الإرهاب الدولي** : لم ينص الميثاق الأمم المتحدة على إن مكافحة الإرهاب الدولية هدف من أهداف المنظمة كونه يصدر من الأفراد لا من الدول غير أن بروز ظاهرة الإرهاب على الصعيد الدولي أصبح من أهم العوامل التي تهدد السلم و الأمن الدولي لهذا فأصبح مكافحة الإرهاب الدولي هدفا من أهداف الأمم المتحدة

وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة التزامات على الدول للحد من ظاهرة الإرهاب منها :

1-لا يجوز أن تجعل أراضيها لتنظيم وإعداد أعمال إرهابية ضد دول أخرى أو مواطنيها

2-تلتزم الدول باعتقال الأشخاص الإرهابيين و محاكمتهم أو تسليمهم إلى الدولة المختصة بمحاكمتهم .

3-الانضمام إلى المعاهدات الدولية لمنع الإرهاب واتخاذ التدابير لازمة لتنفيذها وعقد تعهدات جديدة لهذا الغرض .

4-التعاون بين الدول لتبادل المعلومات ذات الصلة بشأن منع الإرهاب.

5-القضاء على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي بما في ذلك إنهاء الاستعمار و القضاء على التميز العنصري ومنع انتهاكات حقوق الإنسان و الحريات الأساسية.

[1] - مصطفى سيد عبد الرحمن ، **مرجع سابق .**

**جهود مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب :**

بتاريخ 19 أكتوبر 1999 أصدر مجلس الأمن قراره المرقم **1269 / 1999** أشار فيه إلى تزايد حالات الإرهاب الدولي و التي تعرض للخطر حياة الأفراد و سلامتهم في جميع أنحاء العالم فضلا عن سلم جميع الدول وأمنها .

طالب قرار مجلس الأمن الدول الالتزام بما يأتي :

1-التعاون فيما بينهما من خلال اتفاقات و ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لمنع وقمع أعمال الإرهاب وحماية مواطنيها وغيرهم من الأشخاص وتقديم مرتكبي الأعمال إلى العدالة.

2-القيام بمنع وقمع أي أعمال إرهابية أو الأعداد لها أو تمويلها في أقاليمها .

3-حرمان من يخططون للأعمال الإرهاب أو يمولونها وذلك باعتقالهم و محاكمتهم .

4-تبادل المعومات وفقا للقانون الدولي و الوطني و التعاون في المسائل الإدارية و القضائية لمنع ارتكاب أعمال إرهابية.[1]

**المطلب الثاني : مبادئ الأمم المتحدة**

تحوي المادة 2 من الميثاق على سبعة مبادئ تسعى من خلالها الأمم المتحدة لتحقيق الأهداف المذكورة في المادة الأولى – فالمادة 2 ليست المادة الوحيدة في الميثاق التي تعالج مبادئ الأمم المتحدة كما أن هذه المبادئ في اغلبها إلى حد بعيد في صيغتها وهذه المبادئ هي :

**المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء :**

إن مبدأ المساواة في السيادة يعلو على غيره من المبادئ التي تضمنها الميثاق وهو لا يزال حجر الزاوية في القانون الدولي المعاصر [2] بالرغم من التطور العلمي و التكنولوجي و الأفاق الجديدة التي فتحها التنظيم الدولي لتقليص دور السيادة لازالت الدول تتشبث بسيادتها و المساواة مع باقي الدول ، لكن المساواة هنا هي نظرية أكثر مما هي واقعية ، فالميثاق

[1]- وثيقة الأمم المتحدة المرقمة (RES/1269 -1999)

[2] - جعفر عبد السلام ، **المنظمات الدولية دراسة فقهية وتاصيلية للنظرية العامة لتنظيم الدولي,** ط6 (القاهرة : دار النهضة العربية ,د.ت)ص 194

منح الدول الخمس الكبرى حق النقد في مجلس الأمن ووجود هذا الحق و العضوية الدائمة يعطيان امتياز لدول الكبرى على حساب مبدأ المساواة بين مختلف الدول الأعضاء ومن ناحية أخرى فإن مبدأ المساواة يقتضي أيضا تساوي الدول الأعضاء فيما يدفعونه من المساهمات المادية .

**تنفيذ الأعضاء التزامات الميثاق بحسن النية :**

لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم الحقوق و المزايا على صفة العضوية يقومون بحسن النية بتنفيذ الالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بمقتضى هذا الميثاق ، و يقتضى ذلك منهم أساسا اعتماد الثقة لتأدية تعهداتهم. [1]

**فض المنازعات بالطرق السلمية :** نصت الفقرة 3 من المادة 2 على التزام الدول بحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية بقولها : " يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالطرق السلمية على وجه لا يجعل السلم و الأمن والعدل الدولي عرضة للخطر " أي يحرم اللجوء إلى الوسائل الغير سلمية لحل المنازعات الدولية بما في ذلك حق الانتقام حق الحصار وغيرها من الحقوق التي تتطلب استعمال القوة العسكرية .

أكدت الفقرة 1 من المادة 33 من الميثاق على ضرورة استعمال الوسائل السلمية إذ قررت انه " يجب على أطرف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم و الأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة و التحقيق و الوساطة و التوفيق و التحكيم و التسوية القضائية,وأن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية و غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها " [2]

[1] - ميلود بن غربي , **منظمة الأمم المتحدة في ظل العولمة (** بيروت ، منشورات الحلبي القانونية , 2008 ) ص 32

[2] - رامز محمد عمار، **الوجيز في المنظمات الدولية**، ط1،( مطبعة البر يستول 2003 )ص ص67 – 68

**امتناع الأعضاء عن استعمال القوة أو التهديد باستخدامها :**

نص الميثاق على أن "يمتنع أعضاء المنظمة في علاقاتهم الدولية عن اللجوء إلى التهديد بالقوة أو استخدامها ، ضد الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة ، أو على أي وجه أخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة "

يقصد باستعمال القوة هنا منع استعمال القوة العسكرية اتجاه الدول الأخرى ويدخل في عداد منع استخدام جميع أشكال العنف المسلح بما في ذلك الحصار البحري السلمي و الحصار الاقتصادي فهاذا التحريم واسع يشمل جميع أنواع الأسلحة أو التهديد بها. [1]

غير أن واضعي الميثاق لم يجعلوا من مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية مبدأ مطلقا فقد أتو في الميثاق باستثنائية له في المادتين 42 (استخدام القوة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن في حالة العدوان أو تهديد السلم أو الإخلال به) و51 ( استخدام القوة لدفاع المشروع عن النفس عند الاعتداء على أحد الأعضاء )

**تقديم العون للأمم المتحدة في الأعمال التي تتخذها :**

نصت الفقرة 5 من المادة 2 على ضرورة مساعدة الأمم المتحدة في الأعمال التي تقوم بها طبقا للميثاق حيث تضمنت " يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق الميثاق ، كما يمتنعون على مساعدة أي دولة تتخذ الأمم المتحدة إزائها عملا من الأعمال المنع أو القمع " يتضمن النص التزامين ، التزام الأول هو التزام ايجابي يفرض معاونة الأمم المتحدة في الأعمال التي تقوم بها تطبيقا للأحكام التي يتضمنها الميثاق ، و الالتزام الثاني سلبي يتضمن الامتناع عن مساعدو الدول التي تتخذ الأمم المتحدة ضدها إجراء من إجراءات المنع او القمع طبقا للمادة (1).

[1] - عبد السلام صلاح عرفة, **المنظمات الدولية و الإقليمية** (بنغازي: الدار الجماهيرية 1999)، ص129

**العمل على أن تسيير الدول الأعضاء على مبادئ الأمم المتحدة :**

وهذا يعني نحن أمام قاعدة جديدة في القانون الدولي العام تجعل الدول الغير الأعضاء مسؤولية عن التزامات دولية لم تتعهد بقبولها و الخضوع لها، وهو ما يعني أن الذين لم يوقعوا على الميثاق ملزمون باحترام المبادئ الضرورية للمحافظة على السلم و الأمن الدوليين وتتدد الأمم المتحدة في تطبيقها هذا المفهوم على أساس تشريعي باعتبارها الهيئة التي إقامتها الأغلبية في المجتمع الدولي حيث صار لإرادتها القدرة على إحداث الاتر القانوني ليس فقط بين أطراف هذه الإرادة حتى في مواجهة الذين لم يشاركوا في تكوينها [1]

**عدم تدخل الأمم المتحدة في شؤون الداخلية للدول الأعضاء :** تنص المادة 2 في فقرتها 7 على انه ليس في الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الوطني لدولة ما ، وليس فيه ما يلزم الأعضاء بإخضاع مسائل من هذا النوع لأصول تسوية طبقا لأحكام الميثاق ، وحاول البعض أن يضع قائمة بالمسائل التي تعد من صميم الاختصاص الوطني لدول و تلك التي تخرج عن هذا الاختصاص لكن هذا الرأي لا يستقيم لأن الأمر يعتمد على ظروف و ملابسات كل حالة على حدا ، ففي الستينات من القرن الماضي رفضت الجمعية العامة اعتبارا المساءل المتعلقة بالمستعمرات من صميم اختصاص الداخلي لدول الاستعمارية و قررت أن مناقشة تلك المسائل لا يعد تدخلا تمنعه المادة 2 من فقرتها 7 .

عدم توضيح هذه الفقرة للمسائل التي تمكن أن تتدخل فيها الأمم المتحدة جعل المعيار غير ثابت يخضع للأهواء السياسية و المصالح الاقتصادية لدول الكبرى .

[1] - محمد المجذوب ، **التنظيم الدولي النظرية و المنظمات العالمية و الإقليمية و المتخصصة** ، ط8 (بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، 2006 ) ص 202

**المطلب الثالث: مظاهر نشاط منظمة الأمم المتحدة:**

يمكن تلخيص أنشطة الأمم المتحدة في خمسة مجلات رئيسية .

حفظ السلم والأمن الدوليين.

تنمية وحماية البيئة.

الحفاظ على حقوق الإنسان وتعميم مبادئ الديمقراطية في العالم .

تقديم المعونات والمساعدات الإنسانية.

تنظيم المجتمع بتقنين القانون الدولي ومختلف التشريعات القضائية الدولية.

ولقد عملت منظمة الأمم المتحدة منذ ظهورها على حل المشكلات العالمية في مختلف الميادين وتمكنها من إيجاد اطر التعاون والتفاهم بين الشعوب إلا أن مجهوداتها عرفت العديد من الصعوبات التي واجهتها وكادت تؤدي إلى اختفاءها كليا لولا تمسك المجتمع الدولي بها وسنتعرض إلى أهم أوجه نشاط المنظمة بنوع من التفصيل :

**1-حل المنازعات الدولية وحفظ السلام:**

كانت لمنظمة الأمم المتحدة نشاط في حل الأزمات والنزاعات الا انه ينظر إلى هذه النشاطات التي قدمتها نظرة يغلبها الشك وعدم اليقين ، فمثلا هي لم توحد كوريا ولكنها أنقذت ثلثي (3/2) سكان تلك البلاد من الغزو بالقوة ولعبت دورا مهما في تبادل أسرى الحرب وهي لم تستطيع إيقاف الصراع حول فلسطين ا وان تجد حلا لمشكلة اللاجئين الفلسطنين ولكنها رعت هؤلاء اللاجئين [1] واستطاعت الأمم المتحدة إنشاء قوات للطوارئ الدولية تعمل من اجل قضية السلام .[2] لأنها أدركت انه كلما كان مستوى التسلح لدى الدول متدنيا فان أي دولة لن تقدم عن القيام بعدوان شامل يكون ناجح لذا جعلت تحديد الأسلحة يشمل جميع الدول ، حيث نص قرار الجمعية العامة بتاريخ 14 ديسمبر 1946 على

[1]- هارولد كورلاندر ، **الأمم المتحدة ، كيف ولماذا؟** ترجمة .عبد الفتاح الميناوي (القاهرة : مكتبة النهضة المصرية د.ت)ص ص20-21

[2]- حسين عمر ، **دليل المنظمات الدولية** ، (القاهرة: دار الفكر العربي2000) ص ص-23-24

التخفيض العام التدريجي . والمتوازن للقوات المسلحة وانشأ مجلس الأمن في 13 فيفري 1947 لجنة التسلح وأنشأت الجمعية العامة في 24 جانفي 1946 لجنة الطاقة الذرية .

ونظرا لاستعمال الفضاء الخارجي باعتباره أصبح أمرا واقعا منذ إطلاق الاتحاد السوفيتي السابق أول قمر صناعي في 04 أكتوبر 1954 فقد أضحى هذا الموضوع محل نقاش في الجمعية العامة التي أصدرت فيه قرار بتاريخ 17 أكتوبر 1963 بمنع وضع أسلحة الدمار الشامل في مدارات الفضاء.[1]

إن نشاط الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ارتبط باتفاق الدول الكبرى عموما مما أعاق عمل المنظمة في العديد من المرات.

2- **تصفية الاستعمار:.**

إن تحقيق هذا الهدف احتل حيزا كبيرا ميثاق الأمم المتحدة حيث خصص له ثلاثة فصول كاملة وهي الفصل الحادي عشر الذي تضمن التصريح الخاص بالأقاليم التي تتمتع بالحكم الذاتي والفصل الثاني عشر يحتوي نصوص ذات صلة بنظام الوصايا والفصل الثالث عشر يحتوي على نصوص ذات علاقة بسلطات وصلاحيات مجلس الوصايا وبلغ عدد مواد هذه الفصول 19 مادة .[2]

إن تخصيص هذه المواد مرده إلى مشاركة الاتحاد السوفيتي السابق والولايات المتحدة الأمريكية في صياغة الميثاق ولأن المسائل المتعلقة بالاستعمار كانت تناقش داخل الجمعية العامة أو مجلس الوصايا فقد أصبحت بمعزل عند سطوة الفيتو البريطاني أو الفرنسي وهذا ما سمح للجمعية العامة بإصدار قرار 1514 أعلن منح الاستقلال للبلدان المستعمرة حيث حضي بموافقة 89 دولة وامتناع 9 دول في 14 /1960/12 وهذا ما جعل الأمم المتحدة تحكم الحصار على الدول الاستعمارية التي رفضت التعاون معها مثل البرتغال (قبل اندلاع الثورة فيها عام 1974).

[1]- شارل شومون ، **منظمة الأمم المتحدة** ، ترجمة جورج شريف (بيروت: منشورات عويدات 1986) ص ص 120-130

[2]- حسن نافعة، **مرجع سابق**، ص160.

إن النجاح في مسألة القضاء على الظاهرة الاستعمارية كان من نصيب الأمم المتحدة باستثناء بغض القضايا التي لا تزال موضوع نقاش في الأمم المتحدة كقضية الصحراء الغربية .

**3.حماية حقوق الإنسان و الحريات العامة :**

إن أهم ما يميز ميثاق لأمم المتحدة عن ميثاق عصبة الأمم هو اهتمامه البالغ بحقوق الإنسان و حريته الأساسية ، حيث أن أول معاهدة متعددة الأطراف في تاريخ العلاقات الدولية تقر بمبدأ احترام الحقوق و الحريات و تجعله هدفا من الأهداف الأربعة الأساسية التي تسعى المنظمة لانجازها [1] ،فهذه المنظمة بعد إنشائها بثلاث سنوات عملت على ترسيخ مبادئ الحرية و المساواة و العدالة بين البشر في " الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " الصادر بتاريخ 1948/12/10 و الذي يعد مرجعا تستند إليه دول العالم ويشتمل هذا الإعلان على ثلاثين مادة تغطي الحقوق المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، فالمادة الأولى و الثانية منه تنص على أن جميع الناس يولدون أحرار متساوين في الكرامة و الحقوق و أن لكل الناس الحق في التمتع بكافة الحقوق و الحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تميز بسبب اللون والجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي. [2]

وقد ألحق بالإعلان العهدان الدوليان المتعلقان بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و كذا الحقوق المدنية و السياسية الصادران عن الجمعية العامة وكل هذه الوثائق أصبحت تشكل بما يعرف اليوم بالميثاق العالمي لحقوق الإنسان .

كما اهتمت الأمم المتحدة بحقوق اللاجئين و حمايتهم من خلال إيجاد حلول دائمة لمشكلاتهم على أساس اجتماعي إنساني وشملت هذه الحماية الذين تتوفر فيهم صفة اللجوء.

[1] -صالح جواد الكاظم، **مباحث في القانون الدولي**، (بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة 1991) ص 349
[2] - حقائق أساسية عن الأمم المتحدة ، منشورات الأمم المتحدة نيويورك 1972 ص ص84 – 85

**4.مهام الأمم المتحدة ذات الطابع الاقتصادي و الاجتماعي :**

– لقد أولت منظمة الأمم المتحدة اهتمامها بالمسائل ذات الطابع الاقتصادي و الاجتماعي حيث أخذت على عاتقها منذ البداية تحسين مستوى المعيشة وأساليب العيش في الدول المنتمية إليه ، فقد أنشأت أجهزة مهمة لانجاز هذه المهام منها البنك الدولي للإنشاء و التعمير الذي يمنح قروض تمكن المقترض من السير نحو المشاريع الإنمائية وكذالك وكالة التمويل الدولية التي تساهم في تقديم المساعدة لاستثمار الرأس المال الخاص في الدول الأقل تقدما.

– بالرغم من جهود المنظمة في الجانب الاقتصادي إلا أنها لم تستطع أن تعالج التباين الاقتصادي بين دول العالم ، أما في الجانب الاجتماعي و الثقافي فإن المنظمة ووكالاتها المتخصصة قامت بمساعدة الحكومات بواسطة الأبحاث و الدراسات و المعونات .[1]

[1] - حقائق أساسية عن الأمم المتحدة،**مرجع سابق** ص 82-83

**المبحث الثالث : الأمم المتحدة دراسة تفكيكية لأهم الهياكل و الوظائف**

إن المنظمة الدولية تتجه في بناء هيكلها الداخلي نحو قاعدة تعدد الأجهزة و تخصصها وذالك بناءا على اعتبار التخصص و تقسيم العمل وكذا تفاوت الوزن الواقعي لدول الأعضاء ، لذلك فانه لابد من الاعتماد على أكثر من جهاز يختص كل منها مجال معين من المجالات خاصة بعد اتساع دائرة نشاط المنظمة وهذا ما تأكد في مؤتمر سان فرانسيسكو من خلال التأكيد على ضرورة إنشاء عدة أجهزة يعهد كل منها بممارسة جانب معين من جوانب نشاط المنظمة ولقد ارتبطت هذه الضرورة مع ضرورة أخرى سياسية قوامها الرغبة في إضفاء وضع خاص متميز على خمس دول من المنظمة ذالك لتزعمها التحالف المنتصر في الحرب العالمية الثانية ولما تتمتع به من وزن سياسي خاص عن سائر الدول الأخرى وهذا ما أدى إلى منح هذه الدول الخمس حق العضوية الدائمة في بعض الأجهزة وتمييزها بوضع معين عند التصويت في مجلس الأمن. [1]

ولقد نصت المادة 7 من الميثاق على " أن للأمم المتحدة ستة أجهزة رئيسية هي : الجمعية العامة – مجلس الأمن – المجلس الاقتصادي و الاجتماعي – مجلس الوصايا – محكمة العدل الدولية – الأمانة العامة " و سوف تقتصر دراستنا على أربع أجهزة بنوع من التفصيل وهي الجمعية العامة – الأمانة العامة– مجلس الأمن– محكمة العدل الدولية وذالك في المطالب الآتية .

[1] محمد سامي عبد الحميد ،**قانون المنظمات الدولية : الأمم المتحدة** ،ط8 (الإسكندرية. دار المطبوعات الجامعية 1997 ) ص ص90-91

**المطلب الأول : الجمعية العامة**

**تشكيلة الجمعية العامة :**

تتكون الجمعية العامة وفق للمادة التاسعة الفقرة الأولى من الميثاق من جميع دول الأعضاء ودالك بهدف جعلها بمثابة الجهاز المتكامل الذي يتم فيه التشاور وتبادل الرأي بين جميع أعضاء الأمم المتحدة

وقد حدد عدد الأفراد الوفد الذي يمثل كل دولة في الجمعية العامة بما لا يزيد عن خمسة أفراد وذالك حسب المادة 9 الفقرة 2 أما بالنسبة لتصويت فإن لكل دولة صوت واحد بغض النظر عن حجم الدولة أو مستوى تطورها وبهذا تحقق الجمعية العامة مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء حسب المادة 18 من الفقرة الأولى من الميثاق.[1]

تعقد الجمعية العامة دورة عادية سنويا في يوم الثلاثاء الثالث من شهر سبتمبر من كل سنة ويستمر انعقادها لمدة ثلاث أشهر كما يحق للجمعية أن تعقد دورات استثنائية ويتم ذالك بناء على طلب مجلس الأمن أو أغلبية الدول الأعضاء و الأمين العام هو الذي يتولى الدعوة لعقد الدورات الاستثنائية وفقا لقرار " الاتحاد من أجل السلام "

يجوز دعوة الجمعية لعقد دورة طارئة مستعجلة تتم خلال أربع و عشرون ساعة بناء على طلب تسعة أعضاء من مجلس الأمن أو غالبية أعضاء الأمم المتحدة. [2]

إن القرار الصادر عن الجمعية العامة في 1946/12/14 اختار نيويورك مقرا لها و الجمعية هي التي تضع نظامها الداخلي وعند بدأ كل دورة تنتخب رئيسها و نوابه 21 على أن لا يكون الرئيس من الدول الدائمة في المجلس والرئيس هو الذي يعلن افتتاح الاجتماعات و انتهائها و يدير المناقشات ويسهر على حفظ النظام وتطبيق القانون الداخلي.

[1] - عدنان طه الدوري ، **مرجع سابق** ,ص ص 56-57 .
[2] - محمد المجذوب ، **مرجع سابق** ص 242 .

**اللجان و الأجهزة الثانوية للجمعية العامة :**

نصت المادة 22 من الميثاق " للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها " وتنقسم الجمعية خلال دورتها إلى عدة لجان منها :

**لجنة السياسية :** تختص بدراسة المسائل السياسية و قبول الأعضاء الجدد وفصل الأعضاء و القضايا المتعلقة بالأمن ونزع السلاح .

اللجنة الاقتصادية و المالية .

لجنة الاجتماعية و الثقافية و الإنسانية

**لجنة الوصايا :** مختصة بشؤون أقاليم الخاضعة لنظام الوصايا و الأقاليم المتمتعة بالحكم الداتي .

**لجنة الشؤون الإدارية الموازنة :** تختص بالموضوعات الخاصة بالعمل الوظيفي داخل الامم المتحدة وشؤون الموظفين .

**لجنة الشؤون القانونية :** تختص بدراسة الجوانب القانونية و الدستورية التي تهم عمل المنظمة وتدخل في اختصاصها. [1]

تتمثل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في هذه اللجان بعضو واحد لكل منها باستثناء اللجنة القانونية مكونة من 34 خبيرا تنتخبهم الجمعية العامة تنتخب كل لجنة رئيسا و نائبا له ومقررا لكل دولة صوت واحد وتناقش كل لجنة المسائل التي توزع عليها من الجمعية العامة وتصدر فيها توصيات بالأغلبية العادية للأعضاء الحاضرين ثم تعرض هذه التوصيات على الجمعية العامة التي تجتمع في شكل مؤتمر لإقرارها. [2]

إلى جانب اللجان الست هناك لجنتان خاصتان هما :

**اللجنة العامة :** تتكون من رئيس الجمعية العامة و نوابه ومن رؤساء اللجان المذكورة وهي تهتم بإقرار جدول أعمال الجمعية الذي يعده الأمين العام وللجنة أن تقر الجدول أو تدخل

[1] - سهيل حسين القتلاوي ، **المنظمات الدولية** ط1 ( بيروت : دار الفكر العربي ,2004 ) ص 195
[2] - محمد المجذوب, **مرجع سابق** ص 243

عليه بعض التعديل ثم تقدمه بشكل تقرير إلى الجمعية العامة لاعتماده و تعديله ، واللجنة هي التي تقوم بصياغة قرارات الجمعية.

**لجنة وثائق الاعتماد** : تتكون من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة في بدية كل دورة مهمتها فحص وثائق المندوبين الذين تتألف منهم وفود الدول الأعضاء و تقديم التقرير بذلك إلى الجمعية .[1]

**أسلوب عرض الموضوعات على الجمعية العامة :**

تعرض الموضوعات على الجمعية العامة من عدة جهات منها:

أ – **مجلس الأمن** : يجوز لمجلس الأمن أن يرفع إلى الجمعية العامة ما يراه من الموضوعات .

ب– **الدول الأعضاء في الأمم المتحدة** : يجوز لكل دولة عضو في الأمم المتحد أن تعرض أية مسألة على الجمعية العامة .

ج– **الدول الغير أعضاء في الأمم المتحدة** : يجوز لكل دولة ليست عضو في الأمم المتحدة أن تعرض أي مسألة على الجمعية العامة.

بعد أن تقر الجمعية العامة جدول بأعمالها تقوم بمناقشة الموضوعات المطروحة عليها وقد تحيلها على أحد اللجان التابعة لها أو تشكل لجنة خاصة للقضية المطروحة أمامها .

قواعد التصويت في الجمعية العامة :

نصت المادة 18 في فقرتها الأولى على أن لكل عضو في الأمم المتحدة صوت واحد في الجمعية العامة ثم ميزت الفقرة 2 من ذات المادة بين نوعين من المسائل الأولى تسمى بالمسائل الهامة و الثانية تسمى بالمسائل الأخرى :

**1. المسائل الهامة :**

قررت الفقرة 2 من المادة 18 أن تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت ، وتشمل هذه المسائل التوصيات الخاصة

[1] - رامز محمد عمار، **مرجع سابق** ص ص 94-95

بحفظ السلم و الأمن الدولي و تنتخب أعضاء المجلس الأمن الغير دائمين وانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و انتخاب أعضاء مجلس الوصايا وفقا لحكم الفقرة 1 " ج" من المادة 86 مقبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية و التمتع بمزاياها وفصل الأعضاء و المسائل المتعلقة بسير نظام الوصايا و المسائل الخاصة بالميزانية.

ومن الأحوال التي تتطلب لصدور قرار بشأنها موافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت أنها وردت على سبيل المثال لا الحصر* والدليل على ذلك نص الفقرة 3 من المادة 18 أقرت حق الجمعية العامة في إضافة موضوعات أخرى هامة إضافية إلى أن الميثاق لم يتطلب في إضافة تلك المسائل الجديدة إلى المسائل الهامة سوى موافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت .[1]

**المسائل الغير هامة :**

وهي مسائل يكتفي في شأن إصدار قرار بشأنها توافر أغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت ، أي نصف عدد الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت مضافا إليها صوت عضو آخر.

وتشمل المسائل الغير هامة الموضوعات التي لم يتطلب الميثاق بخصوصها أغلبية موصوفة أو لم تقرر الجمعية العامة بشأنها أغلبية موصوفة.

في حالة إذا تساوت الأصوات المؤيدة والأصوات الرافضة وانه يعاد التصويت في جلسة أخرى تعقد بعد **48 ساعة** من التصويت الأول وعند التساوي مرة ثانية اعتبر مشروع القرار مرفوضا .

* المسائل الهامة قدرت على سبيل الحصر والقول بغير ذالك يعني تغيير نشاط الجمعية العامة بل وتحديده وهو ما قد يصيبها بنوع من الشلل القريب مما حدث في مجلس الأمن ومن الرأي يقوم على القاعدة الأصولية القاضية بان الأصل في الأشياء الإباحة وان الجمعية العامة هي الجهاز العام للمنظمة .

[1] - ابرهيم احمد الشلبي **مرجع سابق** ص 287

يتم عملية التصويت في اجتماع علني ما لم تقرر الجمعية غير ذلك وقد تؤخذ الأصوات برفع الأيدي أو الوقوف ويجوز أن يطلب عضو اخذ الأصوات بالنداء.[1]

**اختصاصات الجمعية العامة :**

تختص الجمعية العامة بالنظر في الموضوعات الآتية:

**المسائل العامة:**

للجمعية العامة أن تناقش أي مسألة تتعلق بميثاق الأمم المتحدة أو مسألة تتعلق بفرع من فروع الجمعية عندما تحال إليها من الجهات التي حددها الميثاق وللجمعية العامة أن توصي للدول الأعضاء أو مجلس الأمن بما تراه مناسبا.

**المبادئ العامة لحفظ السلم والأمن الدوليين:**

حددت الفقرة 1 من المادة 11 من الميثاق الأممي اختصاص الجمعية العامة بالنظر في المبادئ العامة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

لم يحدد الميثاق ماهية المبادئ العامة المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين إلا أن هذه المبادئ من المؤكد أن تعني جميع المنازعات بصورة عامة ووضع الأسس الخاصة بحماية السلم والأمن الدوليين ومن ذالك مناقشة مسالة نزع السلاح وتنظيم التسلح التي تهم المجتمع الدولي بصورة عامة وان تقدم توصيات إلى الدول الأعضاء أو إلى مجلس الأمن والتوصية بعقد معاهدات دولية لضمان حماية السلم والأمن الدوليين .

**حفظ السلم و الأمن الدوليين :**

نشأت منظمة الأمم المتحدة من اجل هدا الهدف لدا لابد من أن يكون هدا الهدف من أولويات الاختصاصات الجماعية العامة و أن تعنى به العناية التي يستحقا بناءا على ذلك فان الجمعية العامة تناقش أي مسألة تتصل بحفظ السلم و الأمن الدوليين .

[1]- محمد سامي عبد الحميد، **مرجع سابق**، ص159.

– يحق لكل عضو في الأمم المتحدة أو غير عضو أن يرفع أية قضية تتعلق بالسلم و الأمن الدوليين ، كما يجوز لمجلس الأمن أن يطلب من الجمعيات العامة مناقشة مسألة تتعلق بحفظ السلم و الأمن الدوليين

– و لا تتخذ الجمعية العامة آية قرارات بخصوص قضية تتعلق بحفظ السلم و الآمن الدوليين و إنما يحق اتخاذ توصيات بذلك لدول أو الدولة صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن و إذا تطلب أن يتخذ إجراء ما لحفظ السلم الدولي فإن على الجمعية العامة أن تحيلها على مجلس الأمن.

الجمعية العامة التي تمثل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لا تملك حق إصدار القرارات بخصوص حماية السلم و الأمن الدوليين وانما توصيات غير ملزمة وإذا ما تطلب اتخاذ إجراء ما لحماية السلم و الأمن الدوليين فإن الجمعية العامة لا يحق لها النظر في القضية وإنما تحال إلى مجلس الأمن وهدا ما يظهر مدى ضعف دور الجمعية العامة في حماية السلم والأمن الدوليين. [1]

**الاختصاصات الإدارية :**

من بين هده الاختصاصات مراقبة أنشطة المنظمة وقبول الأعضاء الجدد في المنظمة وتشترك في تعين الأمين العام وتشرف إشرافا مباشرا على الأمانة العامة [2] واعدا الميزانية العامة للمنظمة و الموافقة عليها.

**المطلب الثاني :مجلس الأمن.**

يعتبر مجلس الأمن أداة التنفيذية للأمم المتحدة وهو أهم جهاز فيها و المسؤول الأول عن حفظ السلم و الأمن الدوليين و يستبان أهمية هدا الجهاز من خلال نص المادة 24 الفقرة 01 إذا تنص على انه رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا فعالا

[1]- سهيل حسين الفتلاوي ، **المنظمات الدولية** ، **مرجع سابق** -ص –ص 197-198
[2]- المادتان 98-99 من ميثاق الأمم المتحدة .

يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسة في أمر حفظ السلم و الأمن الدولي . ويوافقون على أن هدا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هده التبعات .[1]

– كما تنص المادة 25 على أن يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن و تنفيذها وفق هدا الميثاق.

– و نصت المادة 43 على أن يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم و الأمن الدولي ، بأن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن ، بناءا على طلبه ، وطبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة ، و المساعدات و التسهيلات الضرورية ، لحفظ السلم و الأمن الدولي .

**تشكيلة مجلس الأمن :**

– نصت المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة عند بداية حياتها عام 1945 على أن يتألف مجالس الأمن من (11) إحدى عشرة عضوا خمسة عشر من الأمم المتحدة و تكون جمهورية الصين وفرنسا و اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية و المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية و الولايات المتحدة أعضاء دائمين فيه و تنتخب الجمعية العامة ستة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس يراعى في دالك بوجه خاص مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم و الأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى كما يراعى التوزيع الجغرافي العادل. [2]

تستكمل المادة نمط التشكيل بقولها : ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين على انه في أول انتخاب للأعضاء الغير دائمين بعد زيادة أعضاء مجلس الأمن من

[1]- من المسلم به أن الميثاق قد عهد إلى مجلس الأمن والجمعية العامة مهمة حفظ الأمن والسلم الدوليين إلا أن المسؤولية الأولى في تحقيق تلك المهمة تقع على عاتق مجلس الأمن ثم تأتي الجمعية العامة في مرتبة تليه .

[2]- مفيد شهاب، **المنظمات الدولية** ط3، (القاهرة: دار النهضة العربية 1976 )ص -241

إحدى عشر عضوا إلى خمسة عشر عضوا يختار اثنين من الأعضاء الأربعة المضافين لمدة سنة واحدة و العضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور ويكون لكل عضوا في مجلس الأمن مندوب واحد .

- يستفاد من المادة السالفة الذكر ، أن أعضاء مجلس الأمن نوعان :

دول ذات مقاعد دائمة العضوية وهي **خمسة** :

الصين [1] ، فرنسا ، روسيا ، بريطانيا ، أمريكا ودول ذات مقاعد غير دائمة لأنها تنتخب من الجمعية العامة لمدة سنتين فقط لا يجوز إعادة انتخابها فور انتهاء مدتها حتى لا تعتبر من حيث الواقع دول دائمة العضوية وإزاء الضغوط التي مارستها الدول الغير كبرى بعد أن زاد عددها كأعضاء داخل الأمم المتحدة صدر قرار الجمعية العامة تحت رقم 1991 في 1963/12/17 و أصبح ساري المفعول 1965/08/31 حيث تعدلت بموجب المادة 23 ليصبح عدد أعضاء مجلس الأمن 15 عضو مكنهم خمس دول الكبرى بالإضافة إلى عشر دول أخرى توزع مقاعدهم على أساس جغرافي و كدا اهتمامهم في مجال حفظ السلم و الأمن الدولي

ترتب على تعديل عدد الأعضاء تعديل المادة 27 ليصبح عدد الأصوات المتطلبة لإصدار القرار الصادر عن مجلس الأمن تسعا بدلا من سبع.

- وفي نص المادة 23 اشترك في انتخاب الدول غير دائمة العضوية التوزيع الجغرافي العادل و خلت النصوص من بيان دالك التوزيع إلى أن الدول اتفقت وديا على توزيع المقاعد الستة عام 1946 على خمس مجموعات هي أوروبا الشرقية ، أوروبا الغربية ، الشرق

[1]- كان الانتصار الاشتراكية في الصين عام 1949 أن أصرت الولايات المتحدة على منع تمثيل حكومة الصين الشعبية في الأمم المتحدة وظلت حكومة تايوان تحتل المقعد الدائم في مجلس الأمن

الأدنى ، دول الجماعة البريطانية و أمريكا اللاتينية إلا أن الدول اختلفت في أسلوب تصنيف الدول داخل كل مجموعة [1]

– وفق لقرار التعديل رقم 1991 اصحب توزيع المقاعد في أسلوبه الجديد على النحو التالي :

خمسة مقاعد لإفريقيا و آسيا ، مقعدان لأمريكا اللاتينية ، مقعد واحد لأوروبا الشرقية ، مقعدان لأوروبا الغربية و الدول الأخرى . وتخضع الأعضاء الغير دائمين لقاعدة التجديد النصفي سنويا حيث تقوم الجمعية العامة كل عام بانتخاب خمسة أعضاء .

وغني عن البيان أن نصوص الميثاق لمادة 28 الفقرة واحد (01) تقضي بان يظل مجلس الأمن دائم الانعقاد و تظل اجتماعاته دورية المادة 28 فقرة (02) في مقر المنضمة و يجوز له أن ينعقد في غير مقر الهيئة إذا رأى في دالك تسهيل لمهمته كما أوضعت لائحة داخلية مجلس الأمن أن رئاسة مجلس الأمن تتم بالتناوب بين الأعضاء مرة كل شهر بحسب الترتيب الأبجدي الانجليزي لأسماء الدول الأعضاء بغض النظر عن كون الدولة دائمة العضوية أم الغير دائمة بمنع التعامل داخل المجلس باللغات الرسمية الستة (الانجليزية ، الفرنسية ، الاسبانية ، الصينية ، الروسية ، العربية ) .

**2– الأجهزة التابعة لمجلس الأمن :**

– يتكون مجلس الأمن من عدد من أجهزة تتمثل في لجان دائمة وأخرى مؤقتة

**ا)الجان الدائمة منها:**

– لجنة الخبراء التي تعنى بالنظام الداخلي للمجلس

– لجنة قبول الأعضاء الجدد

[1]- محمد طلعت الغنيمي ، **التنظيم الدولي** ، منشأة المعارف ، 1974 ، ص 624.

– لجنة أركان الحرب نصت عليها المادة 47 من الميثاق الأممي

– لجنة نزع السلاح

– لجنة الإجراءات الجماعية المختصة بالنظر في اتخاذ إجراءات جماعية وتقديم التوصية للمجلس

– لجنة الخبراء التي تقوم بشؤون المجلس فيما يتعلق بتفسير الميثاق وقواعد الإجراءات .

**ب) اللجان المؤقتة :**

لجنة مجلس الأمن التي تختص بعقد اجتماعات المجلس خارج المقر

لجنة التعويضات سنة 1991

لجنة مكافحة الإرهاب

– أما الفئة الأخرى متمثلة في لجان الجزاءات وهي :

لجنة حالة العراق و الكويت 1990 لجنة حالة ليبيا سنة 1992 لجنة حالة الصومال 1992 لجنة حالة أنغولا 1993 لجنة حالة رواندا 1994 لجنة حالة ليبيريا 1995 لجنة حالة سيراليون 1997 لجنة حالة اريتريا وأثيوبيا 2000. [1]

3)**نظام التصويت في مجلس الأمن:** حددت المادة 27 من الميثاق الاممي نظام التصويت في مجلس الأمن بقولها

– يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد .

– تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.

[1]- محمد سعادي ، **قانون المنظمات الدولية: منظمة الأمم المتحدة نموذجا** ، ط1 (الجزائر: دار الخلدونية, 2008) ص-ص 102-103

– تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة بشرط انه في القرارات المتخذة طبقا لأحكام الفصل السادس والفقرة (3) من المادة

(52) يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت[1].

ونجد أن الميثاق يرفق بين نوعية من المسائل التي يجري التصويت عليها :

**المسائل الإجرائية** : التي اتخاذها بأغلبية 9 أصوات من أعضاء المجلس بغض النظر عن كون هذه الأصوات صادرة عن دول دائمة العضوية أو غير الدائمة .

**المسائل الغير إجرائية** :وتسمى بالمسائل الموضوعية التي تتطلب اتخاذها موافقة 9 أصوات على أن تكون أصوات الدول الخمسة دائمة العضوية متفقة عليها .

يشترط أن لا يشترك في التصويت الدولة العضو إذا كانت طرفا في النزاع المعروض لاتخاذ القرار بشأنه .

إن عدم موافقة أي من الدول الدائمة العضوية على أي قرار من قرارات مجلس الآمن في المسائل الموضوعية يعني إلغاء القرار المصوت عليه بغض النظر عن عدد الأصوات التي نالها وهذا ما يسمى بحق النقد (الفيتو).[2]

**حق النقض** : يعني أن دولة من الدول الخمس الدائمة العضوية يمكنها بمفردها منع صدور أي قرار من مجلس الأمن في المسائل الموضوعية حتى و لو كانت الدول الأربعة عشر الأخرى موافقة عليه إن ممارسة حق النقض غالبا ما يراعي فيه مصلحة دولة من الدول الكبرى دون النظر إلى مصلحة المجتمع الدولي ، كما هو الحال بالنسبة لاستخدام الولايات المتحدة الأمريكية لحق النقض في كثير من القرارات التي يراد بها فرض عقوبات على إسرائيل عند اعتدائها على البلدان العربية أو عند تجاهلها للقرارات الدولية. [3]

[1]- عبد الأمير عبد العظيم العكيلي ، **القانون الدولي العام** ، ج2 ،الجامعة المفتوحة 1994 ،ص70

[2] - حامد سلطان ، **القانون الدولي وقت السلم** 1962 ص941

[3] - عائشة راتب ، **التنظيم الدولي** 1971 ص 148

أما في حالة إذا امتنع احد الأعضاء الدائمين عن التصويت أو تخلف عن حضور الجلسة فإن ذالك لا يعتبر بمثابة استعمال لحق النقض و بالتالي لا يحول دون صدور القرار المطروح على التصويت إذا ما توفرت له الأغلبية اللازمة وهذا ما حصل عندما اتخذ مجلس الأمن قراره المرقم 678 بتاريخ تشرين الثاني 1990 و القاضي بمنح العراق مهلة لسحب قواته من الكويت وإطلاق سراح الرهائن لحد تاريخ 15 كانون الثاني 1991 حيث صوتت على هذا القرار 12 دولة مقابل دولتين مفترضتين (كوبا و اليمن ) وتغيبت الصين عن الاجتماع وهي دولة دائمة العضوية [1]

**4.وظائف و اختصاصات مجلس الأمن :**

– يقوم مجلس الأمن بنوعين من الوظائف هي :

أ– الوظائف المتعلقة بحفظ السلم و الأمن وفق لأغراض و أهداف الأمم المتحدة وذالك من خلال :

تحقيق في أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي .

حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية

رسم الخطط لإنشاء نظام يكفل تنظيم التسليح .

تقرير وجود حالة تهدد السلم أو حالة عدوان و التوصية بما ينبغي اتخاذه من اجراءات بصددها .

دعوة الأعضاء إلى توقيع عقوبات اقتصادية ا وإلى اتخاذ إجراءات غير الحرب لمنع وقوع العدوان أو لدفعه.

اتخاذ إجراء حربي ضد المعتدي (ممارسة سلطة الردع في نظام الأمن الجماعي )

**ب– اختصاصات إدارية :** داخل منظمة الأمم المتحدة يمكن حصرها في الآتي :

التوصية بقبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة وبيان الشروط الواجب توفرها في الدول التي يتاح لها ان تحتكم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

[1] - عبد الأمير عبد العظيم العكيلي ، **مرجع سابق** ص 72

القيام بمهام الوصاية على المناطق الإستراتيجية باسم الأمم المتحدة

تقديم التوصية بتعين الأمين العام للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة و التعاون معها في انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية و تنفيذ أحكامها

رفع التقارير السنوية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن نشاطات وأعمال المجلس. [1]

**نظام العمل في مجلس الأمن :**

بما أن مجلس الأمن له اختصاصات خاصة بالمحافظة على السلم و الأمن الدوليين فانه لا بد أن يكون قادرا على التصرف إزاء أي نزاع يمكن أن يحدث في أي وقت و في أي مكان من العالم وهذا الأمر يتطلب أن يكون عمل المجلس دائما و ليس في دورات معينة وذلك لضمان سرعة الأداء و البث فيما يطرح عليه من أمور و قد نصت الفقرة 1 من المادة 28 من الميثاق الأممي " ينظم مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار " وهذا يقتضي أن يتواجد أعضائه في مقر الأمم المتحدة في نيويورك بصفة دائمة لعقد اجتماعات فورية كلما تطلب الأمر. [2]

يقضي النظام الداخلي لمجلس الأمن على رئيس المجلس يدعوه إلى الاجتماع في أي وقتا يراه وأن الفقرة بين انعقاد الجلسات يجب أن لا تزيد عن أسبوعين ، وأن على الرئيس دعوة المجلس للانعقاد إذا طلب ذلك احد الأعضاء أو إذا طرح على المجلس نزاع من قبل احد الدول أو من قبل الجمعية العامة أو الأمين العام للأمم المتحدة. [3]

---

[1] -محمد عزيز شكري ، **مدخل إلى القانون الدولي العام,** ص ص 314 -315

[2] - مصطفى السيد عبد الرحمن,**مرجع سابق** ص 370

[3] إن واضعو ميثاق الأمم المتحدة لم يغفلوا على وضع نص لتحقيق التعاون الاقتصادي و الاجتماعي بكافة صوره و ذالك بمقتضى الفصل التاسع حيث نصت المادة 55 " رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار و الرفاهية الضرورية لقيام علاقات سلمية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية بين الشعوب و بان يكون لكل منهما تقرير مصيرها " لمزيد من المعومات راجع مصطفى احمد فؤاد ، الأمم المتحدة و المنظمات الغير حكومية ، ( مصر : الكتب القانونية 2004) ص 155 وما بعدها

**المطلب الثالث: الأمانة العامة.**

تعتبر الأمانة العامة احد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة تنحصر مهمتها بالقيام بأعمال إدارية للمنظمة وهي تتكون من الأمين العام ومجموعة من المساعدين وعدد كبير من الموظفين ، والأمانة العامة تتميز عن غيرها من أجهزة منظمة الأمم المتحدة الأخرى بميزتين هما:

تتكون الأمانة العامة من مجموعة من الموظفين الدوليين الذين لا يمثلون أي حكومة من حكومات الدول الأعضاء بل يجري اختيارهم على أساس الكفاءة والمؤهلات الخاصة يمارسون أعمالهم بولاء كامل للمنظمة.

تعد الأمانة العامة بمثابة أداة تابعة للأجهزة الأخرى للمنظمة فهي تقوم بخدمة هذه الأجهزة وتنفذ جميع الأعمال الإدارية لها وتنسق مجوداتها وذلك من اجل المصلحة الدولية المشتركة لكن هذا لا يعني أن الأمانة العامة مجردة من الصلاحيات والسلطات فهي تتمتع بنفوذ واسع وسلطة هامة تتمثل في شخصية الأمين العام للمنظمة ودوره الإداري والسياسي.[1]

**تشكيل الأمانة العامة:**

نصت المادة 97 من الميثاق على أن :"يكون للهيئة أمانة تشمل أمينا عام ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين وتعيين الجمعية العام الأمين العام بناء على توصية مجلس الأمن والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة".

**يجب التمييز بين الموظفين والأمين العام فيما يلي :**

**موظفو الأمانة العامة :** يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين الموظفين اللازمين للقيام بأعمال الأمانة العامة وذالك تحت إشراف الجمعية العامة حيث وضعت الجمعية العام في 20 شباط 1952 لائحة مستخدمي الامم المتحدة تضمنت شروط تعيين الموظفين الدوليين .

[1]- محمد الحسيني مصيلحي ، **المنظمات الدولية** ، (القاهرة : دار النهضة العربية 1989) ص488.

**الأمين العام** : يتم اختياره بقرار من الجمعية العامة بناءا على توصية من مجلس الأمن .[1] وجرى التعامل على أن تكون مدة بقاء الأمين العام في منصبه لمدة 5 سنوات .

**اختصاصات الأمين العام :**

حسب المادة 97 من الميثاق : الأمين العام الموظف الإداري الأكبر للهيئة لذالك لا بد من التمييز بين نوعين من اختصاصات الأمين العام .

**الاختصاصات الإدارية:** وهي التي تغلب على نشاط الأمين العام باعتباره الموظف الإداري الأكبر في المنظمة ويمكن إجمال هذه الاختصاصات فيما يلي .

تعيين موظفي الأمانة العامة والإشراف على أعمالهم .

حضور جلسات الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وإرسال من يمثله فيها وإعداد جدول الأعمال المؤقت لها .

يرفع إلى الجمعية العامة تقريرا سنويا وما يلزم من تقارير إضافية عن أعمال الأمم المتحدة لعرضها في دورات الانعقاد العادية.

تسجيل المعاهدات الدولية التي تبرم بين الدول الأعضاء ونشرها طبقا لأحكام المادة 102 من الميثاق.

إعداد مشروع ميزانية الأمم المتحدة على الجمعية العامة.

تمثيل الأمم المتحدة أمام المؤتمرات الدولية التي تهمها ويبرم باسمها المعاهدات والاتفاقيات الدولية .

تلقي البيانات الإحصائية وغيرها المتعلقة بالإقصاء والاجتماع والتعليم في الأقاليم الغير متمتعة بالحكم الذاتي التي تقدمها الدول الأعضاء الأمم المتحدة المكلفة بإدارة هذه الأقاليم المادة 73 من الميثاق. [2]

[1]- لقد تناوب مصب **الأمين العام للأمم المتحدة الأشخاص** : 1 ترجيفلي (النرويج) شباط 1946 -2- داج همر شيلد السويد ، وعين في 10 ابريل 1953 أو ثانت بورما – 4. كورث فالد هايم .النمسا- عين في كانون الثاني 1972

[2]- محمد حافظ غانم، **محاضرات عن جامعة الدول العربية (** القاهرة:معهد الدراسات العربية العالية 1960 ) ص 267.

**الاختصاصات السياسية:** يقوم الأمين العام ببعض الاختصاصات ذات الطابع السياسي وذلك من خلال علاقاته مع أجهزة المنظمة نفسها أو مع الدول الأعضاء ومن أهم الاختصاصات السياسية ما يلي .

طبق لنص المادة 98 من الميثاق توكل الأجهزة الرئيسية للمنظمة للأمين العام أن يقوم بأعمال ذات طابع سياسي كالتوسط من اجل حل بعض النزعات الدولية .

للامين العام الحق في تنبيه مجلس الأمن في أية مسألة يرى أنها تهدد حفظ السلم و الأمن الدولي طبقا لنص المادة 99 من الميثاق .

يقوم الأمين العام بأعمال إدارية تحمل طابع سياسي مثل إعداد جدول أعمال الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة و حضور الجلسات و الاشتراك في المناقشات التي تجرى فيها وهذا يتيح له المشاركة توجيه قرارات هذه الفروع بما يتلاءم و إحداث الأمم المتحدة .

**المطلب الرابع: محكمة العدل الدولية .**

تمثل محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة أنشئت عام 1945 بموجب نظام أساسي أرفق بميثاق الأمم المتحدة ويعتبر جزا منه وفقا لنص المادة 92 من الميثاق : " محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة تقوم بعملها وفقا لنظلمها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على نظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من هذا الميثاق ". [1]

**تشكيل المحكمة :**

تتكون من خمسة عشر قاضيا يعرفون باسم أعضاء المحكمة ، يتم انتخاب هؤلاء القضاة بشكل مستقل من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن من الأشخاص دوي الصفات الخلقية العالية و الحائزين في بلدانهم على مؤهلات المطلوبة لتعينهم في المناصب القضائية العليا أو من خبراء القانون الدولي ، ينتخبون لمدة 9 سنوات قابلة لتجديد .

[1] - محمد سامي عبد الحميد، **مرجع سابق** ص ص 205-206

أما رئيس المحكمة ونائبه فيجري انتخابهم بين الأعضاء كما تعين المحكمة مجلسها (رئيس الديوان ) و معاونيه من الموظفين. [1]

2.**اختصاصات محكمة العدل الدولية :**

– **الاختصاص القضائي** : لا ترفع القضايا إلى محكمة العدل الدولية إلا من قبل الدول المادة 43 من النظام الأساسي لمنظمة العدل الدولية ، وهذا في المسائل النزاعية التي تحدث بينها.

– **الاختصاص الافتائي** : يعني أن تقوم محكمة العدل الدولية بإصدار الفتاوى و الآراء الاستشارية في المسائل القانونية التي تطلبها الجمعية العامة ومجلس الأمن كما أن لكل فروع الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة أن تطلب رأي المحكمة الاستشارية فيما يعرض لها أثناء نهوضها بمهامها من مسائل قانونية وذلك بعد حصول على موافقة الجمعية العامة المادة 96 من الميثاق. [2]

3.**القانون الذي تطبقه المحكمة :**

– حددت المادة 38 من النظام الأساسي قواعد القانون الدولي العام التي تلجأ إليها المحكمة عند الفصل في المنازعات التي تعرض عليها وقد حددت الفقرة الأولى من المادة السابقة القواعد الآتية :

1. الاتفاقيات الدولية العامة و الخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة .

2. العادات الدولية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه توافر الاستعمال.

---

[1] - محمد سعادي **مرجع سابق** ص 108،
نصت المادة **55** تتمثل اختصاصات المجلس الاقتصادي و الاجتماعي حسب المادة **62** : دراسة ووضع التقارير عن المسائل الدولية تقديم الدراسات للموضوعات المتعلقة بالشؤون الاجتماعية و الاقتصادية ، تقديم توصيات فيما يتعلق احترام حقوق الإنسان وحريته الأساسية لمزيد من المعلومات راجع : جمال عبد الناصر مانع ، **التنظيم الدولي ، النظرية العامة و المنظمات العالمية و الإقليمية و المختصة** ( الإسكندرية : دار الفكر الجامعي,2007 ) ص 211 وما بعدها

[2] - عدادي حياة،**مرجع سابق**, ص 53

3. مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.

4 . أحكام المحاكم و مذهب كبار المؤلفين في القانون العام وتعتبر مصدر احتياطيا لقواعد القانون وذالك مع مراعاة أحكام المادة 59 .

أما الفقرة 2 من المادة 38 تشير إلى جواز الفصل في المنازعات طبقا لقواعد العدل و الإنصاف بدلا من القواعد القانونية التي أشارت إليها الفقرة 1 من المادة 38.[1]

[1] - عدنان طه الدوري, **مرجع سابق** ص ص 89 -90 ،
نصت المادة 89 من الميثاق على شكلية مجلس الوصايا يتألف من أعضاء الأمم المتحدة منهم أعضاء يتولون إدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية ، الأعضاء الدائمون في المجلس الأمن ، لا يتولون إدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية ، عدد أخر من الأعضاء تنتخبهم الجمعية ، للمزيد انظر مصطفى احمد فؤاد **مرجع سابق** ص ص 163 -164

**خلاصة واستنتاجات :**

بعد التطرق إلى دراسة منظمة الأمم المتحدة بالتفصيل من خلال توضيح التطور التاريخي للمنظمة وأهم أهدافها والبنية الهيكلية المشكلة لها يتضح أن المنظمة استطاعت أن تفرض وجودها كمنظمة عالمية من خلال جملة الأهداف والمبادئ التي تبنتها في سبيل حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

**مقدمة الفصل :**

تعتبر السياسية الخارجية الجزائرية عنصر فاعل بالنسبة لسياسة الدولة الداخلية كونها تمثل قطاع هام من هذه الأخيرة فهي تتولى مهمة تمثيل الجزائر دوليا وعالميا وإبراز مكانتها على مستوى البيئة الدولية وكذا المساهمة في تنسيق علاقتها مع الدول الأولى.

وفي هذا الفصل قبل التطرق مباشرة إلى السياسة الخارجية سأخصص دراسة نظرية للسياسة العامة ثم السياسة الخارجية بصفة عامة ،و السياسة الخارجية الجزائرية بصفة خاصة.

## المبحث الأول: السياسة العامة دراسة معرفية نظرية.

يعتبر موضوع السياسة العامة من الأهمية بمكان، باعتباره مجال حديث في علم السياسة، فهو أداة هامة لتقويم أداء النظام السياسي وفعاليته فالسياسة العامة تهتم بدراسة كيف و لماذا تقوم الحكومة بفعل معين و التعرف على الأهداف التي تسعى لتحقيقها من وراء ذلك، كما تعني بدراسة الطريقة التي تطورت فيها أساليب عمل الحكومة في طريقة اتخاذ القرارات و الهياكل التنظيمية و العمليات و النشاطات و بالعوامل البيئية السياسية و الثقافية و الاجتماعية والاقتصادية و ما تتضمنه من قيم و انعكاسات على نوعية السياسة المتخذة، إلى جانب اهتمامها بالتعرف على التفاعلات بين الأطراف المشاركة في العملية السياسية و على هذا الأساس سنحاول تقديم إطار نظري لعلم السياسة العامة من خلال تحديد مفهوم السياسة العامة، أهم مكوناتها و خصائصها، أنماطها، وأهم مراحلها الكبرى.

### المطلب الأول:التعريف بالسياسة العامة وتطورها.

– إن عملية تحديد ماهية أي مصطلح في أي حقل من العلوم الاجتماعية تعتبر معضلة رئيسية يعاني منها الباحثون في حقل العلوم السياسية و الإدارية لاسيما أن هذا الحقل حديث النشأة من الناحية العلمية و من الناحية التجريبية لذلك كانت هنالك العديد من المحاولات للمفكرين و السياسيين و متخذي القرار في تحديد مفهوم السياسة العامة لذلك قبل التطرق إلى مفهوم السياسة العامة لابد من إعطاء تعريف لكلمة سياسة.

– يمكن القول بأن السياسة "هي النشاط الاجتماعي الفريد من نوعه الذي ينظم الحياة العامة ويضمن الأمن ويقيم التوازن و التوافق من خلال القوة الشرعية و السيادة بين الأفراد و الجماعات المتنافسة و المتسارعة في وحدة الحكم المستقلة على أساس علاقات القوة و الذي

يحدد أوجه المشاركة في السلطة بنسبة الإسهام و الأهمية في تحقيق الحفاظ على النظام الاجتماعي و سير المجتمع "[1].

**- أما فيما يخص تحديد مفهوم السياسة العامة فيمكن عرض ما يلي:**

لقد عرف **هارولد لاسويل** Harold Lasswell السياسة العامة بأنها : "من يحوز على ماذا ؟ كيف ؟ متى ؟ خلال نشاطات تتعلق بتوزيع الموارد و المكاسب و القيم و المزايا المادية و المعنوية وتقاسم الوظائف و المكانة الاجتماعية بفعل ممارسة القوة أو النفوذ و التأثير بين أفراد المجتمع من قبل المستحوذين على مصادر القوة."

أما **روبرت ايستون** rebert Eston: "فيرى أنها تتجسد في العلاقة بين الوحدة الحكومية و بيئتها"

- كما يعرفها **جيمس أندرسون** James Anderson:" بأنها برنامج عمل هادف يعقبه أداء فردي أو جماعي في التصدي لمشكلة أو لمواجهة قضية أو موضوع ما".[2]

يعرفها **خيري عبد القوي** بأنها "تلك العمليات و الإجراءات السياسية و الغير سياسية التي تتخذها الحكومة بقصد الوصول إلى اتفاق على تعريف المشكلة و التعرف على بدائل حلها و أسس المفاضلة بينها تمهيدا لاختيار البديل يقترح إقراره في شكل سياسة عامة ملزمة تنطوي على حل مرضي للمشكلة ". [3]

- ويعرفها **ايراشاركنسكي** irasharkamsky :"السياسة العامة هي ما يحدث لأفراد المجتمع نتيجة أفعال الحكومة".[4]

---

[1] عبد الوهاب الكيالي، **الموسوعة السياسة**، ج3، ط2 ( عمان: المؤسسة العربية للدراسات و النشر 1993), ص362.
[2] جيمس أندرسون، **صنع السياسات العامة**، ترجمة عامر الكبيسي، ( عمان: دار المسيرة 1999)، ص15.
[2] ثامر كامل محمد الخزرجي، **النظم السياسية الحديثة و السياسة العامة** ،ط1، (عمان: دار مجدلاوي للنشر و التوزيع،2004)، ص 28 .
[4] Irashar kamskyM ; **public administration policy. Making in government** agencies 3rd.ed (chikago,rand Mc Nally 1975 ) p 4

يعرفها **ماكيني وهوارد** jb mackinneyet L.c howard : "السياسة العامة هي اتجاه العمل للحكومة لفترة زمنية مستقلة بحيث يكون لها مبرراتها و هذا يعني أن السياسة العامة هي تعبير عن التوجه السلطوي أو القهري لموارد الدولة و أداة ذلك التوجه هي الحكومة".

– وعرفها **أحمد رشيد** على أنها:"عملية تكوين تتضمن قيما و مبادئ تتعلق بتصرفات مستقبلية، إن السياسة في جوهرها لا تزيد عن مجرد اختيار يرشح و يبرر و يرشد أو يحدد تصرفا معينا، قائما أو محتملا فالسياسة إنما تحدد إطار يلتزم به متخذ القرار".[1]

– ويعرفها **ديبونيك ربارذ** M dubnick et B bardes : "هي تعبير أو مؤشر لقصد أو عزم موجهة لأفعال تتضمن القيم المجتمعية و تحدد الأولويات و العلاقات بين الحكومة و المجتمع" .[2]

– أما **روبرت سايمونز** Robert H.Simons : "هي منهج عمل هادف يقصد إتباعه في التعامل مع مشكلة مجتمعية ما".

– عرفها فهمي خليفة الفهداوي : "هي تلك المنظومة الفاعلة التي تتفاعل مع محيطها و المتغيرات ذات العلاقة من خلال استجابتها الحيوية بالشكل الذي يعبر عن نشاط مؤسسات الحكومة الرسمية و سلطتها المنعكسة في البيئة الاجتماعية المحيطة بها عبر الأهداف و البرامج و السلوكيات المنتظمة في حل القضايا و مواجهة المشكلات القائمة و المستقبلية و التحسب لكل ما ينعكس عنها و تحديد الوسائل و الموارد البشرية و الفنية اللازمة و تهيئتها كمنطلقات نظامية هامة لأغراض التنفيذ و الممارسة التطبيقية و متابعتها و تطويرها و تقويمها لما يجسد تحقيقا ملموسا للمصلحة العامة في المجتمع.[3]

---

[1] احمد رشيد, **نظرية الإدارة العامة: السياسة العامة والجهاز الإداري**، ط 4 (القاهرة: دار المعارف 1976)، ص 75

[2] M Dubnick and B. bardes: **thinking about public policy: A problem solving approach** (New York, hohn wiley and sous inc 1983) p 8.

[3] فهمي خليفة الفهداوي، **السياسة العربية منظور كلي في البنية و التحليل**، ط1 ،(عمان: دار المسيرة 2001)، ص 38.

-على ضوء ما تقدم فالسياسة العامة هي وسيلة لتحقيق أهداف النظام السياسي و غاياته و هي تعكس توازنات القوى السياسية الفاعلة و المؤثرة في النظام السياسي.[1]

**ثانيا: مرحل تطور السياسة العامة.**

- مرت السياسة العامة كحقل علمي شغل السياسيين و الإداريين و القادة و الخبراء الأكاديميين بثلاث مراحل متتالية و هي كالأتي :

**1- مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى :**

-إن كتابات الفلاسفة والمفكرين السياسيين الأوائل و ما أنتجته تؤكد أن أدبيات الفكر السياسي التقليدي قد اهتمت بنظم الحكم منصبة على التكوين المؤسسي للدولة و تحليل المبررات الفلسفية و السياسية لسلطات الحكومة، نتيجة لذلك ركزت دراستهم على الإطار الدستوري للدولة و مهام المؤسسات الدستورية الثلاث : التشريعية، التنفيذية و القضائية وما يتصل بكل منها من صلاحيات أو من تنظيم لمبادئ و قواعد فصل السلطات و تحديد العلاقات المؤسسة الحكومية[2] ومن ثم فإن الفكر السياسي التقليدي انتصرت جهوده على السياسة ذاتها فبقية وصفية ظاهرية لم تتعمق في تناول المؤسسات و القطاعات الحكومية كما لم تعمد إلى فهم و تحليل السلوك السياسي و العمليات المصاحبة لصنع السياسة فأغفلت ترتيب العلاقات العامة و الاتصالات القائمة بين المؤسسات وهذا ما ترتب عنه إبقاء محتوى السياسة العامة بعيدا البحث و التمحيص و أن الجهد الوصفي بقي محدودا وسطحيا.

[1] حسين توفيق إبراهيم، **النظم السياسية العربية: الاتجاهات الحديثة في دراستها**، ط1، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية 2005 ) ص 294.

[2] حسن ابشر الطيب،" **المحاور النظرية و التجريبية لعلم السياسة العامة**" , مجلة الإداري العدد 52 مسقط: معهد الإدارة العامة 5مارس 1993، ص ص133-134

**2- مرحلة مابين الحربين العالميتين الأولى و الثانية :**

شهدت ظهور المدرسة السلوكية التي أدت إلى انتقال الاهتمام من وصف المؤسسات الدستورية إلى التركيز بما يتم في هذه المؤسسات من عمليات و أنماط للسلوك، فقد برز التوجه السلوكي لعلم السياسة الحديث الذي انصب اهتمامه على سلوكيات أعمال الحكومة و تحليلها و دراسة القواعد النفسية و الاجتماعية لسلوك الأفراد والجماعات و دراسة محددات التصويب في الانتخابات و النشاطات السياسية الأخرى و وظائف الجماعات للمصلحة و الأحزاب السياسية و السلوك التصارعي بين السلطات الثلاث وقد اعتمد هذا المدخل على آلية واضحة لوصف عمليات السياسية العامة و التركيز على وصف واضح لمضمون السياسة العامة من خلال تحليل اثر القوى السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية فضلا عن تقويم نتائج السياسات العامة على المجتمع.

**مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية :**

تبلور مفهوم السياسة العامة من حيث كيفية تحليلها و التبصر في أهدافها و التجديد لأساليب تنفيذها كناتج للدور المتزايد للدول في مختلف شؤون المجتمع، حيث شهدت هذه الفترة انحسارا لفلسفة النظام الاقتصادي الحر كما اتسمت بالأطروحات التي تنادي بأهمية تدخل الدولة كمحرك رئيس للنشاط الاقتصادي، و تعاظم دور الدولة مما جعلها السلطة المنسقة لكافة الوظائف السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في بعض الحالات .

- و اكتسب علم السياسة العامة معناه الاصطلاحي في مطلع الخمسينيات على يد عالم الاقتصاد السياسي هارولد لاسويل الذي تناول في كتابه من ؟ يحصل على ماذا؟ متى؟ و كيف ؟ جوهر العمليات التبادلية والتوزيعية المتضمنة في رسم السياسات العامة و تنفيذها و

كتابه مع دانيال ليرنر عام 1951 تحت عنوان – علوم السياسة – التطورات المعاصرة في الهدف و الأسلوب [1] الذي تطرق فيه إلى الإطار التحليلي للسياسة العامة .

– و لقد ارتبط مفهوم السياسة العامة و عملية تحليلها ضمن هذا التحول الذي طرحه لاسويل بالعلوم السياسية بينما سبق وبما يختص بنظام الحكم في أمريكا خاصة بعد ظهور المدرسة السلوكية حصريا، و تزايد الاهتمام بدراسة منهج تحليل النظم الذي يحول من الاهتمام بالدولة إلى الأبعاد المتعددة التي تشكل حقيقة اجتماعية و نتيجة هذا التحول أصبحت الجماعات و القوى الاجتماعية ركيزة البحث و الاهتمام. [2]

– و مع بداية السبعينات زاد الاهتمام بتحليل مخرجات النظام السياسي بسبب تفاقم المشكلات الاجتماعية بين السود و البيض في الولايات المتحدة الأمريكية و تورط أمريكا في حرب الفيتنام حيث ظهرت الحاجة داخل مؤسسات الحكومة إلى تحليل المشكلات و محاولة صياغة السياسات لمعالجتها،[3] احتلت دراسات تحليل السياسات أهمية كبر داخل مراكز المعلومات و البحوث بدءا من مؤسسة (Rand coporation) مرورا بمعهد بروكيتز (Brokitz) ومركز دراسات الشرق الأدنى وحتى وزارتي الخارجية و الدفاع ولجان الكونغرس وكثيرا ما قام محللو السياسات في هذه المراكز بصياغة سياسات و مواقف الولايات المتحدة الأمريكية تجاه العديد من القضايا في الثمانينات حيث كان التركيز على مشكلات التضخم و البطالة و الإنفاق الحكومي.

–وهكذا انتقل حقل السياسة العامة من الوصف إلى التحليل إلى أن صار محل الدراسة للمقارنة في أواخر السبعينات بين مختلف الدول و النظم السياسية و يمكن إرجاع هذا

الاهتمام المتزايد بهذا الفرع إلى مجموعة من العوامل :

[1] بارة سمير، السياسات العامة : **دراسة في المفاهيم و الفواعل، قسم العلوم السياسية** جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة.
[2] فهمي خليفة الفهداوي ، **مرجع سابق** ، ص 29
[3] سلوى الشعراوي جمعة و آخرون ، **تحليل السياسات العامة في الوطن العربي** (القاهرة: مركز دراسات و استشارات الإدارة العامة2004) ص29

1 – الاعتماد على الحساب الآلي في تحليل البيانات مع التركيز على الجوانب القابلة للقياس الكمي

2 – تركيز التيار السلوكي في السياسة المقارنة على جانب المدخلات مع إهماله لجانب المخرجات

3 – تزايد دور الحكومة في الحياة المجتمعية و في كافة القطاعات على مستوى كل دول العالم. [1]

– وخلال التسعينات وما بعده حتى القرن الحادي و العشرون و ما أحدثته من تغيرات على دور الدولة و ارتفاع مستويات التفاعل بين مؤسسات القطاع الخاص و العام و تزايد دور المنظمات الدولية و الغير حكومية في صياغة أولويات السياسة العامة و تحديد مساراتها خاصة عند التغير في مفهوم السيادة و التسارع المعلوماتي و الاتصالي الذي منح للمنظمات الدولية الغير الحكومية القدرة السريعة على التدخل في السياسة العامة الداخلية للدول ومن ثم التأثير في مضامين هذه السياسات. [2]

– هذا كله أسهم في بلورة الاتجاهات الحديثة التي ترى أن السياسات العامة ما هي إلا محصلة للتفاعلات الرسمية و الغير رسمية بين عدد من الفاعلين على المستوى المحلي و المركزي و أن السياسات العامة في صوء ذلك تعبر عن إرادة الفاعلين الذين هم عادة ما يكونون أعضاء في شبكة منظمة تدعى حاليا باسم شبكة السياسة policy network

[1] زاهي البشير المغيربي، **قراءات في السياسات المقارنة** ( بنغازي : منشورات جامعة قاريونس د.ت )، ص 242.
[2] فهمي خليفة الفهداوي، **مرجع سابق** ، ص 31.

**المطلب الثاني: خصائص السياسة العامة، مكوناتها و أنماطها**

**أولا : خصائص السياسة العامة.**

1- أنها نشاطات هادفة تتوجه نحو أهداف معينة بدلا من سلوك عشوائي

2- تحتوي على أسلوب معين من الإجراءات الحكومية التي ينفذها أشخاص رسميون فهي تمثل ما تقوم الحكومات فعلا بتطبيقه مثل القضاء على مشكلة البطالة

3- أن السياسة العامة تكون ايجابية أو سلبية فهي ايجابية عندما تكون إجراءات محددة لتأثير على مشكلة معينة و سلبية عندما تكون قرارا صادرا من الجهات الحكومية .

4- أن السياسة العامة تستند إلى قانون و لها سلطة التنفيذ .

5- ذات طابع مجتمعي شمولي أي أن السياسة العامة عند قرارها يتم تطبيقها بشكل شامل على كل الأفراد الذين تخدمهم دون تمييز .

6- تتميز بالاستمرارية و التجدد بحيث تستمر بالقدر الذي يمكن من تحقيق التغيير المطلوب و التجدد بمعنى التكيف و استيعاب المتغيرات الظرفية و القدرة على الإفادة من التغذية الإسترجاعية أثناء مراحل التنفيذ. [1]

**ثانيا: مكونات السياسة العامة:**

1/**المطالب السياسية:** تمثل حاجات الأفراد و المجتمع و تفضيلا تهم المتنوعة و توجه إلى النظام السياسي في صورة مطالب تستدعي استجابة السلطات لها ، و تعمل الأبنية و التنظيمات الموجودة على تنظيم حجم و تعدد هذه المطالب، فهي تشمل كل ما يطرح على المسئولين سواء من الأهالي أو من الرسميين الفاعلين في النظام السياسي. [2]

[1] موفق حديد محمد، الإدارة العامة: **هيكلة الأجهزة و صنع السياسات و تنفيذ البرامج الحكومية**، ط 1 (عمان: دار الشروق للنشر و التوزيع 2000 ) ص 117

[2] جيمس اندرسون، **مرجع سابق** ص 17

**2/ القرارات السياسية:** هي ما يصدره المسئولون الحكوميون المخولون قانونيا من الأوامر و التوجيهات المعبرة عن محتويات السياسة العامة [1] و تشمل الأطر التشريعية التي تتخذ صيغة القوانين أو إصدار الأوامر أو وضع القواعد التنظيمية الموجهة لأعمال الإدارة، وتقديم التفسيرات الإجرائية للعملية القضائية حيال تطبيق القوانين

**إعلان محتويات السياسة :** و هو التفسير الرسمي لمضمون السياسة العامة و الذي يشمل القوانين التشريعية والأوامر التنفيذية و الدساتير و القواعد و التنظيمات الإدارية، أقوال الموظفين الرسميين المعبرة عن اتجاهات الحكومة و ما تنوي القيام به وقد يكون وصف مضمون السياسة غامض، كما قد يحصل التناقض عند شرحها أو شرح مضمونها في المستويات المختلفة.

**مخرجات السياسة:** هي مجموعة الأفعال و القرارات الملزمة و الداعية التي يخرجها النظام السياسي أي استجابته للمطالب الفعلية التي ترد إليه من بيئته أي أنها الانعكاسات المحسومة الناتجة عن السياسة العامة في ضوء قرارات السياسة و التصريحات التي يلتمسها المواطنون عن الأعمال الحكومية. [2]

**العوائد أو آثار السياسة :** و تمثل الفوائد أو النتائج التي يتلقاها المجتمع من تطبيق السياسة العامة سواء كانت مقصودة أو غير مقصودة حيث لكل سياسة تم تنفيذها أثار معينة و الناتج من اتخاذ أو عدم اتخاذ إجراءات محددة من قبل الحكومة.[3]

[1] فهمي خليفة الفهداوي، **مرجع سابق** ص 41.
[2] جيمس أندرسون، **مرجع سابق** ، ص 119 .
[3] موفق حديد محمد، **مرجع سابق**، ص 119

**ثالثا: أنماط السياسة العامة :**

- إن السياسة العامة يمكن تصنيفها في ضوء ثلاثة أنماط رئيسية :

1- **التصنيف في إطار الأهداف الكلية للدولة:** ينبني على الآثار المباشرة للسياسات في مجمل التوجهات المتصلة ببناء الدولة و تحقيق النمو و التجديد الحضاري فيها وهي تتمثل في ثلاثة أنواع :

**أ/ السياسات الخاصة بالبقاء و تحديد الهويات الحضارية :**

وهي السياسات الهادفة إلى تأمين سيادة الدولة و تحديد هويتها و تأكيد استقلالها و أمنها القومي و تشمل: الدفاع، السياسة الخارجية، الاقتصاد القومي، وما يتصل بهذه السلبيات.

**ب/ السياسات الخاصة باستمرارية النمو و الاستثمار التنموي:**

- تهدف هذه السياسات بشكل أساسي لرفع كفاءة الخدمات و توسيع أساليب الإفادة منها و منها السياسات الخاصة بالتعليم، الصحة، النقل، المواصلات، الصناعة أما السياسات العامة المعنية بالاستثمار التنموي فهي تهدف لترشيد و تعظيم الإفادة من الموارد [1] و الإمكانات لإشباع حاجات مجتمعية متوقعة في المستقبل لذا فإن السياسات العامة ذات الوجهة الاستثمارية التنموية قد تكون :

1- امتداد طويل المدى لسياسات ماثلة حاليا،كما يحدث في خطط التنمية الخمسية و العشرية

2- استشرافا لمجالات جديدة في الاستثمار و التنمية لتعزيز إمكانات المستقبل بهدف التحسب لتلبية حاجات الأجيال القادمة

[1] حسن ابشر الطيب، **الدولة العصرية دولة مؤسسات**، (القاهرة: الدار الثقافية للنشر، 2000)،ص ص 39-40

3- محاولة لاستباق التغير المتسارع بابتكار مستقبليات بديلة ووضع البنيات الأساسية لها وفقا للإمكانيات المتاحة.

**ج/ السياسات الخاصة باستكشاف المحددات المستقبلية:**

- و هي تهدف لاستقراء و تحديد نوعية المحددات المتوقعة في المستقبل و الشروع في تحديد المعالجة العملية لها مثل: البدائل الممكنة للطاقة، تحديد و اختيار البدائل الممكنة لتعظيم الإفادة من بقعة الأرض التي تمثل إقليم الدولة، استكشاف أثار الصناعات المتعددة على البيئة حاضرا و مستقبلا و تدبير الحلول للحد من الآثار السلبية

**2- التصنيف في ضوء القطاعات المهنية أو الفنية:**

إن السياسة العامة في ضوء هذا التصنيف تهدف إلى ما يلي:

أ/ تأمين سيادة الدولة و الحفاظ على هويتها

ب/ الوفاء بالحاجات الأساسية المادية و المعنوية للمواطنين

ج/ إرساء دعائم التنمية الذاتية المستمرة

د/ الحفاظ على التوازن البيئي.

- إن السياسة العامة في ضوء قطاعاتها المهنية أو الفنية تهدف إلى تأمين ما يلي :

**1- السياسة الخارجية:**

تتكون من عناصر ارتكازية تؤمن سيادة الدولة وتبرز هويتها مثلا سياسة عدم الانحياز

**2- التعليم** : يمثل حاجة أساسية للمجتمع فهو هدف التنمية و وسيلتها الرئيسية

**3- الصحة** : تمثل حاجة أساسية للمجتمع بما تتضمنه من إزالة المرض و تشمل السياسة العامة في هذا المجال: توافر الخدمات الوقائية، حرص الحصول عليها مجانا أو برسوم رمزية [1]

**4- القوى العاملة:** بمعنى توسيع فرص العمل للمواطن

**5- الأمن الداخلي:** إن السياسة العامة المتصلة بالأمن الداخلي تهدف إلى تنمية نظم استتباب الأمن في المجتمع.

**6-الإسكان:** تهدف السياسات الإسكانية إلى توفير الاحتياجات السكنية وما يتصل بها من خدمات ضرورية.

**7- النقل و الاتصال:** هي سياسة هادفة لتوفير خدمات النقل و الاتصال التي يحتاجها الناس

**ثالثا: التصنيف الوضيفي للسياسة العامة .**

**1- سياسات الضبط و التنظيم** : تهدف إلى ضبط و تعديل سلوك الأفراد و الجماعات وإيجاد حلول لأوجه النزاع وفق نظم نابعة من القيم و لمعتقدات و تعنى هذه السياسات بالعديد من العناصر الاجتماعية و الاقتصادية و الأمنية و الثقافية منها على سبيل المثال حماية الأفراد و الممتلكات من اعتداء الغير .

**2- سياسات التوزيع و إعادة التوزيع:**

تهدف سياسات التوزيع إلى تخصيص الثروة و الخدمات على الأفراد و الجماعات و يعتمد مستوى كفاءة و فعالية الأداء التوزيعي لنظام الحكم على اعتبارين: أولهما كمية القيم الموزعة وثانيهما: نطاق المستفيدين من التوزيع و تعنى سياسة التوزيع في المقام الأول

[1] **المرجع نفسه** ,ص ص42-44

بالخدمات الأساسية كالتعليم و الصحة، أما سياسات إعادة التوزيع فهي تعنى تفضيلا لتحقيق مزايا مادية لإحدى الجماعات حتى و لو قاد ذلك إلى وقوع أضرار مادية على الجماعات الأخرى مثل سياسة الإصلاح الزراعي، التأميم.

**3/ السياسات الاستخراجية:**

– تكون عادة في شكل ضرائب أو رسوم تهدف إلى توفير إرادات عامة يستلزمها الإنفاق العام أو إعادة توزيع الدخل الغرض منها تحقيق النفع العام.

تعتمد السياسات الاستخراجية على الضرائب المباشرة التي يدفعها الفرد إلى الخزانة العامة مثل ضريبة الدخل وعلى ضرائب غير مباشرة تفرض على السلع و الخدمات مثل ضرائب الإنتاج.

**4/ السياسات الرمزية:**

هي سياسات هادفة لإذكاء الوجدان الوطني و تأصيل الوعي بالهوية الحضارية و تنمية شعور الأفراد و الجماعات بالانتماء و المواطنة المسؤولة و من هذه السياسات الاهتمام بالآثار و إنشاء المتاحف [1]

[1] **المرجع نفسه** ، ص ص46-52

**المطلب الثالث: المراحل الكبرى للسياسة العامة .**

**أولا: تحليل السياسة العامة.**

– يرى **توماس داي** أن تحليل السياسة العامة هو معرفة ماذا تفعل الحكومة ؟ ولماذا تفعل ذلك ؟ و ما هي الفروق و المتغيرات التي تحدثها أفعالها.

– أما السيد ياسين فيعرفها على أنها ذلك الجهد الهادف إلى توضيح الآثار التي يمكن أن تترتب عن اختيار حل واحد أو وحدة حلول سواء تم ذلك بطريقة قبلية أو بعدية. [1]

–وعليه فان تحليل السياسة العامة تتضمن مجموعة الاختصاصات الشاملة حيث تحدد هذه الاختصاصات المنهجية التي يهدف إليها تحليل السياسة العامة و التي ترتكز على الجوانب التالية:

أ/ دراسة و تفسير العملية السلوكية للسياسة العامة.

ب/ البحث في أسباب السياسة العامة القائمة و نتائجها.

تنسيق التركيز المعرفي و العلمي لتطوير نظريات و اختيار فروض وافية في السياسة العامة.

أما من حيث نطاق الدراسة و التحليل فإن تحليل السياسة العامة تتضمن دراسة عملية السياسة العامة المتعلقة بتحسين عملها و من ثم إثبات شرعية أو صحة السياسة العامة. [2]

**الخطوات المنهجية لتحليل السياسة العامة :**

**1– تعريف المشكلة محل البحث:** التعرف على طبيعة المشكلة و الظروف التي أدت إليها

يحدد لنا بيتردوكر ثلاث إجراءات لكيفية تعامل المحلل في السياسة العامة مع المشكلة

[1] فهمي خليفة الفهداوي، **مرجع سابق** ص 95
[2] **المرجع نفسه** ص 98

أ- **من حيث تصنيف المشكلة:** من خلال توصيفها عن طريق أسبابها، مكانها، حدودها، طرح تساؤلات حولها، طبيعتها، العناصر المؤثرة في تكوين المشكلة.

ب- **التعرف على المشكلة:** أي تحديدها و منحاها، تفسيرات عن الحقائق التي تدور حولها

ج- **تحديد الجواب على المشكلة:** تحديد المعايير الواضحة و الخاصة بما يجب على متخذ القرار أن ينجزه

2- **جمع البيانات و المعلومات حول المشكلة:** توفير المعلومات يؤدي إلى الكشف عن هوية المشكلات

3- **وضع البدائل الممكنة:** وضع حلول و مقترحات أولية مبنية على المعلومات المقدمة من المرحلة السابقة في سبيل حل المشكلة. [1]

4- **اختيار البديل الأفضل:** يعتبر البديل الأفضل أكثر البدائل نجاعة في حل المشكلة ومن أهم معايير المفاضلة بين البدائل:

- تكلفة البديل المترتبة عندما يتم تنفيذه

-قدرة البديل على استغلال الموارد المتاحة

- نوعية المعالجة المقدمة للمشكلة

- درجة المخاطر المتوقعة عن البديل في حالة تحقيقه للهدف المرجو [2]

5- **اختبار البديل المختار:** معناه إخضاع البديل إلى التجريب للتأكد من سلامة الاختيار.

[1] حسن ابشر الطيب،" **تحليل السياسة العامة"**، مجلة الإداري، العدد 56 مسقط، معهد الإدارة العامة، مارس 1994 ص 26.

[2] فهمي خليفة الفهداوي، **مرجع سابق** ,ص103

**6- التنفيذ الفعلي للبديل** : يتطلب بعض الإجراءات منها اختيار الوقت المناسب لإعلان البديل تهيئة البيئة الداخلية المعنية بتنفيذ القرار، تهيئة البيئة الخارجية الرأي العام لضمان حسن التجاوب

**7- المتابعة و رقابة التنفيذ:** تعني ملاحقة التنفيذ و تحديد درجات النجاح أو الفشل.

**8-** تقويم النتائج و الآثار التقويم الموضوعي للنتائج و الآثار الفعلية عن تنفيذ ذلك البديل.

**ثانيا: صنع السياسة العامة.**

- تعرف عملية صنع السياسة العامة على أنها العملية التي تترجم عبرها الحكومات رؤيتها إلى برامج و أفعال و تقديم العوائد و أحداث التغيير المرغوب.

- **يلخص جيمس اندرسون مراحل صنع السياسات العامة بما يلي :**

- مناقشة المشكلات العامة و تشخيص أثارها و الأطراف المعنية بها .

- إعداد أجندة السياسات العامة وفقا لأولوية المشكلات المبحوثة.

- الإجابة عن التساؤلات المتعلقة ببدائل السياسات العامة المتاحة للقوى الفاعلة

- إخضاع البدائل المطروحة للبحث و المشاركة ثم المساومة لكسب الاتفاق و التأييد .

- ضمان الغالبية في السلطة التشريعية على مسودة السياسة العامة المقترحة.

- الصياغة النهائية و التصويت للإقرار و الإعلان. [1]

[1] جيمس أندرسون، **مرجع سابق** ,ص ص 77-90

**الجهات الصانعة للسياسة العامة.**

**1/ صناع السياسة العامة الرسميون:**

**السلطة التشريعية:** تقوم السلطة التشريعية بوظيفة التشريع كونها مخول لها دستوريا صياغة النصوص القانونية، لها سلطة التعديل أو إلغاء لبعض المشاريع التي تعهدها لها الحكومة.

**السلطة التنفيذية:** تلعب دورا في إعداد و تنفيذ السياسة العامة، وتكون الحكومة من المسئولين السياسيين و في مقدمتهم مجلس الوزراء المختصين باعتبارهم مسئولين دستوريا عن صنع السياسة العامة و كذلك الوزارات و اللجان التي يشكلها رئيس الحكومة أو الوزراء[1]

إن السلطة التنفيذية تعد مركز الدائرة في كل عمليات صنع السياسة العامة من إعداد و تنفيذ و تقويم

**السلطة القضائية:**

تلعب المحاكم دورا في تغيير السياسة العامة من خلال مراجعة النصوص أو تعديلها سواء تعلق بمضمون السياسة العامة أو تطبيقها و تكتسب المحاكم هذا الدور من خلال سلطتها القضائية

**الأجهزة الإدارية:** هي تلك المنظمات الإدارية و الإدارات الحكومية و البيروقراطية التي تضم عددا من الموظفين الذين يمتلكون مهارات و خبرات، فالأجهزة الإدارية ترتبط بتنفيذ السياسة العامة كما لها دور في إعداد السياسة العامة حيث أن معظم التشريعات لا يمكن تطبيقها إلا من خلال قيام المسئولين الإداريين بوضع لوائح تفصيلية و توضيحية لتشريعات السياسة العامة فالأجهزة الإدارية تعمل على المشاركة في تطوير السياسة العامة بالشكل الذي يؤكد صحة وجهة النظر التي تقول أن "السياسة تقع تحت رحمة الإداريين"[2]

[1] ثامر كامل محمد الخجزرجي، **مرجع سابق** ، ص 167
[2] فهمي خليفة الفهداوي، **مرجع سابق** ص217

**2/ صناع السياسة العامة الغير رسميين:**

**1 – الجماعات الضاغطة:** تساهم هذه الجماعات في بلورة المطالب و تجميعها و إيصالها و طرح البدائل للسياسة العامة المتعلقة بها فهي جماعات تمارس نوع من الضغط السياسي على صناع السياسة العامة الرسميون من خلال قوتها التأثيرية على قرارات الحكومة و تعتبر حلقة وصل بين الحكومة و المواطنين باعتبارها الوسيلة الهامة في الاتصال مع صانعي السياسات و عرض مطالبهم الى الجهات المسؤولية و طرحها كبدائل للسياسة العامة

**2- الأحزاب السياسية:**

– للأحزاب السياسية في مجال السياسة العامة دور مؤثر من حيث لها ولاءات ضمن شرائح المجتمع و فئاته باعتبارها تقوم على التعبير على اهتمامات الناس و مطالبهم و العمل على تحقيقها من قبل الحكومة بفعل الضغط الذي تمارسه الأحزاب على صناع السياسة العامة الرسميون بالإضافة إلى نقل سياسات و قرارات الحكومة إلى الناس، فالأحزاب السياسية سواء كانت في المعارضة فهي تتابع مراقبة نشاطات السلطة وتنفذها و تحللها و بالمقابل فإن أحزاب السلطة تقوم بشرح سياسة الحكومة و مواقفها [1]

**3- الرأي العام :**

علاقة السياسة العامة بالرأي العام علاقة دائرية فالرأي العام يؤثر في السياسة العامة و العكس و هذه العلاقة تختلف حسب النظام السياسي السائد، و يرى ألموند أن الرأي العام يشارك في السياسة العامة عن طريق وضع معايير للسياسة تتخذ شكل قيم و توقعات عامة أما السياسات فهي من صنع جماعات خاصة، فنجد في بعض الدول أن الرأي العام يقوم بتعيين الأهداف الأساسية للسياسة العامة في الدولة و اختيار المسئولين الذين يتولون تسيير البلاد و يتضح أيضا تأثير الرأي العام فيما بعد عملية صنع السياسات بتعامله مع مخرجات

[1] وصال نجيب العزاوي، **مبادئ السياسة العامة**، (عمان: دار أسامة للنشر و التوزيع 2003 )، ص53

السياسة العامة عند و صولها إلى حيز التطبيق فقبول السياسة العامة الموضوعة و تنفيذها عن اقتناع من الرأي العام يمثل عامل حاسم في استقرار تلك السياسة و نجاحها و العكس صحيح.[1]

**ثالثا: تنفيذ السياسة العامة.**

تعتبر عملية تنفيذ السياسات العامة استمرارا للعملية السياسية التي لا تنتهي بإصدار و إقرار السياسة العامة بل ينتقل العمل إلى السلطة التنفيذية بمختلف مستوياتها و مسمياتها و التي تأخذ مسؤولية تنفيذ السياسة العامة كل في المجال المحدد له. [2]

– إذن تنفيذ السياسات العامة تعني الإجراءات اللازمة لتحقيق أهداف صانع القرار إزاء حل مشكلة عامة أي ترجمة قرار السياسة العامة بما ينطوي عليه من أهداف و قواعد و مبادئ إلى خطط و برامج عمل محددة، أن السياسة العامة مهما كانت درجة كفاءتها فإنها تأخذ معناها الصحيح عندما تتحول إلى تنفيذ بواسطة الإدارة باعتبارها الأداة التنفيذية، و على هذا الأساس لا يمكن لأي نظام سياسي أن يصل إلى تحقيق الأهداف المرسومة دون إيجاد الأداة اللازمة لتنفيذ السياسة العامة إلى الأهداف التي يحددها، فهدف الإدارة العامة هو تحقيق السياسة العامة وترجمة أهداف الدولة إلى واقع عملي و هذا لا يعني أن الأجهزة الإدارية تنفرد بعملية تنفيذ السياسة العامة فالمحاكم أو القضاء تلعب أدوار محورية في الأداء التنفيذي من خلال و حدات إدارية تتمتع بسلطة إجراء التحقيقات و تطبيق اللوائح القانونية بالإضافة إلى وسائل الإعلام حيث تلعب دورا بارزا في عملية إقرار السياسة العامة و تنفيذها. [3]

[1] مرجع نفسه ص 51.
[2] محمد قاسم الفزيوتي، **رسم و تقييم و تحليل السياسة العامة**، ط1، (عمان: مكتبة الفلاح للنشر)، ص 255
[3] فهمي خليفة الفهداوي، **مرجع سابق** ص277.

**رابعا: تقييم و تقويم السياسات العامة:**

- تعرف عملية التقويم بأنها نشاط منظم يستند لمنهجية علمية تهدف للتعرف على طبيعة العمليات المرتبطة بالسياسات العامة و آثارها و البرامج الفعلية المرتبطة بالتنفيذ إذ لابد من معرفة عملية دقيقة للانعكاسات السلبية المترتبة على وضع و تنفيذ السياسات العامة و مخرجاتها و مدى كفاءتها و فعليتها في تحقيق الأهداف المحددة لها و أن ترافق هذه العملية جميع المراحل التي تمر بها السياسة العامة.[1]

**-ترتكز عملية تقويم السياسة العامة على ثلاثة محاور:**

1 - تحديد كفاءات وفعاليات السياسات و التحقيق من انجازها للأهداف المحددة لها.

2 - اعتماد مبادئ البحث العلمي لتحديد الآثار السلبية و الايجابية

3 - السعي لتحسين الأداء عن طريق تعديل و تطوير السياسات. [2]

- ان عمليات التقويم في السياسات العامة تتطلب مستلزمات عملية و إجرائية لتحقيق الغرض المرجو:

1- تحديد احتياجات و اهتمامات صانع السياسة و إدارة البرامج في عملية التقويم

2- تحديد طبيعة المشكلة و نطاقها أو مجال التقويم

3- تحديد أهداف السياسة أو البرامج المراد تقييمها

4- تطوير المعايير و المقاييس الشاملة لغرض قياس أهداف البرامج الخاضعة للتقويم.

[1] محمد قاسم القريوني، **مرجع سابق** ص 277
[2] **المرجع نفسه**، ص 279.

## المبحث الثاني :السياسة الخارجية – الأصول النظرية –

### المطلب الأول :مفهوم السياسة الخارجية ؛خصائصها وأهميتها.

#### 1. تعريف السياسة الخارجية:

باعتبار السياسة الخارجية دلك الكل المعقد الذي يرتبط بشتى الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية بل حتى الثقافية و الدينية للمجتمعات مما دفع مختلف المفكرين و الدارسين إيجاد تعريف شامل لها و باعتبارها ظاهرة متغيرة بتغير الزمان و المكان و متطورة عبر العصور اختلف المفكرون في تحديد مفهوم واحد لها و على ذلك سوف نعرض بعض التعاريف :

يعرفها كورت بأنها " السياسة الخارجية لدولة من الدول تحدد مسلكها اتجاه الدولة الأخرى أنها برامج الغاية منها تحقيق أفضل الظروف الممكنة للدولة بالطرق السلمية التي لا تصل حد الحرب.[1]

أما السفير ليون نويل عرفها بأنها "فن إدارة علاقات دولة مع الدول أخرى". [2]

في حين يرى مود لسكي بأنها " نظام الأنشطة الذي تطوره المجتمعات لتغيير سلوكيات الدول الأخرى ولأقلمة أنشطتها طبقا للبيئة الدولية المدخلات و المخرجات". [3]

أما فيرنس و ريتشارد سنايدر فقد عرفا السياسة الخارجية بأنها " منهج للعمل أو مجموعة من القواعد أو كلامها . ثم اختياره للتعامل مع مشكلة أو واقعة معينة تحدث فعلا أو يتوقع حدوثها في المستقبل. [4]

أما روزيناو يعرفها على أنها " منهج للعمل يتبعه الممثلون الرسميون للمجتمع القومي بوعي من اجل إقرار أو تغيير موقف معين في النسق الدولي بشكل يتفق و الأهداف المحددة سلفا.

---

[1] سليم محمد السيد **"تحليل السياسة الخارجية**.ط2.(القاهرة.1998)ص11

[2] ميرل مارسيل. **السياسة الخارجية**.ترجمة خضر خضر.سلسلة أفاق دولية 02(بيروت.حروس حرس د.ت.ن) ص.16

[3] محمد السيد سليم . **مرجع سابق** ص.8

[4] مرجع نفسه.ص7

[5] عبد المجيد العبدلي.**قانون العلاقات الدولية**.(تونس. دار أقواس للنشر.مطبعة فن و الوان1994) ص123

بعبارة أدق هي ." المجهود الذي تبدله دولة وطنية من اجل التحكم في أو مراقبة محيطها الخارجي سواء من خلال تكريس الوضعيات الايجابية أو تعديل تلك الوضعيات الايجابية أو تعديل تلك الوضعيات السلبية التي لا تخدم مصالحها. [1]

أما الدكتور حامد ربيع يعرف السياسة الخارجية بأنها" جميع صور النشاط الخارجي حتى و لم تصدر عن الدولة كحقيقة نظامية. إن نشاط الجماعة كوجود حضاري أو التغيرات الذاتية كصور فردية للحركة الخارجية تنطوي وتندرج تحت السياسة الخارجية.

انطلاقا من التعاريف السابقة يمكن القول بان السياسة الخارجية لأي دولة تعكس وجود عملية ديناميكية تأخذ في اعتبار المصلحة القومية و الظروف البيئية الدولية التي تترجم الواقع الملموس و من خلال الأداة الدبلوماسية . تجسد السياسة الخارجية بوجود العديد من الخطوات يمكن إجمالها فيما يلي قيام الدولة بترجمة المصالح القومية إلى مبادئ و أهداف محددة في حالة تبني سياسة خارجية محددة.

1.إن صانعي القرار في ترجمة المصالح القومية يأخذون في الحسبان الظروف البيئية المختلفة

2. إن تحقيق الأهداف المراد تحقيقها يتطلب من صانع القرار توفير العوامل المادية و البشرية و التكنولوجية

3.قيام صانع القرار من تطوير خطته أو إستراتيجيته تبعا لقدرات أو إمكانيات الدولة

4.تتبنى الدولة المواقف الإيجابية التي من شانها تحقيق مصالح الدولة الخارجية و تبعا لقدرات الدولة.

5.قيام مؤسسات الدولة بتقويم دوري للتقدم الذي انجزته هده المؤسسات تجاه تحقيق اهداف الدولة الخارجية.[2]

---

[2] مصطفى عبد الله خشيم.- **موسوعة علم العلاقات الدولية .مفاهيم مختارة -** (نيغازي. الدار الجامعية للنشر و التوزيع و الإعلان)ص ص113-114

**2-السياسة الخارجية و الدبلوماسية :**

إن السياسة الخارجية لدولة هي تدبير نشاط الدولة و علاقاتها مع الدول الأخرى أو المنهج الذي تسير بمقتضاه الدولة في علاقاتها في الشؤون السياسية و التجارية و الاقتصادية و المالية مع الدول الأخرى .[1]

أما الدبلوماسية فهي كلمة يونانية تعني حفظ الوثائق المتضمنة الاتفاقيات الخارجية. [2]

كما أن الدبلوماسية هي أداة تنفيذ السياسة الخارجية فمهمة الدبلوماسية تكمن في تنفيذه للخطة التي يرسمها السياسي في الدولة " هي مجموعة قواعد و الأعراف الدولية و المراسيم و الشكليات التي تنظم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي". [3]

من مظاهر اختلاف السياسة الخارجية عن الدبلوماسية هو أن السياسة الخارجية ليست سرية في حين أن الدبلوماسية سرية.و دلك لضمان تحقيق أهدافها كما أن السياسة الخارجية تمثل دلك الجوهر الأساسي لعلاقات الدولة مع الدول الأخرى في حين الدبلوماسية هي المكان الحقيقي للعمليات حيث تقوم على تنفيذ هده السياسة

و يكمن هدف الدبلوماسية الرئيسي في خلق بيئة تعاونية بين الدولة و الدول الأخرى و السعي لحل الخلافات بالطرق السلمية.

**3-السياسة الخارجية و الإستراتيجية:**

يرجع استخدام مصطلح الإستراتيجية إلى الإغريق حيث كانت تشير إلى (فن القائد) و هي تعني عندهم " فن الأشياء العامة" و تطور هدا المفهوم مع تطور العصور حيث أصبح لها معنيين معناها الواسع يقترن بالسياسة أما معناها الضيق ارتبط بالقادة .

---

[1] محمد طه بدوي.- **مدخل إلى علم العلاقات الدولية-** .(بيروت.دار النهضة العربية1972)ص21.

[3]زيتون وضاح.- **المعجم السياسي-**.ط1(الأردن.دار أسامة للنشر و التوزيع و دار المشرق الثقافي2002)ص167

[3] تامر كامل الخزرجي-.**العلاقات الدولية و الإستراتيجية و إدارة الأزمات** - ط1."دار مجدلاوي للنشر و التوزيع 2005" ص30.

لقد عرفها ليدل هارت بأنها" فن توزيع و استخدام مختلف الوسائط العسكرية لتحقيق هدف السياسة". [1]

أما في قاموس اوكسفورد نجد أن معناها يشير إلى أنها فن القائد العام و كذلك فن عرض و توجيه الحركات العسكرية الكبيرة و العمليات للحملة و أنها تتميز عن التعبئة التي هي إدارة القوات في المعركة أو عندما يكون وجود العدو مباشرا. [2]

أما في الوقت الحالي أصبحت الإستراتيجية تشمل جوانب سياسية اقتصادية ودعائية ويعود الفضل في ذلك إلى الذي أعطى للإستراتيجية لمعناها المعاصر.

**4-السياسة الخارجية و السياسة الدولية :**

هناك علاقة وطيدة بين السياسة الخارجية والسياسة الدولية من خلال تفاعل بين البيئة الداخلية والبيئة الخارجية ورد الفعل, حيث يعرف الدكتور حامد ربيع السياسة الدولية هي التفاعل الذي لابد أن يحدث الصدام والتشابك المتوقع والضروري نتيجة لاحتضان الأهداف والقرارات التي تصدر من أكثر من وحدة سياسة واحدة. [3]

ويمكن استنتاج بعض الملاحظات من هذا التعريف.

**1-السياسة الخارجية :** هي عنصر من عناصر السياسة الدولية تمثل نماذج من السلوك الدولي

**2**-إن السياسة الدولية هي دلك التفاعل القائم بين عدة دول.

3-السياسة الدولية هي مجموعة من العلاقات بين مختلف أشكال التنظيمات غير الرسمية بصفة دولية

-تعتبر السياسة الخارجية فرعا من فروع السياسة الدولية.

في حين يعرف جوزيف س-ناي.الابن السياسية الدولية بأنها سياسة تنشأ في غياب سياسة مشتركة أو سياسة بين كيانات ليس لها حاكم عام وهذا يطلق على السياسة الدولة عادة أنها

[1] ليدل هارت.**الإستراتيجية و تاريخها في العالم** .ط2.ترجمة هيثم الأيوبي( بيروت.دار الطليعة1978)ص274
[2] كاظم هشام نعمة.**الوجيز في الإستراتيجية** (بغداد.شركة إياد للطباعة الفنية 1988)ص57
[3] حامد ربيع.**نظرية الدعاية الخارجية** (القاهرة.مكتبة القاهرة الحديثة 1969) ص13

فوضوية كما تعني كلمة ملكية حاكم واحد تعني كلمة فوضوية عدم وجود حاكم وتعد السياسة الدولية نظاما للاعتماد على الذات.

–انطلاقا مما سبق يتضح لنا أن السياسة الدولية هي جزء من العلاقات الدولية , لكن أساس هده العلاقة يرجع بدوره إلى السياسة الخارجية , فالسياسة الخارجية هي التي تصنع السياسة الدولية التي بدورها تصنع العلاقات الدولية .[1]

**5– السياسة الخارجية و العلاقات الدولية :**

يعرف هولتسي العلاقات الدولية بأنها " جميع أشكال التفاعل بين أعضاء المجتمعات المستقلة سواء كانت حكومية أو غير حكومية .تقوم العلاقات الدولية بتحليل السياسة الخارجية بين مختلف المجتمعات و في هدا الإطار نجد أن العلاقات الدولية تتضمن دراسة النقابات العمال الدولية و الصليب الأحمر الدولي .التجارة الدولية و غيرها. [2]

و من هنا نرى أن العلاقات الدولية تفسر العلاقة بين الجماعات السياسية المنظمة أي العلاقة بين الدول دون تناسي العلاقة القائمة بين الشعوب و الأشخاص.

**السياسة الخارجية و السياسة الداخلية :**

ترتبط السياسة الخارجية بالسياسة الداخلية حيث أن صنع الأولى يخضع أساسا للثانية و تعتبر السياسة الخارجية استمرار للسياسة الداخلية.و على هدا الأساس فان وضع السياسة الخارجية يرتبط بالمحيط الداخلي سواء على مستوى الفرد و على مستوى الجماعة طبيعة المجتمع و خصائصه .أو على مستوى علاقة السلمية

كما أن كل من السياسة الداخلية و الخارجية يكون بعدا من أبعاد الحركة السياسية حيث أن اختلاط الواحد منها بالأخر يسمح بخلق القوة و التعبير عن الإرادة الحاكمة .

[1] سعد حقي توفيق.**مبادئ العلاقات الدولية** .ط3(الأردن. دار وائل للنشر 2006) ،ص22

[2] Holesti new delhi1978 Third edition. International politics a frame work for analysis. p.21

في هدا المجال كتب غري غوري فلاين المدير المساعد للمؤسسة الأطلسية للشؤون الدولية قائلا . لا يمكن فصل السياسة الداخلية عن السياسة الخارجية في عالم اليوم. [1]

على الرغم من العلاقة بين السياسة الداخلية و الخارجية إلا أن هناك معيار للتمييز بينهما يمكن إيجازها فيما يلي

1.حدود العمل للسياستين مختلفة من حيث تحديد مصادرها.فالدولة في المجال الداخلي لها السيطرة التامة على مستوى الأفراد و الجماعة في حين تتصدى الحكومة في السياسة الخارجية الإرادات المتنازعة للدول الأخرى

2.تختلفان في الأهداف .فمحور السياسة الخارجية يدور حول البقاء و الدفاع و الحماية و أن مجموعة من عناصرها لها علاقة مع العناصر السياسية الداخلية مثل التجارة الخارجية.

3.الاهتمامات المركزية للسياسة الخارجية تدور حول مشكلة احتكار الدفاع و الدبلوماسية و الحكومة تقوم بوظيفة التنمية أكثر من السياسة الداخلية و في القضايا الشؤون الخارجية تهمل الأفراد و العشائر بصورة عامة.

4.يتطلب العمل الداخلي بناء و إدامة القوة التي قد تبدل خارجيا.

5.يتطلب النشر الخارجي للقوة ضمان الشؤون الداخلية للدولة إلى درجة أن هده الأخيرة أي السياسة الداخلية لا تقرر أعمالها السياسية من قبل الدول الأخرى.

**2-خصائص وأهمية السياسة الخارجية:**

-تتميز السياسة الخارجية بعدة خصائص و سنذكرها في الآتي :

1) **الطابع الوحدي** : إن السياسة الخارجية هي تلك السلوكيات و الأفعال التي تنتهجها دولة واحدة إزاء الوحدات الدولية الأخرى و على هدا الأساس نرى الفرق بين السياسة الخارجية و العلاقات الدولية.كما أن اتصافها بطابع الوحدوي لا يعني بالضرورة انفصالها عن باقي الوحدات الأخرى. كما أن الدولة أثناء صياغتها سياستها الدولية لابد أن تتأثر بباقي الدول .

[1] مارسيل ميرل.. **مرجع سابق** ,ص07

بهذا تكون السياسة الخارجية تعبر عن تصرف وحدة دولية غير مستقلة عن باقي وحدات بل مرتبط بها.[1]

2)**الطابع العلني:** يعني أن برامج العمل الخارجي هي برامج تصغها الدولة عن قصد أي أنها لم توجد بمحض الصدفة و إنما وضعت لتحقيق أهداف معينة .مع اعتراف الدولة بمسؤوليتها عن هده الأهداف. حين يقوم صانعوا القرار بوضع تلك الأهداف و البرامج شرط أن تكون واضحة و قابلة للملاحظة لكي تتحقق علنية السياسة الخارجية .[2]

3)**الطابع الهدفي:** تقوم السياسة الخارجية باختيار مجموعة من الأهداف و تعينه مختلف الطاقات و القدرات من اجل تحقيقها .فلا توجد سياسة خارجية بدون هدف تسعى إلى تحقيقه و تسخر من اجله كل الإمكانيات والقدرات .لكن الإشكال يبقى في طبيعة هده الأهداف فأحيانا تتأثر الوحدة الدولية بالمواقف الخارجية أو الأحداث على الساحة الدولية فتصبغ أهدافها وفقا لدلك. لكن هده الأهداف محددة من قبل الدولة و موضوعة من قبل صانعي القرار .[3]

4)**الطابع الرسمي:** لكل دولة من الدول ممثلون رسميون يمثلون هده الدولة في الداخل و الخارج هؤلاء الممثلون هم رئيس الدولة.رئيس الحكومة.وزير الخارجية .الدبلوماسيين و غيرهم ممن هم مخولون للتحدث باسم الدولة.فالسياسة الخارجية هي تلك القرارات التي تصدر عن هيئات رسمية و غير رسمية من أفعال صائغي القرار الدين يملكون السلطة .إن السلطة التنفيذية هي الجهات الأول المسئول عن رسم السياسة الخارجية و لا يمكن رسمها إلا بأحد موافقة السلطة التنفيذية و الرجوع لها .[4]

---

[1] محمد السيد سليم . **مرجع سابق** ص ص 13-14.
[2] **مرجع نفسه** ص 18-20.
[3] **مرجع نفسه** ص 25.
[4] سعد حقي توفيق, **مرجع سابق** ص 16

**5)الطابع الخارجي:** لكل دولة سياستها الخارجية الخاصة بها و التي تصيغها حسب ما يتماشى مع الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها في الساحة الدولية لكن بالرغم من هدا الطابع الوحدوي إلا انه لا يمكن فصلها عن باقي الوحدات الدولية الأخرى فهي وجدت أساسا لتحقيق أهداف الوحدة الدولية إزاء باقي الوحدات الأخرى .لدلك فلابد على صانع القرار مراعاة الساحة الدولية وتقييم الأوضاع الخارجية أثناء وضع سياستها . فالسياسة الخارجية توصف بهذا المعنى لأنها تهدف إلى تحقيق مصالح خارج حدود الدولة .[1]

6)**الطابع الاختياري:** تتميز السياسة الخارجية بالطابع الاختياري دلك أن صانع القرار قد اختارها من بين عدة بدائل أخرى و بهذا تقوم على الأبعاد الآتية :

1-وجود عدة بدائل و سياسات تمكن صانع القرار من انتقاء السياسة المناسبة. لكن بالرغم من العنصر الاختياري إلا أن صانع القرار لا يمكنه اختيار أي سياسة بل يجب عليه مراعاة عدة أمور و القيام بحسابات تتوافق مع إمكانيات الدولة.

2-بإمكان صانع القرار بتغيير سياسة الظروف الخارجية المفروضة عليه.

3-يتم صنع السياسة الخارجية من طرف أشخاص داخل النظام و خارجه. [2]

**أهمية السياسة الخارجية :**

إن السياسة الخارجية هي أحد العناصر الأساسية المكونة للسياسة العامة للدولة فهي تشمل اتخاذ القرارات المتعلقة بالكيان الإقليمي للدولة و الأمن الوطني فهي تحتل مركزا هاما في السياسة العامة و تتجلى هده الأهمية في عدة نقاط و هي كالأتي :

[1] محمد السيد سليم, **مرجع سابق** ص 27
[2] **المرجع نفسه**, ص ص 18-20.

1-تلعب السياسة الخارجية وظيفة تنموية من خلال الدور الذي تلعبه في إضفاء مكانة دولية معينة على الوحدة الدولية و تدفع بالوحدات الأخرى إلى التنافس لإعطائها المساعدات الاقتصادية للاستفادة من المكانة الدولية لتلك الوحدة .

2-تلعب السياسة الخارجية دورا في تدعيم الاستقلال السياسي للدولة و مثال دلك إتباع بعض دول العالم الثالث لسياسة عدم الانحياز في إطار الحركة الدولية و هي عدم التحيز لا للمعسكر الشيوعي ولا الرأسمالي من اجل مواجهة نفوذ القوتين و حماية استقلال تلك الدول.[1]

3-تلعب السياسة الخارجية دور تأمين المصالح الخارجية مثل الدور الذي تقوم به السياسة الخارجية الأمريكية من اجل ضمان ازدهار الاستثمارات الأمريكية في الخارج ون من أشهر الأمثلة على هدا الدور الذي لعبته السياسة البريطانية مند 1841. و السياسة الخارجية الأمريكية بعد الحرب العالمية الأولى.

4-تلعب السياسة الخارجية دورا في تحقيق التكامل القومي أو الاستقرار السياسي و تحقيق دلك يكون من خلال لجوء صانع السياسة إلى التركيز على العدو الخارجي أو افتعال مشكلة دولية مما يؤدي إلى التفاف أفراد الشعب حول صانع السياسة الخارجية في وجه العدو الخارجي. و هدا الدور يتجسد في سياسة إسرائيل اتجاه العرب.

5.تلعب سياسة الخارجية دورا في إعطاء مكانة دولية رمزية تتناسب مع مواردها أو مستوى تطورها الحضاري ومن أمثلة هدا الدور . الدور الذي تلعبه السياسة الخارجية السعودية في العالمين العربي و الإسلامي.

6.تلعب السياسة الخارجية دورا أساسيا داخليا في تدعيم سلطة صانع السياسة الخارجية و إضفاء الشرعية على سلطته الداخلية و بصفة عامة تلعب دورا حيويا في تأكيد مشروعية القائد السياسي و زيادة قبوله لدى شعبه. ففي الخارج بإمكان القائد السياسي أن يظهر ذكائه

[1] **المرجع نفسه** ،ص 79.

حنكته من خلال تقديمه لحلول فورية للمشكلات الدولية دون أن يلزم بتحمل تكاليف تلك الحلول . و هدا صعب تجسيده في السياسة الداخلية.[1]

**المطلب الثاني : أدوات و أجهزة السياسة الخارجية وأهدافها .**

**أولا :أدوات السياسة الخارجية**

تتمثل هده الأدوات في الموارد الاقتصادية و المهارات البشرية المستعملة في صياغة و تنفيذ السياسة الخارجية ويقسم هيرمان أدوات السياسة الخارجية إلى ثمان أدوات .

-**الأدوات الدبلوماسية:** تشمل المهارات و الموارد التي تستعين بها الدولة في تمثيل ذاتها إزاء الوحدات الدولية الأخرى و التفاوض معها بما في دلك شرح سياستها اتجاه القضايا الدولية و حماية مواطنيها و ممتلكاتهم في الخارج و تنظيم تعاملاتهم مع الأجانب و تشمل السفارات و القنصليات و غيرها من أدوات الاتصال الدولي. [2]

**الأدوات الاقتصادية** :تشمل الأنشطة التي تستعمل للتأثير في إدارة و توزيع الثروة الاقتصادية للدولة أو أي وحدة دولية أخرى و تشمل تلك الأنشطة إنتاج و توزيع و استهلاك البضائع و تبادل الثروة و المعاملات المالية و غيرها من أمثلة تلك الأنشطة . إعطاء و طلب المساعدات الاقتصادية و التفاوض حول تنظيم المعاملات التجارية و غيرها

**الأدوات العسكرية :** هي مجموعة القدرات المتعلقة باستعمال أو تهديد باستخدام العنف المسلح المنظم ضد الوحدات الدولية الأخرى وتشمل هده الأدوات إنشاء قوات مسلحة و تدريبها و توزيعها أو التهديد باستعمال القوة و المساعدة العسكرية و الغزو المسلح و مختلف العمليات العسكرية إضافة إلى برامج تطوير الأسلحة و إنشاء قواعد عسكرية خارج البلدان نفسها.

[1] **المرجع نفسه** ص 80-81.
[2] **المرجع نفسه** ص 92.

**الأدوات الاستخبارية:** يقصد بها تلك المهارات و الموارد المستغلة من اجل جمع و تفسير المعلومات المتعلقة بقدرات و خطط و نوايا وسلوكيات الوحدات الدولية الأخرى و تشمل تلك الأدوات و المهارات و الخاصة بكيفية جمع المعلومات و تفسيرها كما تشمل الموارد أدوات الاستطلاع و التجسس. [1]

**الموارد الطبيعية:**هي تلك الموارد المتاحة للمجتمع مثل الأراضي الزراعية. المعادن الطبيعية و غيرها تستعمل هده الموارد كأداة من أدوات السياسة الخارجية و من أمثلة هده الاستعمالات خطر تصدير البترول العربي إلى بعض الدول الغربية سنة 1973.

**الأدوات الرمزية** :تتدرج تحت الأدوات الرمزية مجموعة من الأدوات السياسة الخارجية التي تتضمن محاولة التأثير في أفكار الآخرين و تشمل تلك الأنشطة الموجهة إلى التأثير في أفكار الآخرين و تشمل تلك الأدوات مجموعة الأدوات الدعائية و الإيديولوجية و الثقافية. فالأدوات الدعائية هي تلك الأنشطة الموجهة إلى التأثير في مفاهيم الأفراد العاديين والنخب الرسمية في الوحدات الدولية الأخرى. أما الأدوات الإيديولوجية تهدف لنشر تصور مثالي و شامل لما ينبغي أن يكون عليه المجتمع في المستقبل و تختلف الأدوات الثقافية عن الأدوات الدعائية و الإيديولوجية كونها تقوم بتوظيف الإنتاج الثقافي و التراث الشعبي في التأثير على الوحدات الدولية الأخرى .

**الأدوات العلمية و التكنولوجية** :و تشمل الموارد و المهارات التي تنطوي على استعمال المعرفة العلمية النظرية و تطبيقاتها لحل مشاكل معينة وتتباين تلك الأدوات ما بين التبادل العلمي و برامج المساعدة الفنية إلى توظيف الأقمار الصناعية لأغراض الاتصال الخارجي.[2]

[1] **المرجع نفسه** ص 93
[2] محمد السيد سليم . **مرجع سابق**. ص.ص 93-94

**ثانيا : أجهزة السياسة الخارجية :**

**السلطة التنفيذية:**

إن السلطة التنفيذية باحتوائها أهم صانعي القرار كالرئيس. أو رئيس الوزراء تلعب الدور الرئيسي في عملية صنع السياسة الخارجية و هناك عدة عوامل تؤدي إلى إعطاء السلطة التنفيذية مرونة أكثر في صياغة و تنفيذ السياسة الخارجية و من بينها:

1.تزايد الشؤون الدولية و مناخ الأزمات الدولية أدى إلى تزايد الحاجة إلى مركزية عملية السياسة الخارجية .

2.يمكن للسلطة التنفيذية من لعب دور في صنع السياسة الخارجية و تنفيذها أما يتوفر لها من قنوات اتصال .

3.يتطلب التعامل مع المشكلات الدولية تدخل العديد من الوحدات البيروقراطية ذات المكانة المتساوية و نظرا لعدم استطاعة أي منها السيطرة على الوحدات الأخرى فان المستويات العليا من السلطة التنفيذية تتدخل للبحث في تلك المشكلات.

4.إن التقاليد تحبذ أن يكون للسلطة التنفيذية دور قوي في رسم السياسة الخارجية و تنفيذها لان الشعب لا يهتم كثيرا بالسياسة الخارجية . تختلف السلطة التنفيذية في طريقة صنع القرارات السياسية الخارجية و دلك مرده إلى شخصية الفرد الذي يتولى منصب رئاسة السلطة التنفيذية .[1]

**2.البيروقراطية:**

تزايد الاهتمام بالدور الذي يلعبه البيروقراطيون في عملية صنع السياسة الخارجية إذ أن بعض الدارسين يعتبرهم مخططين رئيسيين للسياسة الخارجية و نظرا لمحدودية فترة حكم رئيس السلطة التنفيذية و مستشاريه فان عليهم الاعتماد على البيروقراطيين للتزود بالنصائح لتطوير السياسة الخارجية و تنفيذها . حيث تقوم البيروقراطية بجمع المعلومات و تحديدها و

[1] لويد جونس.**تفسير السياسة الخارجية**.ترجمة محمد بن احمد مفتي و محمد السيد سليم, ط1(الرياض. عمادة الشؤون المكتبات بالاشتراك مع جامعة سعيود,1989) ص.ص 134-135

التحكم فيها مما يعطيها دورا هاما في عملية صنع القرار أما الدور الأخر للبيروقراطية يتعلق بزيادة عنصر التخصص فقد أصبحت السياسة الخارجية أكثر تعقيدا إذ تشمل العوامل الاقتصادية و التكنولوجية.[1]

**3.وزارة الخارجية:**

تمثل أداة اتصال في المجال الخارجي مكاتب جغرافية تتقاسم فيما بينهما المسؤولية في معظم مناطق العالم و في تعاملها مع مختلف المناطق و الحكومات الموجودة بها تقوم بتطوير منظورات مختلفة حول مشاكل سياسية معينة.تتفق هده المكاتب حول أهداف السياسة الخارجية و تقوم بإرسال تقارير مفصلة عن طريق القنصل ثم يأتي مستوى تقييم هذه التقارير المقدمة من طرف رؤساء المكاتب التابعة للوزارة من خلال خبراء ماهرين فتصبح معظم وظائف الوزارة على توافق مع القرارات المتحدة مسبقا.[2]

**4.السلطة التشريعية:**

تقوم بدور محدد في عملية صناعة السياسة الخارجية فهي تتمتع باختصاصات مستقلة في ميدان السياسة الخارجية تتمثل في إعلان الحرب. التصديق على المعاهدات. تنصيب المسئولين على الخارجية . يختلف دور السلطة التشريعية في صنع السياسة الخارجية من دولة إلى أخرى فالصلاحيات في الشؤون الخارجية أقل منها في الشؤون الداخلية و يرجع دلك إلى السرية التي تتم بها الشؤون الخارجية كما أن السلطات التشريعية لا تبادر في قرارات السياسة الخارجية بل يقتصر دورها على الموافقة و الاعتراض على السياسة الخارجية التي تقترحها الحكومة.[3]

**المؤسسة العسكرية:**

بما أن المؤسسة العسكرية تملك وسائل الإكراه فباستطاعتها تعيين صانع القرار و يتوقف دور المؤسسة العسكرية في عملية صنع السياسة الخارجية على شكل الحكومة و هدا ما

[1] **مرجع نفسه** ,ص ص 139-141.
[2] عامر مصباح, **تحليل السياسة الخارجية** (الجزائر.دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع 2008) ص ص 79-81.
[3] محمد السيد سليم. **مرجع سابق** ص 458.

يتضح من كثرة الانقلابات لكن رغم سيطرة المؤسسة العسكرية إلا أنها غالبا ما تعتمد على الخبرات المدنية .

تتميز العلاقات المدنية العسكرية في الدول الشمولية بحساسية خاصة لان حكومات تلك الدول تعتمد على القوة العسكرية و الإرهاب للسيطرة على شعوبها في حين الدول الديمقراطية تهتم بإبقاء السيطرة المدنية على المؤسسة العسكرية .[1]

**5-الأحزاب السياسية:**

يعتبر الحزب السياسي من أبرز المؤسسات السياسية التي تساهم في صنع السياسة الخارجية و يتوقف دوره على تعداد الأحزاب و انضباطها, فإذا كان في الدولة أكثر من حزب مثل الدول الديمقراطية فإن الآراء حول السياسة الخارجية تتقاسمها الأحزاب , و يكون الحزب القوي هو الأكثر تأثيرا في توجيه السياسة الخارجية, أما إذا كان هناك حزب واحد في الدولة كما هو الحال في الدول الاشتراكية فان تأثيره في السياسة الخارجية يصبح قوي.

**6-جماعة المصالح :**

تعتبر جماعات غير حكومية مؤثرة في مجال السياسة الخارجية تنحصر أنشطتها في محاولة التأثير على عملية صنع السياسة الخارجية عن طريق الضغط على السلطتين

التنفيذية والتشريعية وشن الحملات الإعلامية على مستوى الرأي العام. [2]

**- وسائل الإعلام :**

ترجع أهمية وسائل الإعلام كأداة مساهمة في صنع السياسة الخارجية إلى تأثيرها على كل من صناع القرار والرأي العام .ووسائل الإعلام هي الملاحظ الأول للأحداث الدولية وهي

[1] لويد جونسن. **مرجع سابق** ص ص 148 -151.
[2] **المرجع نفسه** ، ص ص 155، 157

مصدر أساسي لتفسيرها فصناع القرار الرسميين تقوم الوسائل الإعلامية والصحافة والتلفزيون بدور بارز في توجيههم وإمدادهم بالمعلومات التي على أساسها يتخذون القرارات [1]

8-**الرأي العام :**

-يقصد بالرأي العام المواطنين العاديين والذي ترى الحكومة انه من الواجب احترامهم وأخذهم بعين الاعتبار، ويشمل تأثير الرأي العام ليس فقط على المسائل المركزية بل يتعداها ليشمل ما يسمى بمزاج السياسة الداخلية ويمكن القول أن الضغوط التي يمارسها الرأي العام في بعض المواقف الخارجية قد تجعل من الحكومات تستجيب بشكل أو بأخر ولكن يبقى تأثيره محدودا ومتباينا حسب شكل النظام السياسي.[2]

**أهداف السياسية الخارجية :**

-يعرف الهدف في السياسة الخارجية بأنه "الغايات التي تسعى الوحدة الدولية إلى تحقيقها في الهيئة الدولية "[3]

-حاول أساتذة السياسة الخارجية ترتيب الأهداف حسب المعايير التالية :

1- **أهداف بعيدة المدى** :بعكس رؤى محددة لبيئة النظام الدولي كالنظام الاقتصادي الدولي.

2-**أهداف متوسطة** : هذه الأهداف تفرضها البيئة الخارجية للدولة التي يجب عليها الالتزام بها مثل هدف بناء نفوذ سياسي في العلاقات الخارجية .

3-**الأهداف المحورية** :وهي الأهداف التي تقف على تحقيقها لحماية وجود الدولة أو نظامها فقد يكون أساسا على قيام الدولة ووجودها كالسيادة الوطنية

[1] إبراهيم حمادة بسيوني ، **دور وسائل الاتصال في صنع القرارات في الوطن العربي** ، سلسلة أطروحات الدكتوراه 21 مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ، 1993) ص ص138-139..
[2] تامر كامل خزرجي ، **مرجع سابق** ، ص 456
[3] عامر مصباح، **مرجع سابق**، ص 10

4-**أهداف ايجابية وسلبية :**

أ)أهداف واضحة لا غموض فيها يمكن تصنيفها ضمن هذه الفئة ثم الوزن الذي يعطونه لها ، وفي هذه الحالة يكون التصنيف نسبيا .

ب) قد تتغير الأهداف وذلك نتيجة حدوث متغيرات داخلية أو خارجية ويكون ذلك في حالة انتقال هذه الأهداف إلى مجموعة أخرى .

-تتعدد أهداف السياسة الخارجية ويمكن التركيز على حماية الأمن القومي ، التنمية الاقتصادية وهي جميعها تصب في معنى واحد هو المصالح الوطنية .

-هناك عدة معايير تستخدم عند تقويم الأهداف وتصنيفها وهذه المعايير هي :

1-**معيار الرغبة في الهدف** : تتضمن السياسة الخارجية مجموعة من الأهداف المرتبطة بقيم ومصالح الدولة الأساسية ومؤدى هذا المعيار هو تقدير طبقا لدرجة ارتباطها بالمصالح القومية للدولة وبعد حاجة ضرورية في هذا التقويم وذلك عند إعادة النظر في الأهداف التي لم تكن متاحة وذلك للأسباب التالية :

1-ظهور بعض الحقائق والأبعاد التي كانت خافية عن أذهان التغير الاستثنائي على أهداف الدولة الأمر الذي يستوجب إعادة التقويم من جديد وفقا لمتطلبات هذا التغير .

2-المعيار الخاص بمدى توافر الأهداف أو عدم توافرها : يقضي هذا المعيار إجراء تحليل كامل للموقف من جانب الوحدة المتخصصة بصنع القرار ، وأي خطأ في هذا التحليل يتسبب بإنقاص الأساس الذي تقوم عليه عملية التقويم .[1]

[1] احمد النعيمي ،**السياسة الخارجية** ، (عمان :دار زهران للنشر والتوزيع ،2009 ) ، ص ص 156-157.

**المطلب الثالث : محددات السياسة الخارجية .**

**أولا :المحددات الداخلية** :تتمثل في أوضاع الدولة الداخلية وإمكانياتها خصائص قومية وتشمل .

أ)**المقدرات القومية** : وهي إمكانية الدولة ، تعتبر عن قوة الدولة تتكون من حجم الموارد المتاحة منها موارد اقتصادية وجغرافية .

ب)**مستوى التحديث** :يشير إلى مستوى المهارات ومدى قدرة أفراد المجتمع على تحويل هذه الموارد إلى أشكال جديدة .

2- **المحددات الاقتصادية** :

-تشكل الموارد الطبيعية من مصادر الطاقة والمعادن إضافة إلى الموارد البشرية ويرتبط تقدم الدولة بمواردها الطبيعية وحتى القوى البشرية ،ويكمن جوهر العلاقة بين السياسة الخارجية والمحددات الاقتصادية في أن الدولة تملك موارد اقتصادية يكون له دور نشيط أولا يكون لها دور في السياسة الخارجية فالوفرة للمصادر الطبيعية تخلق الرخاء الاقتصادي وبالتالي قوة النظام. [1]

3-**المحددات المجتمعية** : تشمل هذه المحددات

1-**الشخصية الوطنية** : بعد تحليل الكتاب للشخصية الوطنية وجدوا أن هناك نمطا عاما من الشخصية يوجد في كل دولة هذا النمط يشترك فيه أغلبية السكان في الدولة كما قد توجد داخل الوطن الواحد نوعان أو ثلاث من الشخصيات لكن غالبا يجتمع الأفراد في نمط واحد لأن معظم المواطنين يشتركون في بعض السمات التي تميزهم عن باقي الشعوب ، هذه السمات تولد لديهم إحساس مشترك للولاء لدولتهم .

[1] لويد جونسن ، **مرجع سابق** ،ص ص 67-68 .

-إلا أن بعض الكتاب يرون أنه لا يوجد سبب للاعتقاد بأن الشخصية الوطنية تحدد السياسة الخارجية أكثر من تحديد السياسة للشخصية الوطنية .كما أن صانعي القرار رغم تشابههم مع عامة الشعب في جوانب لكن بالنظر إلى خبرتهم ورؤيتهم للأمور يختلفون عنهم.

**2) القومية** : تعرف على أنها" مجموعة من البشر متحدة مع بعضها البعض نتيجة لخطأ مشترك من أسلافهم ولكرههم المشترك لجيرانهم " .

تولد القومية إحساسا عاما لدى الأفراد بدفعهم إلى توجيه ولائهم نحو أمتهم وانتمائهم إلى دولة قومية واحدة هذا ما يؤثر على السياسات الداخلية والخارجية إما سلبا أو إيجابا فللقومية دور كبير في توحيد الشعوب.[1]

**3-الخصائص المجتمعية** : يقصد بالعوامل المجتمعية الأفكار الراسخة في أذهان المجتمع التي تؤثر على رؤيتهم للعالم السياسي وثقافتهم السياسية والشخصية القومية والانسجام الاجتماعي التي تؤثر على السياسة الداخلية ومن ثم السياسة الخارجية .

**4-النسق العقيدي الوطني** : حدد لويد جونيس أثار النسق العقيدي على السياسة الخارجية ونذكر منها ما يلي:

1- يمثل النسق العقيدي شاشة إدراكية للأحداث الدولية حيث تقوم الدولة من خلاله بتفسير الأحداث الخاصة في الساحة الدولية مع ما يتوافق ونسقها العقيدي .

2-يقوم النسق العقيدي بتنفيذ السياسة الخارجية فيعير صانعي القرار على التصرف بما يتوافق ومعتقدات شعوبهم.

3-تقدم الأنساق العقيدية كوسيلة لتبرير السياسة الخارجية وخياراتها فهذه الخيارات وضعت لتحقيق مصالح الأمن القومي .

[1] **المرجع نفسه** ،ص ص 61-66

4-تستخدم الدولة الأنساق العقيدية كأدوات دعائية لتبرير السياسات المتبعة والحصول على تأييد لها .

5.-تدعم الأنساق العقيدية الوحدة الوطنية .

5-**الإيديولوجية** : السياسة الخارجية هي نتاج لخبرات الدول السابقة والمعتقدات التي تجمعت عبر الزمن فالسياسات الخارجية في كل دولة تصنع حسب إيديولوجيتها. [1]

4)**المحددات الجغرافية** : إن للخصائص الجغرافية أثر في تحديد السلوك السياسي للدولة وعلاقتها الخارجية فكل من الموقع الجغرافي ، المساحة ،التضاريس كعوامل أساسية في تحديد الجغرافيا السياسية ذلك لأنه ينعكس على سلوكها السياسي وتوجهات سكانها.

5)**المحددات السياسية** : إن السلطة التنفيذية تتولى مهمة صنع السياسة الخارجية ، كما أن السياسة الخارجية لكل دولة تحدد حسب طبيعة نظامها والقيود المفروضة عليه إضافة إلى توجهات الرأي العام الذي له دور في تشكيل السياسة الخارجية دون إغفال دور القيادة السياسية في صناعة السياسة الخارجية .

**ثانيا :المحددات الخارجية** : هي تلك العوامل الخارجية المؤثرة على السياسة الخارجية للدولة نتيجة لتفاعل هذه الدولة مع الوحدات الدولية الأخرى وتشمل ما يلي :

**1-النسق الدولي** : يعبر عن تلك العناصر ذات الاعتماد المتبادل فيما بينها بعلاقات معينة حيث إذا حصل تغير في تلك العلاقات فإن بقية العلاقات تتغير تبعا له. [2]

يحتوي هذا النسق على أربعة أبعاد وهي كالأتي :

**1-الوحدات الدولية** : تؤثر على الفاعلين الدوليين الكائنين في النسق حسب درجة استقرار النسق .

---

[1] تامر كامل الخزرجي ، **مرجع سابق** ، ص ص 84-86

[2] محمد طه بدوى ، **مدخل الى العلوم السياسية** (القاهرة : منشأة المعارف ، 2001) ص 135

2-**البنيان الدولي** : يقصد به كيفية ترتيب وحدات النسق الدولي في علاقتها مع بعضها البعض .

3-**المستوى المؤسسي للنسق** : يحتوي على مدى وجود تنظيمات دولية فاعلة ومختلف الأطراف القانونية لممارسة العلاقات الدولية .

2-**المسافة الدولية** : ويقصد بها التشابه بين وحدات دولية تجمع بينها علاقات تربطها ببعضها البعض .

3-**الاستقطاب الدولي** : تأثير الوحدات الثلاثية على السياسة الخارجية لوحدتين دوليتين اتجاه بعضها البعض .

4-**الاعتماد الاقتصادي الدولي** : نقصد به اعتماد الدول على بعضها البعض في هيكلية اقتصادها أي العلاقات الاقتصادية القائمة بين دولتين أو أكثر من هيئة على أساس التعاون والمبادلات الاقتصادية .

5- **التفاعلات الدولية** : تقوم الدول بتغيير سياستها الخارجية حسب الظروف التي تفرضها عليها الساحة الدولية وحسب سلوكيات الدول الأخرى اتجاهها وتضم هذه التفاعلات :

1-تأثير سلوك الدولة الخارجية بالدول الأخرى .

2-المبادلات الاقتصادية والمعاملات بين الدول .[1]

[1] محمد السيد سليم ، **مرجع سابق** ، ص ص 307-319

## المبحث الثالث : السياسة الخارجية الجزائرية

إن السياسة الخارجية الجزائرية لها من الأهمية مكان باعتبارها تمثل صورة الجزائر خارجيا وباعتبارها من جهة ثانية جزء لا يتجزأ من السياسة العامة للدولة الجزائرية إذ يخصص لهذا القطاع ميزانية معتبرة كونها قادرة على إنعاش كافة المجالات بما فيها الاقتصادية والاجتماعية ،الثقافية وحتى جانب المعلومات .

ولذلك سوف تقتصر دراستنا على أهم العوامل المؤثرة في السياسة الخارجية الجزائرية وأهم صناع السياسة الخارجية لنصل إلى أهداف الرئيس من السياسة الخارجية .

### المطلب الأول : العوامل الخارجية المؤثرة في السياسة الخارجية الجزائرية

**1) العامل السياسي :**

تأثرت الجزائر بتحولات ما بعد الحرب الباردة حيث ساهمت في إعادة صياغة السياسة الخارجية الجزائرية وذلك بتغيير الخريطة السياسية للبلاد بوصول الرئيس عبد العزيز بوتفليقة إلى حكم ،ومنه تغير مدركات صانع القرار الجزائري لكيفية تكييف السلوك الخارجي مع التطورات السياسية بعد الحرب الباردة وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001 وما رافقها من أطروحات كالصراع الحضاري الذي يشكل منطلقا للدولة الغربية .

**السياسة الخارجية بعد نهاية الحرب الباردة :**

كانت الجزائر تتمتع بهامش من المناورة أثناء الحرب الباردة استطاعت أن تلعب دورا على كافة الأصعدة بدءا بقيادتها لدول العالم الثالث ودفاعها عن القضايا العربية والإفريقية على رأسها القضية الفلسطينية وقضية الصحراء الغربية والدعوة إلى إقامة نظام دولي جديد قائم على المساواة بين الشمال والجنوب وتعزيز التعاون جنوب جنوب.

بالرغم من انتماء الجزائر إلى كتلة عدم الانحياز إلا أنها عمليا كانت تنتمي إلى المعسكر الاشتراكي وتصنف من الدول الرافضة للنظام الدولي القائم ومعها بعض الدول كمصر ،العراق ،الهند ....

إلا أن نهاية الحرب الباردة وتصدع المعسكر الشيوعي وظهور الولايات المتحدة الأمريكية كقطب مسطر أفقد الجزائر هامش التحرك ووجدت نفسها مضطرة إلى التكيف مع هذه التحولات. [1]

كانت الجزائر من الدول التي استجابت للتغيرات المفروضة من الولايات المتحدة الأمريكية وذلك من خلال تبنيها التعددية السياسية من خلال دستور 1989 وظهور ذلك في تأسيس 50 حزب سياسي و 55 ألف جمعية. غير أن هذا الانفتاح السياسي أدى إلى صعود أحزاب إسلامية على رأسها الجبهة الإسلامية للإنقاذ التي فرضت نفسها على الساحة السياسية خاصة في ظل تصاعد التيار الإسلامي عربيا وإسلاميا بفعل نجاح الثورة الإيرانية 1979 وظهر تنامي التيار الإسلامي في الجزائر من خلال فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بـ 60 % من الأصوات في الانتخابات التشريعية لسنة 1991. [2]

لذلك فتراجع حركية السياسية الخارجية الجزائرية خلال التسعينات كان نتيجة انعدام الاستقرار الداخلي الناتج عن تغير الأوضاع الدولة وتفكك نظام التوازن العالمي الذي كان يوفر لدول الجنوب استقرار نسبيا. [3]

ومنه فإن تأثير العوامل الخارجية على السياسة الخارجية الجزائرية في سنوات الأزمة كان يسير باتجاه الركود وقد ساهم في ذلك حدوث نوع من التفكك داخل المجتمع الجزائري صعب من مهمة المفاوض الجزائري في الدفاع عن مصالح بلاده الأمر الذي جعل حجم تنازلاته للأطراف الخارجية الأقوى منه أكثر من مكاسبه لذلك كان العامل الخارجي قيد على السياسة الخارجية .

لقد شمل تأثير العوامل الخارجية في بعدها السياسي على السياسة الخارجية الجزائرية كافة المستويات وسوف نقتصر على توضيح هذا التأثير على المستوى الإقليمي .

---

[1] الياس بوكراع ،**الجزائر : الرعب المقدس** ،( بيروت : دار الفرابي ،2003 ) ،ص 89 .

[2] - تمام مكرم البرازي ،**الجزائر تحت حكم العسكر من زروال إلى بوتفليقة** ( القاهرة : مكتبة مدبولي ،2002 ) ،ص 249 .

[3] زهرة بن عروس وآخرون ،**الإسلاموية السياسية : المأساة الجزائرية** ( بيروت : دار الفرابي 2002 ) ،ص 5.

**التأثير على المستوى الإقليمي :**

تعتبر الجزائر قوة إقليمية ببعدها الجغرافي فهي تقع في قلب المغرب العربي تعتبر بوابة إفريقيا الشمالية وتشكل الصحراء العمق الإفريقي لها فطبيعة الموقع الجغرافي للجزائر جعلها أكثر الدول عرضة لتأثيرات العوامل الخارجية كانتشار التكتلات الدولية وتصاعد ظاهرة العولمة مما دفع بالجزائر إلى الالتفات للجبهة الإقليمية بحثا عن تفعيل أطر وقنوات الحوار والتعاون بها عبر مختلف الآليات كجامعة الدول العربية اتحاد المغربي العربي ،الاتحاد الإفريقي وهذا ما أكده الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في العديد من المناسبات .

« ... بات الصوت الوحيد غير مسموع ،والطرف المنفرد غير مستساغ والحوار الثنائي الذي يتناول القضايا المتعددة غير مجد وإنما هي تكتلات إقليمية ودولية تقوم على أساس تبادل المنافع والمصالح ... »[1].

كان تأثير التفاعلات إقليمية على السياسة الخارجية الجزائرية في العديد من الجبهات سوف نقتصر على الجبهة العربية .

**الجبهة العربية :**

كانت قضية الصحراء الغربية من المعطيات الخارجية الأكثر تأثيرا في سياسة الجزائر الاقليمية بالخصوص في منطقة المغرب العربي حيث ظلت الجزائر تعتبر قضية الصحراء الغربية قضية استعمار يجب تصفيته وفقا المبدأ الثالث لها في حق الشعوب في تقدير مصيرها ،لذلك سعت إلى التقرب من الدول التي لها تأثير في القضية كالولايات المتحدة الأمريكية اسبانيا فرنسا بغية تعزيز موقفها من النزاع كما بقى موقف الجزائر ثابتا من مختلف القضايا العربية كضرورة استعادة جميع الأراضي العربية المحتلة وتفاعلها مع مختلف الأحداث العربية جاء من خلال استضافتها للقمة العربية في مارس 2004 والتي دعت فيها الجزائر إلى إصلاح هياكل الجامعة العربية بما يجعل قراراتها إلزامية وأكثر

[1] كلمة الرئيس بوتفليقة في الدورة 23 **للجنة منظمة الوحدة الإفريقية للعمل والشؤون الاجتماعية** الجزائر ،2000/04/20 في : إبراهيم رماني **مختارات من خطب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة 1999 – 2003 : الدبلوماسية الجزائرية في الألفية الثالثة** ( الجزائر : منشورات ANEP 2003 ) ،ص 251 .

شرعية « ... إن كل إرادة لإعادة إنعاش المشروع الوحدوي العربي ينبغي أن ترتكز على جملة من التعديلات المؤسساتية على مستوى جامعة الدول العربية باتجاه توسيع صلاحياتها ومراجعة أنماط اتخاذ قراراتها ... ». [1]

**2) العامل الاقتصادي :**

**أ) العولمة الاقتصادية :** فرضت العولمة الاقتصادية جملة القيود على الدول خاصة النامية ذلك من خلال مؤسساتها المالية المتمثلة في صندوق النقد الدولي والبنك العالمي .

ظهرت هذه القيود على الجزائر خلال الأزمة البترولية لسنة 1986 عرفت الجزائر على إثرها أزمة اقتصادية حادة ،فلقد كانت السياسة الخارجية الجزائرية موجهة للحصول على دعم خارجي للخروج من الأزمة وذلك يتجلي في لجوئها إلى المؤسسات المالية قصد تمويل الاقتصاد الجزائري وذلك يتطلب الحصول على تأييد من الولايات المتحدة الأمريكية ذلك بتبني التوجه نحو اقتصاد السوق .

أما تأثير العولمة الاقتصادية على الجزائر ظهر وفق إدراك بضرورة إدماج الاقتصاد الجزائري في منظومة الاقتصاد العالمي ومن هنا جاءت تحركات الدبلوماسية الجزائرية على المستوى الخارجي حيث عملت على جلب الاستثمارات الأجنبية إضافة إلى وضع قوانين مضادة للرشوة والفساد .

**ب) الشراكة الاقتصادية :**

أصبح خيار الشراكة من الخيارات الناجعة للاندماج في الاقتصاد العالمي لذلك سعت الجزائر للدخول في مختلف الشراكات الاقتصادية سواء الثنائية أو المتعددة الأطراف وأبرزها اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي الذي وقعت في 19 ديسمبر 2001 .

[1] كلمت الرئيس عبد العزيز بوتفليقة خلال **المؤتمر الثاني لمؤسسة الفكر العربي** ،بيروت 17 ديسمبر 2003 ،في خطب ورسائل ، ج 3, (30 سبتمبر ، 21 ديسمبر 2003 ) ،ص 311

**ج) التكتلات الاقتصادية :**

ظهر تأثير هذا المتغير الخارجي على سياسية الجزائر الخارجية من خلال سعيها إلى تعزيز وبناء مختلف التكتلات الإقليمية ذات البعد الاقتصادي فعلى الصعيد العربي قامت الجزائر بتوقيع اتفاقية تنمية التجارة وتسيير التبادل التجاري العربي في 2004 .

**3) البعد الطاقوي :**

يرجع دور عامل الطاقة وتأثيره في علاقات الجزائر الخارجية إلى كون أنها تعتمد في سياستها الداخلية والخارجية على قطاع المحروقات وعلى النفط بالدرجة الأولى بحيث يمثل 35 % من الناتج المحلي الخام [1] و 97 % من صادرات الجزائر وبذلك تتوقف عليه كل السياسات الاجتماعية كالتشغيل وتمويل المشروعات [2] كما أنه يعتبر المصدر الأساسي لها بالعملة الصعبة ولذلك ظلت الجزائر تسعى لزيادة حصة إنتاجها البترولي في منظمة الأوبيك (OPEC) التي تعتبر عضوا فاعلا فيها إلى أن وصل أعلى مستوياته في سنة 2005 و 2006 حيث بلغ 1.4 مليون للبرميل الواحد [3] بعدما كان الانتاج يقدر بـ 800 ألف برميل يوميا في سنة 2002 و 1.1 مليون في 2003 وهذا ما يمثل نسبة بـ 6.5 % وقد بلغت نسبة الاحتياطات البترولية 40 مليار دولار في سنة 2006 وبذلك تحتل الجزائر المركز 14 فيما يتعلق بامتلاكها النفط العالمي لكن اعتماد الجزائر في سياستها على النفط جعلها أكثر عرضة لتأثيرات العوامل الخارجية والمتمثلة في تقلبات الأسعار العالمية للنفط التي تحددها السوق الخارجية مثل ما حدث خلال الأزمة الاقتصادية التي عرفتها الجزائر في الثمانينات جراء انهيار أسعار البترول من 30 دولار إلى 15 [4] دولار للبرميل والتي أدت إلى ارتفاع معدلات المديونية الخارجية إلى 26 مليار دولار وتراجع الدول الدائنة والبنوك التجارية عن

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،**المجلس الاقتصادي والاجتماعي** ،مشروع تقرير حول الظرف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الثاني من سنة 2003 ،ماي 2003 ،ص 93 .

[2] محمد رضا **« الذهب الأسود "** مال وأعمال ،عدد 01 ،( مارس 2006 ) ،ص 10 .

[3] حسين فواز « **الاقتصاد الجزائري بين الإصلاح والتعديات** » مجلة الاقتصاد والأعمال ،عدد خاص ( سبتمبر 2003 ) ،ص 26 .

[4] شاكر الغربي ،**"آثار التحولات الدولية على التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالجزائر "** أعمال الملتقى الدولي الأول بكلية العلوم السياسية والإعلام ،جامعة الجزائر ،ص 456.

تقديم قروض للجزائر مما أثر سلبا على القدرة الدبلوماسية للجزائر وذلك بفقدانها جزء مهم من قوتها المرتبطة بالثروة البترولية.

إضافة أن أسعار النفط عرفت بعض الاختلالات ،فبعد أحداث 11 سبتمبر التي استهدفت الولايات المتحدة الأمريكية انخفضت أسعار البترول حيث أدت هذه الأحداث إلى انكماش الاقتصاد العالمي بعد الجمود الذي عرفته واردات الولايات الأمريكية وأهمية الجزائر كبلد منتج للنفط جعلها تدخل ضمن المصالح الغربية التي تهدف إلى السيطرة على ثروات البلاد العربية .

أما الغاز الطبيعي فالجزائر تحتل مكانة كبيرة على المستوى الدولي باعتبارها الثالثة في تصدير الغاز الطبيعي والثانية في تصدير الغاز الطبيعي المميع ،وتملك خامس احتياطي عالمي بـ 4500 مليار وتحتل المرتبة الثالثة وتعتبر الجزائر المورد الأساسي لأوروبا في ميدان الطاقة فهي تغطي نسبة 12 إلى 15 % من الطلب الإجمالي الأوروبي

ويعد قطاع المحروقات أكبر القطاعات جلبا للاستثمار حيث حققت نسبة استثمارات بـــ 5 ملايير دولار سنة 2005 منها 1.28 مليار دولار استثمارات أجنبية مباشرة ركزت هذه الاستثمارات على استغلال وتطوير قطاع المحروقات ومحطات الطاقة وتطوير بعض المواد المعدنية , فعامل الطاقة هو الذي يحدد طبيعة العلاقات الخارجية للجزائر وأهم شركائها الاقتصاديين وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي وهذا الأخير تتكثف العلاقات الجزائرية معه بسبب وجود الهياكل القاعدية والبترولية والغازية الهامة بالقرب من أوروبا.[1]

وبهذا لعب البعد الطاقوي دورا في تحديد توجهات وأولويات السياسية الخارجية الجزائرية وذلك راجع إلى الظروف الخارجية التي ميزها ارتفاع مستمر في أسعار البترول الذي يشكل عصب الاقتصاد الجزائري حيث عرفت عائدات الجزائر ارتفاعا مستمرا في المحروقات بلغ

[1] كنوش عاشور ،بلعزوز بن علي ،« **الغاز الطبيعي الجزائري ورهانات السوق الغازية** » مجلة العلوم الإنسانية ،عدد 02، 2003، ص 7 .

45.6 مليار دولار بنسبة زيادة تقدر بـ 45 % مقارنة مع سنة 2004 في حين أن صادرات الجزائر خارج قطاع المحروقات بقيت في أدنى المستويات حيث وصلت قيمتها في نهاية سنة 2005 إلى 970 مليون دولار وهذا يؤكد استمرار اعتماد الجزائر في اقتصادها على قطاع المحروقات.

**4) العامل الأمني :**

بعد نهاية الحرب الباردة ظهرت مصادر تهديد جديدة أصبحت عابرة للقارات كالهجرة الغير شرعية ،تجارة المخدرات ،الإرهاب والذي شكل محور السياسات الأمنية للدول خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر التي نتج عنها عولمة لمفهوم الأمن كل هذه التطورات لم تكن الجزائر بمنأى عنها خاصة وأنها كانت من أكثر الدول تضررا ظاهرة الإرهاب بفعل الأزمة الداخلية التي عاشتها لأكثر من عشرية وخلّفت أكثر من 200 ألف قتيل 600 ألف مهاجر ،أكثر من مليون ضحية للعنف خلال ثمانية أعوام ( جانفي 1992 ،جانفي 2000).[1]

فعلى المستوى الإقليمي كان الهاجس الأمني عاملا أساسيا في دخول الجزائر لمختلف المبادرات وتوقيعها للعديد من الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بمكافحة الإرهاب .

« ... لقد سعت الجزائر من أجل إبرام اتفاقيات حول مكافحة الإرهاب خاصة بكل منظمة من المنظمات الجهوية الإفريقية والعربية والإسلامية التي تنتمي إليها وساهمت هذه الاتفاقيات بالقدر الأوفى في تعزيز الإطار القانوني الدولي الضروري لكل عمل تعاوني فعال في مجال مكافحة الإرهاب ». [2]

وبسبب الانتشار الواسع للشبكات الإرهابية كان لا بد من وجود تعاون مكثف بين الدول العربية للقضاء على هذه الظاهرة فظهر تفاعل الجزائر مع الوضع في توقيعها على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب و التي دخلت حيز النفاذ في ماي 1999 وفي مساهمتها في حل بعض الخلافات العربية الهادفة إلى تحقيق الأمن والسلم حيث كان لها دور في الإفراج عن

[1] عبد الحميد إبراهيمي،**في أصل الأزمة الجزائرية 1958-1999**( بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ،أفريل 2001 )،ص257.

[2] كلمة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في **الدورة 57 للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة نيويورك** 2002/09/17 في إبراهيم رماني ،**مرجع سابق** ،ص 769 .

300 أسير مغربي كانوا محجوزين لدى جبهة البوليساريو في خطوة لتهدئة الأوضاع بالصحراء الغربية .

لقد كان المتغير الأمني محدد أساسي في سياسة الجزائر الخارجية ،خصوصا بعد أحداث 11 سبتمبر التي جاءت مدعمة لسلوك الجزائر الخارجي في ضرورة التعاون الدولي وذلك من خلال الاتفاقيات والملتقيات الدولية التي حرضت الجزائر على حضورها كطرف دولي فعال في إرساء قواعد السلم العالمي .

**المطلب الثاني : الأقطاب الفاعلة في صنع السياسة الخارجية.**

هناك حشد من الباحثين المهتمين بالشؤون الجزائرية يتكلمون عن مؤسستين تتجاذبان صنع القرار السياسي وهما المؤسسة العسكرية ومؤسسة الرئاسة ن الأولى بصفتها الصانع الفعلي للقرار السياسي والثانية تحاول انتزاع هذا المركز لتتطابق سلطتها الرسمية مع السلطة الفعلية وخاصة بعد مجيء الرئيس بوتفليقة .

**أولا : المؤسسة العسكرية :**

يعتبر الجيش مؤسسة للأمة يمتنع عن الانشغال بالسياسة والسلطة داخل المجتمع ويفترض به أن يكون ملتزما بمهامه المنوطة به دستوريا.

تتميز المؤسسة العسكرية في الدول الغير ديمقراطية بتفوقها على باقي المؤسسات الأخرى بسبب جملة الخصائص والعوامل يتجلى أهمها فيما يلي :

1-احتكار القوة .

2-أنها أكثر المؤسسات الوطنية تطورا من ناحية التكامل القومي .

3-أنها أكثر المؤسسات تقدما من الناحية العصرية ، التكنولوجية ، التنظيمية .

4-الضعف السياسي للطبقة الوسطى وقواها المدنية وأحزابها وغياب مؤسسات اجتماعية حديثة ومنظمة. [1]

*في الجزائر إن تدخل الجيش في السياسة ليس حكرا على فترة دون الأخرى وهناك شواهد عديدة على ذلك ، فمن الناحية الدستورية نجد أن الميثاق الوطني الصادر في 1976 وفي 1986 قد أناط الجيش ثلاث مهمات رئيسية :

1-الدفاع عن سلامة التراب الوطني .

2-الذوذ عن الثورة الاشتراكية .

3-المساهمة في تنمية البلاد وبناء مجتمع جديد.

ومن الناحية العملية وحسب الياس بوكراع هناك صيغا أربعة لهذا التدخل تتمثل في :

1-الجيش الوطني الشعبي كان ممثلا في السلطة السياسية إلى غاية شهر مارس 1989. (مع بداية التجربة الديمقراطية انسحب من المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني ).

2-يتولى الجيش مهمة اختبار رؤساء الجمهورية .

3-يحسم ويفصل في الصراعات السياسية .

4-الجيش يمارس دور سياسيا من خلال محافظته على الاستقرار الداخلي ومراقبة النمط السياسي. [2]

-إن هذه النقطة الأخيرة أدت إلى أن تصبح مهمة الجيش تتمحور حول قضايا الأمن الداخلي رغم أن دستور 1996 جعل مهمة الجيش تختص بالدفاع الخارجي حيث جاء في

[1] مجدي حماد ، **العسكريون العرب وقضية الوحدة** ، ط1 ، (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 1987) ص 131.

[2] الياس بوكراع ، **العلاقات المدنية –العسكرية في الجزائر** :هل الجزائر بلد ذو نظام عسكري .مجلة الجيش ، العدد 461 ،ديسمبر 2001 ، ص 34 .

المادة (25) منه " تنتظم الطاقة الدفاعية للأمة ودعمها وتطويرها حول الجيش الوطني الشعبي تتمثل المهمة الدائمة للجيش الشعبي الوطني في المحافظة على الاستقلال الوطني والدفاع عن السيادة الوطنية كما يضطلع بالدفاع عن وحدة البلاد وسلامتها الترابية وحماية مجالها البري والجوي ومختلف مناطق أملاكها البحرية ".

-أما بالنسبة لانسحاب الجيش من السياسة يبدوا أن إمكانيته موزعة بين أسباب متعلقة بالجيش في حد ذاته من حيث تموقعه الداخلي وروابط القوة السائدة فيه إذ من المعتقد أن الجيش المتماسك والمترابط داخليا هو الأقدر على الحد من تدخله في السياسة إن رغب في ذلك وأسباب أخرى ترتبط بالبيئة الخارجية له تتمثل فيما يلي :

1-درجة نمو الوعي السياسي للجماهير ودرجة تطور منظماتها السياسية الحزبية والنقابية ومدى نمو خبرة القوى المؤيدة للمشاركة السياسية.

2-ضرورة الاستجابة لمطلب التنمية الاقتصادية وهذا يتطلب خبرات فنية وتكنوقراطية متخصصة .

3-وجود نخبة مدنية ملائمة لتسليمها السلطة أو لدخولها معترك استرداد السلطة وانتزاعها نزعا. [1]

**ثانيا مؤسسة الرئاسة :**

إن للسياسة الخارجية خوصصة تتميز بها عن باقي السياسات الأخرى التي تتبعها الدولة في إدارة نشاطاتها المختلفة وبالتالي فالرقابة الديمقراطية عليها قد تحد من فعاليتها لذا وجب أن لا تخضع لنفس الرقابة السياسية التي تخضع لها المبادرات الحكومية الأخرى لأنها تتعلق بالمصلحة القومية والأمن والمصالح الإستراتيجية للدولة في محيط دولي مليء بالخصوم وانطلاقا من ذلك يفضل أن تضطلع السلطة التنفيذية بمجال الشؤون الخارجية .

[1] مجدي حمادة, **مرجع سابق**-ص 271

-إن هذا التفضيل يجد أساسه فيما يلي :

1-تعقد وتزايد أهمية الشؤون الدولية إضافة إلى السرعة التي تتم بها مختلف التفاعلات الدولية أدى إلى ضرورة أن تكون عملية صنع السياسة الخارجية أكثر مركزية .

2-يمكن لشخص واحد أن يرسم السياسة الخارجية بصورة أفضل من هيئة جماعية كالبرلمان.

3-السرية التي عادة ما تتسم بها الشؤون الخارجية .

ينتج عن هذا أن يكون تدخل البرلمان بالشؤون الخارجية تدخلا لاحقا إذ لا يأخذ المبادرة في قرارات السياسة الخارجية وإنما يقتصر دوره على الموافقة أو الاعتراض على السياسة التي تقترحها السلطة التنفيذية وفي هذا الإطار نجد أن مؤسسة الرئاسة تلعب الدور المركزي في صنع قرارات السياسة الخارجية وفق نظرية " المجال المحجوز " التي تعتبر أن عملية صنع القرار هي حكر على الذين يحتلون قمة الهرم السلطوي في الدولة .

-وفي الجزائر يمكن القول أن مجال الشؤون الخارجية تختص به السلطة التنفيذية لما أتيح لرئيس الجمهورية من صلاحيات كبيرة ويبقى للبرلمان إمكانية فتح نقاش حول السياسة الخارجية بناءا على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى الغرفتين كما أوردته المادة (130) من دستور 28 نوفمبر 1996 .

حسب دساتير الجزائر منحت سلطات واسعة لرئيس الجمهورية في تحديد وتوجيه السياستين الداخلية والخارجية ودستور 1963 في مادته (58) منح لرئيس الجمهورية حق تحديد سياسة الحكومة وتوجيهها و تسييرها وتنسيق السياستين الداخلية والخارجية للبلاد واستمر على منواله دستور 1976 الذي بموجبه يقرر الرئيس السياسة .العامة للأمة وقيادتها وتنفيذها .

أما دستور 1989 نصت المادة (74) من أن رئيس الجمهورية "يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها [1]"وبذلك فانه يعين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج وينهي مهامهم ، ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم ، ونفس الشيء بالنسبة للمادة (77) من دستور 1996 .

إذن من الناحية القانونية ينفرد الرئيس بصنع سياسة الجزائر الخارجية وفق ما خول له من صلاحيات لكن من الناحية الفعلية يبدو الأمر على غير هذا النحو ، إذ يرتبط أولا بطبيعة العلاقة التي تربط المؤسستين : العسكرية والرئاسية وثانيا بالشخصية التي تشغل منصب رئيس الجمهورية ومدى استعدادها لممارسة كامل الصلاحيات التي يتيحها هذا المنصب .

بالنسبة للنقطة الأولى يصورها البعض على أنها وجهين يصعب الفصل بينهما فمن ناحية تظهر العلاقة تعاونية إذ أن الرئيس يؤكد احترامه للجيش وامتنانه للدور الكبير الذي لعبه في مقاومة الإرهاب والمحافظة على الطابع الجمهوري للدولة ومن ناحية أخرى تكشف عن الطابع الصراعي بينهما إذ أن الرئيس يؤكد على انه رئيس الجمهورية ، ووزير الدفاع القائد الأعلى للقوات المسلحة وان الجيش ما هو إلا مؤسسة من مؤسسات الجمهورية دوره محكوم بإطار دستوري لا ينبغي تجاوزه ولقد أعرب عن استعداده للموت من اجل وقف تدخل المؤسسة العسكرية في عمله إذ قال : "أنا لا أخشى احد في أي موقع كان ، وسأمضي في تنفيذ ما يمليه علي ضميري ،لأنه لن يموت الإنسان أكثر من مرة ولن يتأخر اجله أو يتقدم دقيقة واحدة .

[1] سعيد بوشعير ، **النظام السياسي الجزائري** ، (الجزائر : دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، 1990) ص ص 248

**دور الأحزاب السياسية في صنع السياسة الخارجية الجزائرية**

نتحدث عن نمطين لدور الأحزاب:

**الأول:**فيه تتكفل الأحزاب برسم ووضع سياسة خارجية خاصة بها تعمل على تنفيذها مباشرة, دون واجب المرور على الدولة للحصول على موافقتها.

**الثاني:** وفيه لا تعمد الأحزاب السياسية إلى وضع سياسة خارجية التي تختص بها الدولة و هو النمط الذي سنعتمد عليه في تحليلنا.

**العوامل الداخلية المحددة لدور الأحزاب السياسية في صنع السياسة الخارجية الجزائرية**

-و هي عوامل متعلقة بالأحزاب ذاتها من حيث نشأتها و تطورها,خصائصها,أدوارها , إن الأحزاب في الجزائر لم تعرف التطور الذي عرفته بقية الأحزاب في النظم الديمقراطية الحديثة ما عدا حزب جبهة التحرير الوطني الذي اعتبر منذ الاستقلال الحزب الطلائعي الوحيد و حزب جبهة القوى الاشتراكية (FFS)غير معترف به و الذي كان يمثل حزب المعارضة أما بقية الأحزاب كانت وليدة الانفتاح على التعددية السياسية الذي أقره دستور 1989 -إن الأحزاب ليست لها القدرة الكافية لتؤثر في عملية صنع السياسة الخارجية, و هذا راجع إلى خصائص تتعلق بالأحزاب ذاتها منها:

1-الانفصال الواضح و اتساع الهوة بين قيادة الحزب و قاعدته حيث أن القيادات تنفرد بقرارات لا تعكس طموحات آراء القاعدة و هذا يؤدي بالحزب إلى فقدان قاعدته الشعبية.

2-غياب الديمقراطية داخل الأحزاب السياسية و في سلوكها السياسي حيث أن الأحزاب تفهم من الديمقراطية والتعددية ذلك الجانب الذي يسمح لها ببلوغ سدة الحكم و إلا فإنها تنفي الآخر و تنكر وجوده و هناك من يجد لهذا مبررا تاريخيا, حيث نجد في الفكر السياسي العربي أن الصراع على السلطة لم يكن يعني الحد من تسلطها وإنما يعني الحلول محل

الحكام كأشخاص و ليس تغيير السلطة من حيث هي شكل للحكم[1] إن خير تجسيد لهذا هو الانتخابات التشريعية لسنة 1991 أين استنفر حزب RCD جميع قواه لأن تلغى نتائج انتخابات الدورة الأولى التي فازت فيها الجبهة الإسلامية للإنقاذ بأغلبية المقاعد, و لم يحصل فيها حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية (RCD) على أي مقعد كما دعا الجيش بشكل علني إلى منع الجبهة الإسلامية للإنقاذ (FIS) من الوصول للحكم. [2]

3-التشرذم و الانشقاق في التيار الإسلامي مثلا في بداية التسعينات انقسم إلى حوالي 16 حزبا يتنافسون على تمثيله أما بالنسبة لانتخابات 1999 أدت بالكثير من الأحزاب إلى الانقسام بدءا من حزب التجمع الوطني الديمقراطي الذي تولى قيادته أحمد أويحيى بعدما أبعد أمينه العام الطاهر بن يعيش الرافض لدعم مرشح الإجماع وكذلك بالنسبة لحركة النهضة عندما عزل عبد الله جاب الله من قيادة الحزب.

4-الانتهازية وعدم الثبات على المواقف و يتجلى ذلك في المواقف المتقلبة التي تبديها الأحزاب حيال ما يحدث في الحياة السياسية الوطنية إذ بات من الصعب تصنيف هذه الأحزاب في أي إطار تتموقع هل هي مشاركة في الحكم أم أنها معارضة. [3]

5-ضعف برامجها و تنظيمها الداخلي إذ يبدو أنها تفتقد إلى برامج واضحة و محددة و بديلة عما تعرضه السلطة الحاكمة, كما أنها تتسم بضعف التنظيم الداخلي لحداثة عهدها بالتجربة الحزبية و لا تملك قدرة التعبير عن مطالب القوى الشعبية.

---

[1] عبد النور عنتر,**إشكالية الاستعصاء الديمقراطي في الوطن العربي**,المستقبل العربي,العدد273 نوفمبر2001 ص 11

[2] هدى ميتكيس,**توازنات القوى في الجزائر"إشكاليات الصراع على السلطة في إطار تعددي"** ,المستقبل العربي العدد 172, جوان1993, ص 41

[3] بدر حسن شافعي,**"الديمقراطية في المغرب العربي"**,مجلة الديمقراطية,العدد 04 خريف 2001, ص 251

**العوامل الخارجية المحددة لدور الأحزاب في صنع السياسة الخارجية الجزائرية:**

نقصد بها العوامل المتعلقة بالنظام من حيث القيود أو التسهيلات التي يمنحها للأحزاب و رؤيته لدورها في الساحة السياسية و كذا فهمه للمعارضة.

-يحلل عدد من الباحثين العلاقة التي تربط بين النظام و الأحزاب في إطار التفاعل التبادلي مع التركيز على تأثير أكبر للدول على الثانية, لذا يعتبرون أن جزءا مما تشهده الأحزاب هو انعكاس لبيئة النظام المأزومة بمختلف عناصرها منذ التسعينات, حيث فسر توقيف المسار الانتخابي سنة 1992 بأن النظام السياسي الجزائري ليس مستعدا لإدماج الأحزاب المستقلة في وظيفته فانه اعتبر كذلك بداية لأزمة انسحبت على منظمات المجتمع المدني و على رأسها الأحزاب ذلك عندما عمد النظام إلى:

1-حل كل الجمعيات والنقابات المرتبطة بالجبهة الإسلامية للإنقاذ أو التابعة لها بعد حل الجبهة نفسها في مارس1992.

2-التضييق على منظمات المجتمع المدني أمنيا بسبب الظروف السياسية المتأزمة و اقتصاديا بسبب الاقتصاد المتردي و معلوماتيا بسبب الرقابة الحكومية الصارمة على حرية تدفق المعلومات. [1]

[1] أيمن ابراهيم الدسوقي,**"المجتمع المدني في الجزائر(الحجرة,الحصار,الفتنة) "المستقبل العربي**, العدد 259,سبتمبر 2000 ص ص 70-73

**المطلب الثالث : تأثير صانع القرار على السياسة الخارجة الجزائرية**

**أهداف الرئيس بوتفليقة من السياسة الخارجية .**

**1- تحسين صورة الجزائر الخارجية** : لقد أدرك الرئيس بوتفليقة أن الصورة السيئة التي يحملها الأجانب عن الجزائر تسهم بقسط وافر في عزلتها الدولية وكان لا بد أن تتجه الجزائر نحو تصحيح هذه الصورة.

« لابد من تغيير نظرة الآخرين لبلادنا على جميع الأصعدة السياسية منها والاقتصادية والاجتماعية مع تحميل المسؤولية لمن يجب أن تحمل له ،لأننا ننطلق من حقيقة أساسية وهي أن الأزمة الخانقة التي عانت منها بلادي ذات خيوط متشعبة منها ما تولد عن أوضاع داخلية وخارجية وجدت لها منفذا إلى جسم المجتمع ،فساهمت في تفجيره وإضعافه » [1]

دعا بوتفليقة المنظمات للمجيء الجزائر مؤكدا أن الجزائر بيت من زجاج وأنه ليس للجزائر ما تخفيه هادفا بذلك إلى :

1- إزالة الشكوك والانطباعات السيئة لمنظمات حقوق الإنسان .

2- تحطيم تلك الصورة التي ترسخت لدى الأجانب عن الجزائر وكانت السبب في حرمانها من الاستثمارات الأجنبية ومصادر التسليح .

**2-تعبئة موارد خارجية وجلب الاستثمارات الأجنبية**

سعى بوتفليقة إلى تنويع علاقات الجزائر وفتح المجال خاصة أمام الولايات المتحدة الأمريكية من خلال التعاون الأمني والاقتصادي كذلك تعريف المستثمر الأجنبي بقواعد وقوانين الاستثمار في الداخل وما تقدمه من ضمانات وتسهيلات. [2]

---

[1] حديث عبد العزيز بوتفليقة مع أسبوعية **« الوسط »** اللندنية 29 نوفمبر 1999 .
http://www.el.mouradi.dz/arabe/president/interview/recherche.html

[2] حسين توفيق إبراهيم، «السياسة **الخارجية والشرعية السياسة في الدول النامية** "، السياسية الدولية، العدد 86، أكتوبر 1986، ص 45.

**3-تدعيم هيئة ومكانة الدولة في المجتمع الدولي .**

تنعكس السمعة الطيبة والمكانة اللائقة التي تشغلها دولة ما على طبيعة العلاقات التي تحكمها مع الدول الأخرى وكذا على مواطنيها في الداخل أو الخارج فعادة ما يشعر المواطن بالفخر والاعتزاز لزيادة هيبة دولته ومكانتها ولقد تعهد بوتفليقة في هذا أن يعمل ما بوسعه لإعادة ومكانة الجزائر الدولية وللمواطن عزته وكرامته.[1]

[1] **المرجع نفسه** ،ص 46

**خلاصة واستنتاجات :**

بعد التطرق إلى السياسة الخارجية الجزائرية بإعتبارها عنصر أساسي يساهم بطريقة أو بأخرى في تعزيز علاقات الجزائر مع الدول الأخرى ،إلا ما يمكن استنتاجه هو أن وضع السياسة الخارجية بيد السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية وهذا ما أقرته كل الدساتير قد يقيد من صلاحيات المؤسسات الأخرى المنوط لها بصنع السياسة الخارجية الجزائرية وهذا بدوره يؤثر على فعالية السياسة الخارجية الجزائرية.

**مقدمة الفصل :**

إن قضية الصحراء الغربية لا تزال تبحث عن سبيل لحلها باعتبارها الإقليم الوحيد الذي لم يشهد استقلالا تاما في إفريقيا لذلك احتلت القضية مكانة مهمة من خلال مساهمة الدول المختلفة في تأييدها ،كما أدرجت القضية في أجندات المنظمات الدولية والإقليمية وعلى وجه الخصوص في منظمة الأمم المتحدة ،حيث أن هذه الأخيرة تبنت القضية في سبيل تحقيق مبدأ تقرير المصير للشعب الصحراوي.

وسأحاول التفصيل في توضيح السياسة الخارجية الجزائرية اتجاه قضية الصحراء الغربية وذلك في تطرقي إلى أهم مراحل الاستعمارية للإقليم مرورا بدراسة القضية ضمن هيئة الأمم المتحدة وصولا إلى آفاق وسيناريوهات مستقبلية لحل القضية.

## المبحث الأول :الصحراء الغربية تدقيقات كرونولوجية وجيوسياسية.

### بطاقة فنية حول إقليم الصحراء الغربية.

### 1-الموقع الجغرافي والمساحة :

تقع الصحراء الغربية في الشمال الغربي الإفريقي بين خطي طول 9 درجات و 17 درجة غربا وبين دائرتي عرض 21 درجة و 28 درجة شمالا يتوسطها مدار السرطان تحدها من الجنوب موريتانيا ومن الشمال المملكة المغربية أما من جهة الشرق الجزائر ومن الغرب المحيط الأطلسي على شريط ساحلي طوله 1400كلم [1] كما تعتبر الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية الوجهة المباشرة لجزر الكناري يبلغ طول حدودها 2045 كلم حيث يبلغ طولها مع موريتانيا 1570 كلم ومن المغرب والجزائر 475 كلم كما أن الساحل من أطول السواحل الإفريقية يقدر بـــ 1200 كلم .

تتألف الصحراء الغربية جغرافيا من إقليمي الساقية الحمراء وواد الذهب حيث يتمركز إقليم الساقية الحمراء في الشمال ويمتد من مدينة العيون ( العاصمة ) باتجاه مدينة سماره حتى الحدود مع الجزائر أما وادي الذهب يمتد من الجنوب من مدينة بوجدور حتى الحدود الموريتانية جنوبا يقدر عدد سكانه ب 250.559 ساكن. [2]

أما التسميات فان إطلاق اسم الساقية الحمراء على الإقليم الشمالي يرجع إلى نهر كان في المنطقة يمتد على طول 450 كلم وتتلون مياهه بتربة حمراء التي تحملها من المرتفعات ،

[1] مصطفى الكتاب ،محمد بادي ،**النزاع في الصحراء الغربية بين حق القوة وقوة الحق** ،ط1 (دمشق : دار المختار للطباعة ،1998) ، ص09 .

[2] سها عيد رجب ، **نزاعات الحدود في العالم العربي** .ط1 ( القاهرة : مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات 2009) ص 131

أما اسم وادي الذهب الإقليم الجنوبي أطلقه البرتغال عند احتلالهم للمنطقة في منتصف القرن 15 بسبب ما كان مزعوما من وجود معدن الذهب في تربته. [1]

**-يسود منطقة الصحراء الغربية نوعان من المناخ :**

**1-مناخ قاري شبه صحراوي** : يتميز بكثرة التقلبات المفاجئة في درجات الحرارة بين الليل والنهار إذ تتراوح بين 0°إلى 47°.

**2-مناخ محيطي** : يسود المناطق الغربية الساحلية وذلك لمحاذاتها للشريط الأطلسي وهو مناخ كثير الاعتدال إذ تقدر درجة الحرارة ب 22 ° ويغلب على المنطقة الطابع الصحراوي نظرا لكثرة الرمال على الساحل الأطلسي إذ أن المنطقة تعاني من قلة الأمطار حيث يصل معدلها إلى 43 ملم في مدينة العيون و30ملم في لكورية و40 ملم في الداخلة .

-أما الغطاء النباتي فهو متنوع و كثير إذ يمكن إحصاء أكثر من 200 نوع من النباتات المختلفة أكثرها انتشارا هي أشجار أتيلة و تورجة و الطرفة و التامات و الطلح و الرمث و أم ركبة و هناك أشجار طبية مثل تزوكني وهي صالحة لمعالجة بعض الأمراض ضف إلى ذلك بعض الأشجار المثمرة مثل أرغان – السكوم,جداري و الغرزيم.

-أما المياه الجوفية فهي متوفرة في الجزء الشمالي من وادي الساقية الحمراء طوله 400 كلم و عرضه 70 م و هو يصب في المحيط الأطلسي و هناك أودية أخرى منها وادي الذهب, وادي سلوان, و واد عنيقي لكن ما يميزها أن مياهها لا تجري إلا في مواسم الأمطار.

[1] محمد سالم الصوفي ،**أزمة الصحراء الغربية** : تطورها السياسي والاجتماعي والتاريخي مقارنة (موريتانيا : المركز الموريتاني الدولي للدراسات والإعلام ، 2008) ، ص 109 .

**المساحة:**

تبلغ مساحتها 288 ألف كلم مربع و تنقسم إلى قسمين: قسم شمالي يدعى الساقية الحمراء و تقدر مساحته بـ 196 ألف كلم مربع, و قسم جنوبي يسمى بوادي الذهب مساحته 92 ألف كلم مربع .

**اللغات:** اللغة العربية بصفة أساسية ثم تليها اللغة الإسبانية بدرجة أقل.

**2-تركيبة المجتمع الصحراوي:**

-تشير الدراسات إلى أن الوجود البشري في الحيز المعروف بإقليم الصحراء الغربية يعود إلى زمن يزيد عن 700 ألف سنة [1]نظرا لرطوبة المناخ السائد آنداك مما دفع بمجموعات بشرية تتلاحق إلى هذه المنطقة.

-و ابتداءا من القرن الثالث ميلادي استولت زناتة و صنهاجة [2] على الصحراء الغربية حيث نزح عدد كبير من الصنهاجيين باتجاه الجنوب بحثا عن مستقر آمن و انتهى بهم المطاف بعودة قسم و استقرار القسم الآخر الذي سيكون السلالة التي ينحدر منها مؤسسو الإمبراطورية المرابطية التي تأسست عام 1061 م و استمرت إلى غاية 1147م .

-بعد ما جاءت الفتوحات الإسلامية و التي عرفت باسم فتوحات يوسف بن تاشفيت[3] في القرن التاسع ميلادي بوصول الحسانية إلى الصحراء.

-توالت الهجرات العربية خلال القرنين 11 و 15م حيث تغلغلت في المنطقة و أعطتها طابع إسلامي مميز ويعتبر الداعية الشيخ عبد الله بن ياسين الذي استقر في الصحراء قادما

[1] انترنيت الموسوعة الحرة ويكيبيديا http=nr.wikipidia.org
[2] محمد سالم الصوفي, **مرجع سابق**, ص 19
[3] من أول سكان البربرونوميديا

من المشرق العربي من الذين عملوا بالمذهب المالكي في الصحراء الغربية و بذلك أصبح المذهب الوحيد السائد في المغرب العربي.[1]

يمكن حصر أصول سكان الصحراء الغربية في الأصل البربري(صنهاجة) خاصة لمتونه وكذلك في الأصل العربي (القبائل العربية القادمة من شبه الجزيرة العربية ).

-يصعب البحث في أصول التركيبات السكانية لإقليم الصحراء الغربية نتيجة الاندماجات التي طرأت على السكان الأصليين مع المهاجرين ونتج على ذلك طهور سكان الصحراء الغربية حاليا المتمثلين في عدة قبائل نذكرها كالأتي :

1) **الرقيبات** : هي اكبر القبائل في الصحراء ينتسبون إلى الشيخ سيد احمد الرقيبي وينقسمون إلى :

أ) **رقيبات الشرق** : وهم لبيهات ، الفقرة ، الجنحة ، قاسم إبراهيم ، أهل الباد، السلالكة .

ب)**رقيبات الساحل** : أولاد موسى ، أولاد الشيخ ، أولاد طالب السواعد...الخ .

2) **القبائل العربية** : منهم أولاد الدليم -أولاد بالسيع ، الفيلالة .....الخ

3) **القبائل البربرية** :(تكنة) ومنهم :ازرقين ،ايت لحسن ،ايت موسى وعلي ، توبالت يكوت ...الخ

4) **قبائل أخرى** : منها يعرف باسم أهل الزوايا مثل قبيلة أهل الشيخ ماء لعينين وهناك قبائل أخرى مثل العروسين ،أهل محمد ولد محمد سالم وقبيلة أولاد تيدران ...الخ

-أما بالنسبة للسكان من الصعب إعطاء رقما صحيحا نظرا للاختلافات المتباينة .

فمثلا تحدد الموسوعة الجغرافية الايطالية "دارغو ستيني " عدد السكان في طبعتها الأخيرة نقلا عن مصدر معلوماتي اسباني سنة 1966 بـ 23793 نسمة يمركزون في مدينتي

[1] أحد عظماء المسلمين الذين جددوا للأمة الإسلامية أمر دينها لكن لم يأخذ من الاهتمام إلا القليل

العيون والدخلة دون الأخذ بعين الاعتبار السكان المتواجدين خارج المدينتين ضف إلى ذلك البدو والرحل[1] وهناك إحصائية مقدمة من طرف السلطات الاسبانية لسنة 1974 تقدر ب 73437 يعيشون في إقليم الصحراوي كما قدرت أن هناك حوالي 3000 أو 4000 صحراوي في المغرب ومابين 4000و5000 في موريتانيا وعدد اقل في الجزائر.[2]

**أما فيما يخص أهم المدن الصحراوية :**

**مدينة العيون** : عاصمة البلاد وتمثل اكبر ميناء في المنطقة .

**السمارة** : لها أهمية إستراتيجية بحكم موقعها في قلب الصحراء وتعد رمز من رموز المقاومة الوطنية .

**الداخلة** : عاصمة الجنوب لها أهمية اقتصادية كبيرة وهناك بعض المدن الأخرى مثل بوكراع التي يوجد بها أكبر منجم للفوسفات ومدينة بوجدور وغيرها .

**3/الأهمية الاقتصادية:**

إن أراضي الصحراء الغربية نظرا لافتقارها للمياه و قسوة مناخها جعلت معظمها غير صالحة للزراعة و من هنا كانت تربية الماشية و الاستفادة من تجارة القوافل بين أقطار المغرب العربي و كان أهم مورد أساسي بالنسبة لسكانها قبل الاستعمار الاسباني و تتوفر الصحراء الغربية على موردين مهمين هما: الصخور الفوسفاتية الهائلة ذات الجودة العالية و كذا مصائد الأسماك الوفيرة قرب ساحلها المطل على المحيط الأطلسي و التي يستفيد منها الأساطيل الأخرى الأجنبية خاصة الأسطول الاسباني فمن حيث ثروة الفوسفات تحتل الصحراء الغربية الثانية بعد المغرب و يشكل هذا الأخير ثلثي مخزون العالم من المادة الأولية, هذا ما زاد مطامع المغرب فيها خاصة في مناجم

[1] ليلى خليل بديع، **أضواء وملامح من الساقية الحمراء** ، ط1 (بيروت : ب ن ، 1976) ، ص 76

[2] بن عامر تونسي ، **تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية** (الجزائر : المؤسسة الجزائرية للطباعة 1987) ص211.

بوكراع الإستراتيجية التي تبعد عن العاصمة العيون ب 100 كلم إضافة إلى احتياطي مهم من المعادن أهمها: الحديد,الملح,النحاس,البلاتين,المغنزيوم و غيرها, و يقدر احتياطي الفوسفات في الصحراء الغربية ب 12 مليار طن. [1]

**المطلب الأول:الاحتلال الاسباني للصحراء المغربية و مقاومة الصحراويين له.**

-إن الدول الاستعمارية التقليدية الكبرى تنافست و تسابقت على القارة الإفريقية بصورة أعنف في أواخر القرن التاسع عشر و انتهى مسار هذا التنافس إلى تقسيم القارة في مؤتمر برلين الشهير عام 1884-1885 , حيث أقر تقسيم إفريقيا بين القوى الغربية و قد حصلت اسبانيا على المنطقة الساحلية أو ما يعرف "بالداخلة" حاليا بينما أصبح معظم المغرب محمية فرنسية عدا منطقة الريف الاسبانية ثم مدينة طنجة التي أصبحت دولية فيما بعد[2] و حدد المؤتمر أساليب و طرق الممارسة الاستعمارية للدول الأوروبية و أعطاها صلاحيات كبرى فيما يخص مناطق النفوذ بحيث دخل الاسبان و نزلوا في مختلف نقاط شواطئ الصحراء الغربية و ينقسم الاستعمار الاسباني في الصحراء الغربية إلى ثلاث مراحل:

**1-المرحلة الأولى:**

-تبدأ هذه المرحلة من أواخر القرن الخامس عشر,أخذ البرتغاليون ينظرون إلى منطقة الساقية الحمراء و وادي الذهب كموقع استراتيجي هام لتسويق الذهب و العبيد و من أجل التصدي لانتشار الإسلام بالمنطقة و ما حولها, و في هذه المرحلة تمكن الإسبان من السيطرة على جزر الكناري و بالتالي تمكنت اسبانيا فرض رغباتها على رأس بوجدور بالصحراء الغربية و هذا ما لفت انتباه أطماع فرنسا حيث نشب صراع بينها و بين اسبانيا و كان من نتائجها:

[1] مسعود الخوند ،**(الموسوعة التاريخية الجغرافيا)** الجزء 11,ط3,2005,ص ص 188,189
[2] سها عيد رجب , **مرجع سابق**,ص 132

انعقاد سلسلة من الاتفاقيات أهمها:

-اتفاقية باريس الموقعة في 27 جوان 1900 و بموجبها رسمت الحدود الشرقية و الجنوبية لمنطقة وادي الذهب.

-اتفاقية مدريد الموقعة في 27 نوفمبر 1912 و بموجبها تم رسم حدود إقليم الساقية الحمراء و وادي الذهب بصورة نهائية. [1]

**2-المرحلة الثانية:**-تبدأ هذه المرحلة من سنة 1934م إلى غاية مرحلة الستينات , تميزت باكتشاف المعادن كالفوسفات في المنطقة مما زاد الإسبان إصرارا أكثر بالتمسك بالإقليم, ضف إلى ذلك أن اسبانيا كانت إمكانياتها محدودة في فرض سيطرتها على أقاليمها الاستعمارية إذ لم تتحقق لها هذه السيطرة إلا بعد مساعدات خاصة من فرنسا .

-و في سنة 1958 أعلنت ملكية الواحد و الخمسون لإسبانيا بأن منطقة الساقية الحمراء جزء منها , و جاء هذا الإعلان كرد على الهجوم الذي قامت به القوات المغربية الغير نظامية في أواخر عام 1957م على كل من منطقتي أيفني و طرفاية و اخترقت إقليم الصحراء حتى وصلت إلى شمال موريتانيا. [2]

-إن غزو الاسبان للصحراء الغربية لم يكن غزو عسكري و إنما كان أيضا غزو فكري و هذا يتضح جليا من خلال ما قامت به الحكومة الاسبانية من عدة نشاطات كان الهدف منها إخماد المقاومة و قتل الروح الإسلامية العربية في المنطقة, و كما ذكرنا سابقا أن اكتشاف الفوسفات جعل أطماع اسبانيا تزيد و بداية أطماع أخرى منها المملكة المغربية و ذلك بعد استقلالها سنة 1956. [3]

---

[1] عمر صدوق,**قضية الصحراء الغربية في إطار القانون الدولي و العلاقات الدولية: دراسة قانونية و سياسية**,(الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية 1982), ص ص 35-36 .

[2] اسماعيل معراف غالية,الأمم **المتحدة و النزاعات الإقليمية**,(الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية 1995),ص 32 .

[3] محمد الحاج عبد الله ,**شرعية قضية الصحراء الغربية** مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في الحقوق,المركز الجامعي معسكر دفعة 2005-2006

**3-المرحلة الثالثة:**

-تبدأ هذه المرحلة من الستينات إلى غاية سنة 1975 عرفت تطورات عديدة منها:

-تمركز الاسبان في الصحراء الغربية.

-إعلان الحكومة الإسبانية سنة 1966 برنامج التنمية الإقتصادية و الإجتماعية كان هدفها الأساسي هو استغلال الثروات الطبيعية للصحراء.

-في سنة 1961 أصبحت الصحراء الغربية منطقة تسري فيها القوانين الإسبانية .

-قيام اسبانيا بتهجير السكان الأصليين حتى يتم توطين الإسبان الذي وصل عددهم إلى 150 ألف مستوطن سنة 1970, إلى جانب عدد كبير من الجنود و الشرطة بعدها قامت إسبانيا بإرغام 800 رجل صحراوي توقيع وثيقة لتجديد الحماية بغية توطيد الإقليم بالنظام الإسباني[1], وقد عرفت فترة 19 ديسمبر 1967 مماطلات الدولة الإسبانية إزاء القرارات الدولية وبرفضها تطبيق قرارات الأمم المتحدة الخاصة بتصفية الاستعمار في الستينات بعد ذلك قبلته ووعدت بتطبيقه بعد ذلك.

**مقاومة الصحراويين للاحتلال الإسباني:**

عرفت المقاومة الصحراوية ضد الاحتلال الإسباني ثلاث مراحل أساسية:

**المرحلة الأولى:** انطلقت هذه المرحلة في مقاومة الاحتلال الاسباني منذ محاولات التدخل المبكرة لإسبانيا في المنطقة و امتدت إلى غاية سنة 1934 كانت المقاومة في هذه المرحلة بقيادة زعماء صحراويين مسلمين من أبرزهم الشيخ ماء العينين و ابنيه , تميزت هذه المرحلة بالقوة ضد الاستعمار.

[1] فيما بعد استعملت الوثيقة كحجة لرفض مبدأ تقرير المصير الذي طالبت به الامم المتحدة بتطبيقه في الإقليم.

**المرحلة الثانية:** امتدت هذه المرحلة في الفترة ما بين 1935 و 1957 أهم ما ميز هذه المرحلة بداية مطالبة المغرب بالإقليم الصحراوي بعد حصول المغرب على الاستقلال سنة 1956.

**المرحلة الثالثة:**امتدت هذه المرحلة ما بين 1957 و 1975 بدأت بمجموعة من العمليات العسكرية سنة 1957 قام بها الصحراويين ضد المراكز العسكرية الاسبانية المتواجدة في وادي دراع و الساقية الحمراء , مما أدى قيام ردود أفعال قوية لدى الاستعمار الاسباني و قيام بالعملية المعروفة لدى فرنسا ب ايكوفيون و ذلك في 10 فيفري 1958 , كما جهزت اسبانيا عملية اوراقان و استمرت عملية حصار إقليم الصحراء الغربية لمدة خمسة عشر يوما.

خلال هذه المرحلة تزايد الوعي السياسي و هو ما أدى إلى ظهور تنظيمات سياسية تطورت حتى تم تكوين "الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء و وادي الذهب " جبهة البوليزاريو عام 1973.[1]

**المطلب الثاني:الغزو المغربي الموريتاني للصحراء الغربية.**

**1)مطامع المغرب في الصحراء الغربية:**

تعود فكرة مطالبة المغرب بإقليم الصحراء المغربية إلى شهر نوفمبر سنة 1955 عندما أعد حزب الاستقلال ما يعرف بالكتاب الأبيض و الكتاب الأحمر لعلال الفاسي إذ تضمن كلا الكتابين مجموعة من المطامع المغربية في الصحراء الغربية و في هذين الكتابين حديث عن الحقوق التاريخية لموريتانيا.

[1] عمر صدوق, **مرجع سابق** ,ص ص 43-46.

قام المغرب في 31 أكتوبر 1975 بغزو الصحراء الغربية بعد خطاب ألقاه ملك المغرب الحسن الثاني.[1]

– كان الغزو من خلال ما عرف بالمسيرة الخضراء[2] حيث بلغ عدد المشاركين فيها أكثر من 350 ألف مواطن مغربي بهدف الاستيلاء عليها, فتحت أمامهم مكاتب للتجنيد في كل المدن المغربية إذ كان للملك دور هام في توجيه المتظاهرين بقوله"...إذا التقيتم اسبانيا عسكريا أو مدنيا فصافحوه و عانقوه و ادعوه إلى خيامكم يشارككم طعامكم و شرابكم ...فليس بيننا و بين الاسبان عداوة و لا حقد...و لو أردنا أن نحاربهم لما أرسلنا جيشا ولكننا لا نريد أن نقتل أو نسفك الدماء, فإذا أطلقوا عليكم النار فتسلحوا بإيمانكم و تابعوا مسيرتكم فلن ترون أمامكم إلا ما يرضيكم ...[3]

– واصل المتظاهرون مسيرتهم حتى 9 نوفمبر 1975 أين أعلن المغرب وقفها من خلال خطاب وجهه الملك للمشاركين شاكرهم عن إخلاصهم على وطنيتهم وأعلمهم أن المسيرة قد حققت غايتها وأمرهم بالعودة من حيث انطلقوا .

–إن أهم الحجج التي يستند إليها المغرب في مطامعه يمكن تلخيصها في الأتي :

**1**–التاريخ المشترك والإمداد الجغرافي لهذه المناطق .

**2**–مبايعة أهل الصحراء للملك محمد الخامس بصفته أكبر المؤمنين يتمتع بجميع السلطات والمبايعة بهذه الصورة تعتبر عقد أساسيا تترتب عنه ظاهرة السيادة على الإقليم وسكانه .

**3**– إقرار محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بتاريخ 16 أكتوبر 1975 بوجود روابط قانونية مابين سمان المغرب وبعض القبائل الصحراوية .

[1] تولى العرش الملكي في المغرب سنة 1961 توفي في 1999.
[2] انطلقت المسيرة في 06 نوفمبر 1975 و ذلك من خلال خطاب ألقاه الحسن الثاني عبر محطة الإذاعة و التلفزيون.
[3] طاهر مسعود ، **نزاع الصحراء الغربية بين المغرب وجبهة البوليساريو** (دمشق : دار المختار 1998) ص 39 .

**4**-لجوء بعض زعماء الصحراء الغربية بعد إعلان جبهة البوليساريو إلى الحرب بالمنطقة سنة 1973 بعد صدور رأي محكمة العدل الدولية الاستشاري إلى ملك المغرب مجددون بيعتهم له.

**2-مطامع موريتانيا في الصحراء الغربية :**

يعود أول اهتمام موريتاني بالصحراء الغربية إلى سنة 1957 حين شدد الرشيد الموريتاني المختار ولد داده [1] على ضرورة استرجاع الإقليم الصحراوي والذي اعتبره جزء لا يتجزأ من التراب الموريتاني .

- عند استقلال موريتانيا سنة 1960 ردت حكومتها على المغرب بكتاب رسمي عرف بالكتاب الأخضر تبرز فيه مطامعها والحجج التي تعتمدها المتمثلة في الحقوق التاريخية كما استندت موريتانيا على الكتاب الأبيض المغربي لإثبات حقوقها التاريخية وذلك على أساس أن المغرب يضع فيه أن موريتانيا وإقليم الصحراء الغربية ضمن وحدته الترابية .

وفي أكتوبر 1964 أطلع سفير موريتانيا بواشنطن اللجنة الخاصة بتصفية الاستعمار عن رغبة موريتانيا مفاوضة الحكومة الاسبانية حول إقليم الصحراء. [2]

- يمكن القول بأن مطامع موريتانيا كانت نتيجة عامل الضغط من الجانب المغربي لمشاركته في الجزء الجنوبي للصحراء الغربية والضغط الفرنسي على النظام الداداهي حيث كانت موريتانيا تابعة لفرنسا وتمثل لسياستها نظرا للدعم الذي كانت تتلقاه منها .

- وأهم ما ميز مراحل الغزو الموريتاني للصحراء أن المعارك كانت كلها مركزة في الجزء الجنوبي ثم تحولت شيئا فشيئا إلى وسط الصحراء الغربية والتي يتواجد فيها أكبر قواعد جبهة البوليساريو [3] .

[1] ولد المختار ولد داده عام 1924 عين في 28 نوفمبر 1960 رئيسا للجمهورية الموريتانية .
[2] عمر صدوق ، **مرجع سابق** ,ص ص 60-61 .
[3] البوليساريو .الممثل الشرعي والوحيد للشعب الصحراوي في تلك الفترة .

في سنة 1976 دخلت الحرب طورا جديدا حيث استطاع الثوار الصحراويين نقل المعركة إلى داخل موريتانيا إذ تم استهداف الجيش الصحراوي لمجموعة من المهندسين الفرنسيين كانوا يعملون في الأراضي الموريتانية ، أسفرت عن مقتل بعضهم وأسر البعض الأخر .

–وبعد الانقلاب العسكري على نظام ولد داده والذي قاده العقيد مصطفى ولد السالك .حاول هذا الأخير انتهاج سياسة سلمية مع جميع جيرانه بما فيهم جبهة البوليساريو لكن سرعان ما نشب خلاف بين قادة الانقلاب منقسمين إلى :

– تأييد بقاء موريتانيا في ظل الحماية الفرنسية المغربية في الصحراء الغربية.

– تأييد إقامة سلم مع جبهة البوليساريو ورفضهم التام لتبعيه فرنسا والمغرب .

– لم تنجح جهود ولد السالك في محاولة احتواء الصحراء وقد انتهى به المطاف هو الأخر بانقلاب للعقيد احمد ولد يوسف والذي تعامل بعقلانية جديدة واضحة اتجاه حربه مع الجيش الصحراوي ،إذ تعهد في 23 افريل 1979 وبتوقيع اتفاق السلام مع جبهة البوليساريو وإنهاء حالة العداوة والحرب من خلال تسليم الحكومة الموريتانية للجزء الذي تشرف عليه من الأراضي الصحراوية إلى جبهة البوليساريو غير أن هذا المشروع لم يكتمل بسبب وفاة العقيد "ولد يوسف " في ظروف غامضة وجاء من بعده في السلطة أنصار يؤيدون العمل السلمي مع الصحراويين بقيادة محمد خونا ولد هيدالية الذي استكمل ما بدأ به سلفه فيما يخص السلام مع جبهة اليوليساريو وبالفعل تم الاتفاق في الجزائر في 05 أغسطس 1979 [1] نهائيا ، على خروج موريتانيا من الصحراء الغربية وقد وقع نيابة الطرف الموريتاني " أحمد سالم ولد سيدي " .إما عن وفد جبهة البوليساريو فقد ترأسه البشير مصطفى السيد[2] وهكذا انتهت الحرب التي دامت قرابة 3 سنوات .

[1] انظر اتفاقية السلام بين موريتانيا وجبهة البوليساريو .ملحق رقم

[2] عضو بارز في جبهة البوليساريو ،تقلد عدة مناصب في الجمهورية الصحراوية وزير خارجية الجمهورية الصحراوية سابقا .

**المقاومة الشعبية الصحراوية :**

تحركت المقاومة منذ أول المحاولات الاستعمارية ففي 09 مارس 1885 قام المقاومون الصحراويون بتنظيم هجوم على بنايات الشركات وقتل العديد من الموظفين الاسبان والاستيلاء على مخازنها .

شهدت سنة 1886 بدء المفاوضات بين فرنسا واسبانيا لرسم الحدود بين مستعمراتها في إفريقيا وبناء على ذلك أصدر الملك الاسباني في 6 افريل 1887 مرسوما تم بموجبه ضم 250 كلم من الداخلة تحت مسؤولية الحاكم العام لجزر الكناري وتمخضت عن هذه المفاوضات ميلاد اتفاقية أخرى بينهما في 17 يونيو 1900 في باريس وبموجبها رسمت الحدود الشرقية والجنوبية لمنطقة وادي الذهب ، وواصلت المقاومة الشعبية عملياتها فقد قامت في 02 ماي 1905 بهجوم على الحامية الفرنسية بتجكجة في موريتانيا .

وفي 14 و15 يونيو 1909 قام 150مقاوما صحراويا بشن معارك ضد الفرنسيين في جنوب الصحراء الغربية وكان نصرهم كبيرا ، في ظل الهجمات قام المستعمر المشترك الاسباني الفرنسي بعقد اتفاق آخر في 27 تشرين الثاني 1912 يحدد حدود الصحراء الغربية من جديد ويقتطع أجزاء منها لصالح المناطق التي تسيطر عليها فرنسا ، أما المقاومة لم تستسلم حيث شنت هجوما في 10 جانفي 1913 على حامية الفرنسيين مما أدى إلى مقتل 55 جندي فرنسي ومصادرة كل الذخيرة التي كانت مع المستعمر كما استشهد 14 مقاوم .كان رد فرنسا على الهجوم عنيفا ،إذ قام الضابط الفرنسي موري في سنة 9فبراير 1913 بتنظيم حملة قصد متابعة الصحراويين في مجموعة قوامها 400 رجل اجتازت على إثرها الحدود الصحراوية بدون إذن مسبق وبعد أن عبرت القوات الفرنسية منطقة الزمور هاجمت مدينة السمارة وتم احتلالها وتدميرها وحرق مكتبتها في 28 مارس 1913 بقيادة الكولونيل موريت .

-كان رد المقاومة عليها موجعا وتجلى ذلك في معركة اكليب أخشاش 1913 تكبد فيها الاستعمار الفرنسي خسائر في المعدات والأرواح وقتل القائد موريت .

وفي سنة 1917 شملت حرب المقاومة كل التراب الصحراوي ودليل ذلك الرسالة التي بعثها القائد العام للقوات الفرنسية من سان لويس " السنغال " إلى كل وحداته وجاء فيها "....اعتبروا أنفسكم في حالة الطوارئ القصوى ونفذوا في الحال مخطط الدفاع رقم 02 ....." إلا أن المقاومة الصحراوية واصلت هجوماتها حيث شنت عدة معارك. [1]

وفي سنة 1940 قامت اسبانيا بتشييد مدينة العيون وتعزيز التواجد العسكري بها وبكامل المنطقة ،إلا أن المقاومة واصلت تحركاتها وفي 15 فبراير 1957 قام 200 مقاوم صحراوي بهجوم على دوريات فرنسية قرب بئر أم غريب قتل فيها 3 ضباط و20 جندي . وفي 26 فبراير من نفس السنة قام ضباط فرنسيين في شمال إفريقيا بعقد اجتماع تنسيقي له في تندوف قصد تنسيق عمل القوات الفرنسية المتواجدة في الجزائر وموريتانيا والمغرب لمواجهة المقاومة الصحراوية ، وفي الفاتح من يونيو 1957 أعلن المختار ولد داده مطالب بلاده في الصحراء الغربية وعلى إثر ذلك قام الحاكم العام الاسباني في الصحراء " كوميزارة ولاو" بعقد اجتماع أخر في 12 يوليو 1957 مع الجنرال بوركوند في مدينة الداخلة تمخض عن الاتفاق التنسيق العسكري .بين الطرفين والسماح للقوات الفرنسية بملاحقة المجاهدين الصحراويين مسافة 80 كلم داخل الصحراء الغربية وعلى أن تحلق الطائرة مسافة 100 كلم فوق المنطقة وفي الوقت الذي كانت فيه المقاومة الوطنية الصحراوية في أمس الحاجة إلى المد العسكري والمعنوي من طرف جيرانها في العروبة والدين ، قام المغرب رسميا لأول مرة في الأمم بضم موريتانيا والصحراء الغربية وذلك في 14 نوفمبر 1957 .

– عرفت هذه السنة تكثيف جهود المقاومة ضد الفرنسيين والاسبان خاصة المعارك الحامية بين الطرفين في 22 ديسمبر 1957 وخلال شهري يناير وفبراير 1958 بدأت "عمليات

[1] معركة بوجد ور في 03 فبراير 1925 ، الشظمان في 07 سبتمبر 1931 ن معركة اغوينين ، معركة أم التونسي الشهيرة في 1932 تم فيها قتل أول ملازم اسباني و 05 ضباط وعدد من المجندين في صفوف القوات الفرنسية .

اراغون " .المشتركة بين القوات الاسبانية والفرنسية وفي 10 فبراير 1958 قامت القوات الفرنسية بمغادرة مدينة العيون وطرفاية ، في حين انطلقت القوات الفرنسية من تندوف وشمال موريتانيا لتجتاز الحدود باتجاه الساقية الحمراء ووادي الذهب لتنفيذ الهجوم الاسباني الفرنسي ضد المقاومة الصحراوية . وفي الوقت الذي كانت فيه القوات الفرنسية تتمركز في بئر انزران وأوسرد وأزميلة أغراشة وغيرها .وفي 25 فبراير 1958 تبنى الملك محمد الخامس علنيا المطالبة بالصحراء الغربية حيث قال في خطابه بمدينة " لمحاميد" أنه سيواصل العمل من اجل بسط السيطرة على الصحراء الغربية ويمكن القول أن مع نهاية سنة 1958 تكون القوة الاستعمارية متعددة الأطراف والأوجه وقد بسطت كامل نفوذها على الصحراء الغربية ونهب خيراتها حيث في سنة 1960 بدأ التنقيب عن البترول .

**المطلب الثالث: تأسيس الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء و وادي الذهب (البوليساريو) واندلاع الكفاح المسلح :**

-عرفت الفترة ما بين 1968 -1970 ميلاد أول حركة وطنية سياسية هي المنظمة الطليعية[1] لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب بزعامة محمد سيد إبراهيم بصيري الذي عمل بسرية على تحضير شروط الانطلاق بعدها قام بتوجيه مذكرة إلى الحكومة الاسبانية في مارس 1970 طالب من خلالها بمنح استقلال الصحراء الغربية ، لكن الحكومة الاسبانية تجاهلت ذلك ، مما دفع بالحركة إلى تنظيم مظاهرات تاريخية عارمة بحي الزملة تؤكد خلالها شرعية مطالبها ، لكن الرد الاسباني عليها كان قاسيا مما أدى إلى اعتقال مئات المواطنين الصحراويين وعلى رأسهم زعيم الحركة محمد سيد إبراهيم بصيري[2] وفي 14 سبتمبر 1970 قرر كل من رئيس الجزائر هواري بومدين وملك المغرب حسن الثاني والرئيس الموريتاني ولد داده في قمة رؤساء المغرب والجزائر وموريتانيا في اندواذيبو الموريتانية تنسيق العمل سياسيا ودبلوماسيا لتحرير الصحراء الغربية من الاستعمار الاسباني

[1] إسماعيل معراف غالية ، **مرجع سابق** ، ص 40.
[2] محمد سيد إبراهيم بصيري ، قاد أول انتفاضة سنة 1970 اعتقلته السلطات الاسبانية في ظروف غامضة .

أكدوا على تأييدهم لحق الشعب الصحراوي في تقرير المصير والاستقلال وشكلوا لجنة ثلاثية لتنسيق العمل في هذا الصدد.

-ومن خلال ما قامت به اسبانيا ضد المنظمة الطليعية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب جاء رد فعل القيادة الصحراوية بتفكير جديد والبحث عن أسلوب أنجع لبناء تنظيم يؤطر الجماهير الصحراوية ويوحد طاقتها ويتبنى مطالبها المشروعة في مواجهة الاستعمار الاسباني وتصفيته فبرزت على ساحة التحركات الجديدة التي كان يقوم بها الولي مصطفى السيد واللقاءات السياسية التي كان يجريها مع بعض الطلبة الصحراويين ونتج عن تحركاته ميلاد الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب " البوليساريو " في 10 ماي 1973 واندلاع الكفاح المسلح وذلك بعد عقدها مؤتمر التأسيس تحت شعار " بالبندقية لنيل الحرية" وقد حلل البيان السياسي لذلك المؤتمر الذي سمي بمؤتمر الفقيد " محمد سيد إبراهيم بصيري " الأسباب العميقة التي دفعت الشعب الصحراوي إلى إعلان الكفاح المسلح ضد الإدارة الاستعمارية الاسبانية .

و في 20 ماي 1973 اندلع الكفاح المسلح ضد الاسبان بقيادة الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء و وادي الذهب, و ذلك من خلال عدة معارك تكبدت اسبانيا من خلالها خسائر معتبرة.

-لكن الحزب لم يستمر حيث اكتشفت أوراقه أما زعماؤه فمنهم من انضم إلى جبهة البوليساريو و منهم من فر إلى المغرب و آخرون التحقوا بموريتانيا و استطاعت الجبهة أن تضم إلى صفوفها عدد من السياسيين النشطين وبذلك اعتبرت أهم تنظيم يمثل الشعب الصحراوي حيث قامت على أهداف واضحة تركز على استقلال الشعب الصحراوي عن كل من اسبانيا و المغرب و موريتانيا.

و في سنة 1974 توافد عد كبير من قيادات الجبهة إلى الجزائر حيث تم استقبالهم واستمعت إلى انشغالاتهم وقدمت لهم الدعم و المساندة المادية و المعنوية باعتبار أن الثورة

الجزائرية كانت تضع أهم أولوياتها التقدمية مناصرة حركات التحرر خاصة العربية و الإفريقية .

–و في 27 فبراير 1976 اجتمعت الجبهة و أصدرت بيانا رسميا في بئر "لحو" معلنة عن تأسيس جمهورية تسمى "الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية" و الهدف الأساسي لهذه الدولة هو العمل على الدفاع على استقلال الشعب الصحراوي و رجوعه على أرضه و استرجاع ثرواته الوطنية.

–أما فيما يتعلق بأركان الدولة الصحراوية هناك شعب صحراوي معترف به دوليا كان يعيش في إقليم محدد جغرافيا منذ القديم و عليه يمكن القول بأن قيام جمهورية صحراوية عمل مشروع قانونا بسبب وجود شعب و إقليم متميز و إن كان جزءا منه محتلا.

–إن اعتراف الدول بالجمهورية الصحراوية متطابق مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2621 بتاريخ 12 أكتوبر 1970 الذي ينص على أن تقدم كل دول الأعضاء في المنظمة الدولية الدعم الكامل للشعوب المكافحة ضد الاستعمار.[1]

[1] مصطفى محمد أمبارك, **النزاع في الصحراء الغربية و آفاق التسوية الشاملة**, مذكرة خرج لنيل شهادة ليسانس في الحقوق جامعة مولاي الطاهر,سعيدة دفعة تخرج 2008-2009 ص ص 35-40

## المبحث الثاني:الأطراف المشاركة في نزاع الصحراء الغربية.

باعتبار القضية الصحراوية من أهم قضايا التحرير الوطنية حيث ساهمت الدول الاستعمارية و لا تزال تساهم في تعقيدها خاصة فيما يتعلق بتطبيق حق تقرير المصير للشعب الصحراوي من التمتع بحقه في الحرية و الاستقلال الذاتي لذلك سوف نتطرق لعرض أهم المواقف التي برزت اتجاه هذه القضية سواء من جهات مباشرة أو غير مباشرة و ذلك في العرض التالي.

### المطلب الأول:الأطراف المباشرة(موقف المغرب,موقف البوليساريو)

#### أ)موقف المغرب:

-باعتبار السياسة المتبعة في النظام المغربي هي سياسة التوسع والإلحاق يعود تاريخها إلى الزعيم المغربي علال الفاسي زعيم حزب الاستقلال الذي أصدر سنة 1955 خريطة ما سماه المغرب الكبير و التي جعلها أساسا للمطالبة الإقليمية للصحراء الغربية.

**مر موقف المغرب بمرحلتين أساسيتين:**

**المرحلة الأولى:**

أثناء الاحتلال الاسباني لإقليم الصحراء الغربية تميز موقف المغرب لتصفية الاستعمار و حق الشعوب في تقرير مصيرها حيث أكد على ضرورة انسحاب اسبانيا و توقيف هجرتها للإقليم و أقر ممثل المغرب أمام الجمعية العامة في ديسمبر 1966 على اسبانيا أن تسحب قوتها و توقف هجرتها للإقليم و أن تسمح للمهاجرين بالعودة للإقليم و طلب أن يشارك بنشاط في المراقبة و الاستفتاء [1] إذ لجأ إلى سياسة حسن الجوار و القوة و تكوين جبهة مشتركة لمواجهة الاستعمار , فمن جملة التصريحات الثنائية التي تمت بين الجزائر و المغرب سنة 16 جانفي 1969 في لقاء بين الرئيس الجزائري و الملك المغربي بالمغرب

[1] حمدي يخطية, **الصحراء الغربية آخر مستعمرة في افريقيا**, (الجزائر: الجاحظية,2001) ص 21

في لقاء آخر بين وزراء الخارجية في 29 أفريل 1969 بالجزائر و لقاء قمة آخر بتلمسان يوم 27 ماي 1970 حيث أكدت البيانات الصادرة عن هذه اللقاءات على التمسك بعدم الانحياز و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة و حق الشعوب في تقرير مصيرها و كذا الالتزام بالمواثيق الدولية و احترامها و دعم حركات التحرر و تنسيق الجهود بين البلدين حول هذه القضايا.

و فيما يخص الاجتماعات التي جمعت بين الرئيسين الموريتاني و المغربي يوم 08 جوان 1970 أصدروا بيانا سياسيا مشتركا ينص على أن الطرفين قد درسا الوضع في الصحراء الغربية بكل اهتمام وقررا التنسيق الواسع والفوري من اجل تحرير هذا الإقليم من الاستعمار الاسباني وفقا لقرارات الأمم المتحدة.

-أما التصريحات الثلاثية التي تمت بين الجزائر وموريتانيا والمغرب في اجتماع لهم يوم 14 سبتمبر 1970 بواد هيبو بعد أن درسوا الوضع في الصحراء الغربية كونوا لجنة ثلاثية التنسيق مكلفة بالمتابعة المستمرة سياسيا ودبلوماسيا من أجل تحرير الإقليم كما أيدوا تقرير المصير للشعب الصحراوي .

**-المرحلة الثانية :**

تبدأ منذ إعلان مدريد في 14 نوفمبر 1975 ، اجتمعت الوفود الممثلة للحكومات الاسبانية ، المغربية الموريتانية اتفقوا على تعيين نائبا يقترحهما كل من المغرب وموريتانيا بهدف مساعدة الحاكم الاسباني العام في مهامه ، وينتهي الوجود الاسباني بهذا الإقليم قبل فيفري 1976. كانت هناك اتفاقية سرية بين المغرب واسبانيا حول استغلال الفوسفات والصيد[1] وفور تصديق البرلمان الاسباني الكورنيس على المعاهدة تم نشرها في الجريدة الرسمية وأرسلت نسخة منها إلى منظمة الأمم المتحدة كما وافق عليها رئيس الجماعة السيد خطري

[1] Yahia zoubir –saniel voltan ,**internationale dimension if the western sahara confi ,** london ,praeGer , pp 3-4.

جماني رغم معارضة أغلبية الجماعة ، وبعد ذلك تقوم الدول بتطبيق ما ورد في بنود الاتفاق ، فقد دخلت وحدات الجيش الملكي المغربي في عمق أراضي الصحراء باسم المسيرة الخضراء التي روج لها الملك المغربي حسن الثاني كان هدفها إلحاق إقليم الصحراء إلى الوطن الأم ولقد اعتبر الملك المغربي مغربية الصحراء ضرورة حيوية للأمن الاستراتيجي لأوروبا الغربية وبذلك كسب التأييد الأمريكي الفرنسي ، كما تمركزت قوات الجيش الموريتاني داخل الأراضي الصحراوية ضمن القسم المخصص لها في اتفاق ثلاثي .

وظل الموقف المغربي يتأرجح بين المصلحة الداخلية للمغرب ، فسياسيا أصبحت المملكة منعزلة في إفريقيا بعد وفاة الملك الحسن الثاني ولم تتغير نظرة المغرب لطبيعة النزاع في المنطقة .

وصرح محمد السادس لمجلة التاميز الأمريكية في 19 جوان 2000 اثر زيارته للولايات المتحدة الأمريكية بأن المشكلة ليست مع الصحراء وإنما هي مع الجزائر كون أن هذه الأخيرة لها أطماع في المنطقة وتأجل الحل السلمي والسريع في المنطقة محاولة من المغرب اقتحام الجزائر في النزاع وليس طرف مهتما بالنزاع حيث تجاهل المغرب احتجاجات البوليساريو عند زيارة محمد السادس إلى الصحراء الغربية متجها إلى المدن : الداخلة ، العيون ، السمارة معتبرها أقاليم جنوبية. [1]

-ما يمكن استنتاجه هو أن المغرب لا يزال بورقة الصحراء الغربية وفشله في إقناع المنظمات الدولية لتقف في صفه كون أن المنظمات أيدت الشعب الصحراوي في تقرير مصيره كما أنها ما زالت تعمل على إعاقة كل مسارات السلام التي تدعمها الأمم المتحدة .

[1] بن عامر تونسي، **مرجع سابق**.ص 376

**ب) موقف البوليساريو :**

-يجب التطرق إلى تبيان أهم الخطوات التي مرت بها الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب ، بعد الممارسة السياسية والنضالية التي اعتمدها المناضلون الصحراويون توصلوا إلى أن الاستقلال لا يأتي إلا بحمل السلاح حيث تأسست جبهة عريضة تضم كل مناهضين الاستعمار الاسباني وفي تاريخ 10 ماي 1973 تعبير شرعي للجماهير الصحراوية تعتمد العنف والكفاح المسلح وسيلة يستعيد بها الشعب الصحراوي حريته التامة وتكوين دولة مستقلة ضمن الحدود الجغرافية والتاريخية للإقليم. [1]

-وفي 20 ماي 1973 تأسست الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء وواد الذهب لاسترجاع حريتها حيث أن تأسيسها أحدث صدمة لاسبانيا تأكدت من خلالها أن الصحراويين خرجوا عن طاعتها أما المغرب فيجب عليه مراجعة سياسته لأن البوليساريو ليست من صنعه ولا في صالحه . ومنه فهي تشكل خطر لها تأثير عالمي وجهوي كون الأمم المتحدة تنص عل حق الشعوب في تقرير مصيرها لأن شعبها يخضع لتدخل أجنبي حسب القرار المؤرخ في 14 ديسمبر 1974 في المادة السابعة شرعية تأييد الشعوب التي تحارب ضد الاحتلال مثل الشعب الصحراوي وفي مثل تلك الظروف للحصول على حقها في تقرير مصيرها.

-إن إعلان قيام دولة قد عبر رفض الصحراويين لمحتوى اتفاقية مدريد التي لا تتماشى مع مخالفة الشرعية الدولية, و بالتالي لم تأخذ بقرارات الأمم المتحدة ثم جاءت معاهدة السلام بين موريتانيا و البوليساريو الموقعة في الجزائر 05 أوت و بعد المفاوضات تم الاتفاق على ضرورة التمسك و احترام المبادئ الأساسية لميثاقي الأمم المتحدة والوحدة الإفريقية الخاصة في حق الشعوب و عدم المساس بالحدود , فزيارة محمد السادس في يوم 2001/11/01 إلى مدن الدخلة,العيون,السمارة يعد استفزازا خطيرا يمكن أن يدهور عملية السلام و وصفتها

[1] عمر صدوق، **مرجع سابق**، ص ص 9-19

البوليساريو بالانتهاك الفاضح لقرارات الأمم المتحدة التي تدعو أطراف النزاع إلى تجنب القيام بخطوات تعيق الوصول إلى حل نهائي للصراع .

**المطلب الثاني:الأطراف غير المباشرة.(اسبانيا–موريتانيا)**

**1–اسبانيا** :تمثل موقفها الأول في احتلال الإقليم بداية من سنة 1884 حتى سنة 1950 لكن اسبانيا لم تحني أي مصلحة إلى مرحلة أخرى و هي مرحلة التنازلات سنة 1973 و التي تعرف بمرحلة تقسيم الأرض بين المغرب و موريتانيا إثر اتفاقية مدريد التي اعتبرتها اسبانيا فيما بعد اتفاقية لتسليم إدارة الإقليم و ليس سيادته .

و ابتداءا من 1978 عرف الموقف الاسباني تطورات كبيرة للقضية, فالرأي العام بما فيه أحزاب اليسار التي كانت متعاطفة مع القضية الصحراوية , و ما يمكن استخلاصه أن الموقف الاسباني قد تطور بعد اتفاقية مدريد الثلاثية على إعادة علاقاتها الطبيعية مع الجزائر و اقتربت من البوليساريو من خلال اعتراف خاقيير روبيراز باسم حزبه وليس باسم حكومته بجبهة البوليساريو باعتبارها الممثل الوحيد و الشرعي للشعب الصحراوي.

–وهذا الموقف اتخذته اسبانيا لأنه يتماشى مع مصلحتها الحيوية والإستراتيجية في المنطقة .

–أما الموقف الاسباني للصحراء الغربية حاليا ينفي إعادة العلاقات وتطورها مع دول الجوار وحتى مع المغرب وهذا ما صرح به رئيس الوزراء الاسباني خوسي ماريا ازنار أن العلاقات مع المغرب ما زالت جيدة وهذا اثر الصدمة من قرار المغرب استدعاء سفيرها في مدريد دون مبررات حقيقية وتأمل اسبانيا أن تحل المشاكل الإقليمية بطرق سلمية **ب) موريتانيا** : يبرز موقف موريتانيا خلال مرحلتين أساسيتين داخل وخارج إقليمها

–**المرحلة الاولى** :تميزت بسياسة التظاهر كالمغرب بمساندة القضية الصحراوية بهدف تصفية الاستعمار الاسباني منها ،وفي نفس الوقت تبرز موقفها ومشروعيتها من الإقليم الذي يعد جزء لا يتجزأ من إقليم مبررة ذلك ارتباطها التاريخي والاجتماعي بالمنطقة وبهذا

تطالب باندماج الإقليم الصحراوي بعد خروج اسبانيا ، كما عبرت موريتانيا على لسان رئيسها ولد داده أنها تؤيد فكرة تنظم الاستفتاء لكن خارج الإدارة الاسبانية وأقرت اثر زيارتها أن الشعب الصحراوي والشعب الموريتاني مجتمع واحد وعليه خوفا من أن تكون مساومة بين اسبانيا والمغرب على الصحراء الغربية طالبت موريتانيا وساندت فكرة حق تقرير مصير شعب الصحراء الغربية تحت إشراف دولي هادف من وراء ذلك أن تؤكد وجودها في أي عملية مستقبلية لتقسيم الصحراء الغربية وجعلت نفسها قوة جهوية في تسوية النزاعات الدولية في الشمال الإفريقي .

-إلا أن هذا الموقف تغير بعد دخول موريتانيا حالة اللاستقرار الاقتصادي والسياسي تجلت فيه " أزمة الثقة السياسية " لدى الحكومة ، وما انعكس سلبيا على الوضعية الاقتصادية لموريتانيا ، حيث سجل انخفاض في الدخل الوطني وزيادة في الإنفاق الحكومي الذي انتقل بين سنتي 1977-1978 من 40 % إلى 60% كل هذا جعل الحكومة الموريتانية تنسحب تدريجيا من مسألة الصحراء الغربية وخروجها من دائرة الصراع ، حيث أعلنت بصفة رسمية عدم نيتها في أن تكون لها مطالب ترابية في الصحراء الغربية اثر اجتماع ضم الوفد الموريتاني والوفد الصحراوي بالجزائر في 05 أوت 1979 حيث التزم فيه الطرف الموريتاني بتوقيع اتفاق سلام بين الحكومة الموريتانية والصحراء الغربية منذ ذلك الحين تغير الموقف الموريتاني من موقف المشارك في الصراع الصحراوي إلى طرف ملاحظ لاسيما بعد اعتراف موريتانيا سنة 1984 بجبهة البوليساريو كممثل شرعي ووحيد لشعب الصحراء الغربية .[1]

[1] علي الشامي، **الصحراء الغربية عقدة التجزئة في المغرب العربي** ( لبنان: دار الكلمة للنشر 1980) ص 264.

**المطلب الثالث: الجزائر و قضية النزاع في الصحراء الغربية**

كان أطراف النزاع الصحراوي منذ سنة 1975 أربعة: اسبانيا –المغرب–موريتانيا من جهة و جبهة البوليساريو من جهة أخرى و بعد انسحاب اسبانيا من الإقليم الصحراوي و توقيع معاهدة السلام بين موريتانيا و الجبهة أصبح النزاع ثنائيا أي بين المغرب و الجمهورية الصحراوية.

–إن الجزائر ليست طرفا في النزاع الصحراوي و إنما هي مجرد طرف مهتم بالقضية و دليل ذلك أن المنظمات الدولية أقرت هذا, فمنظمة الأمم المتحدة تعامل الجزائر على هذا الأساس.

**المبادئ التي يستند إليها الموقف الجزائري:**

1–إن الحرب الدائرة في الصحراء الغربية تهدد السلم و الأمن الدوليين خاصة في منطقة المغرب العربي الإسلامي والجزائر جزء من المنطقة و الصراع يدور بالقرب من حدود الجزائر.

2–القضية الصحراوية تتعلق بتصفية الاستعمار.

3–مبادئ القانون الدولي تؤكد مشروعية مساندة حركات التحرير الوطنية و تطالب الدول بتقديم كل العون لها .

4–الجزائر تؤيد و تطالب بتطبيق مبدأ تقرير المصير الذي أصبح قاعدة قانونية من قواعد القانون الدولي الإلزامية.

–انطلاقا من هذه المبادئ يمكن فهم موقف الجزائر من القضية الصحراوية باعتباره طرفا معنيا بتطبيق مبادئ وقرارات المنظمات الدولية.

**موقف الجزائر:**

إن موقف الجزائر اتجاه القضية الصحراوية يتجلى في أن الجزائر لا تخفي موقفها المؤيد لمطالب الشعب الصحراوي المشروعة في الحرية و الاستقلال فتدافع على مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير, و بما أن المبادئ الأساسية لسياسة الجزائر الخارجية دعم حركات التحرر الوطنية في العالم فإن دعمها لحركة التحرير الوطنية الصحراوية يتمثل في المساعدة المادية و المعنوية فالجزائر فتحت حدودها للآلاف من اللاجئين الصحراويين منذ احتلال المغرب , وأعلنت اعترافها بالجمهورية الصحراوية رسميا يوم 06مارس1976. [1]

[1] عمر صدوق,**مرجع سابق**,ص ص 198-201.

## المبحث الثالث : القضية الصحراوية في أجندات الأمم المتحدة

لقد اعتبرت قضية تحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب قضية تصفية من الاستعمار أمام منظمات وهيئات دولية وإقليمية وتعتبر منظمة الأمم المتحدة المنبر الأول الذي ترددت فوقه عبارات تحرير هذه المنطقة من الاستعمار ولقد كان الإجماع على فكرة أساسية هي إنهاء السيطرة الاسبانية وتمكين سكان الإقليم من ممارسة حق تقرير مصيرهم وعلى اثر ذلك سوف نتناول قضية الصحراء الغربية في رواق الأمم المتحدة من خلال ما يلي :

### المطلب الأول : القضية الصحراوية في الجمعية العامة.

لقد عنيت الجمعية العامة بالقضية الصحراوية كقضية تصفية الاستعمار منذ تسجيلها الإقليم الصحراوي في قائمة الأقاليم غير المستقلة سنة 1963 وأصدرت مجموعة من القرارات والتوصيات نذكر منها ما يلي :

أول قرار حول الصحراء الغربية صدر عن اللجنة الخاصة بتاريخ 16 أكتوبر 1964 طالب القرار اسبانيا كقوة مديرة أن تتخذ التدابير العاجلة للتطبيق الكامل واللامشروط للقرار المتعلق بمنح الاستقلال في الإقليم الصحراوي .

في 16 ديسمبر 1966 اعتمدت الجمعية العامة بالإجماع باستثناء اسبانيا والبرتغال القرار رقم 2072 الذي يطالب الحكومة الاسبانية باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحرير إقليم الصحراء الغربية من السيطرة الاستعمارية .

في 20ديسمبر 1966 اصدر قرار رقم 2229 يشير إلى أن اسبانيا تطبق المبادئ التي تضمنها القرار 1514 فيما يتعلق بالصحراء الغربية وطالب القرار من جديد الحكومة الاسبانية بوضع الترتيبات اللازمة لتنظيم استفتاء بإشراف منظمة الأمم المتحدة من أجل إتاحة الفرصة لسكان الصحراء الغربية ليمارسون حقهم في تقرير المصير

في 19 ديسمبر 1967 إصدار قرار رقم 2354 من الجمعية العامة يلح على ضرورة تطبيق اسبانيا لمبدأ تقرير المصير على سكان الصحراء الغربية .[1]

في 18 ديسمبر 1968 صدر قرار رقم 2428 بنفس الموضوع .

في 16 ديسمبر 1969 صدر قرار يطالب اسبانيا بتطبيق مبدأ تقرير المصير في الصحراء الغربية .

في 14 ديسمبر 1970 صدر قرار رقم 2711 يتأسف عن الاحداث الدموية التي وقعت في الاقليم في جوان 1970 [2] وألح على ضرورة قيام اسبانيا فورا باتخاذ الترتيبات اللازمة لتنظيم الاستفتاء .

-وعليه فكل قرارات الجمعية العامة بخصوص القضية الصحراوية تؤكد على ضرورة تطبيق مبدأ تقرير المصير خاصة القرا رقم 2983 الذي ينص على أحقية الشعب الصحراوي في ممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال .

-وفي سنة 1974 تقدم كل من المغرب وموريتانيا بطلب إلى محكمة العدل الدولية لإبداء رأي استشاري وصدر قرار الجمعية العامة رقم 2392 بشأن هذا الطلب .

وفي شهر ماي 1975 كلفت الجمعية العامة لجنة تصفية الاستعمار بدراسة الوضعية في إقليم الصحراء الغربية وقدمت اللجنة تقريرها أمام الجمعية العامة يوم 15 أكتوبر 1975 حيث أكدت بإن سكان الإقليم الصحراوي يرغبون في الاستقلال التام .

-كما نجد من اهم القرارات رقم 60-114 القرار الصادر في 08 ديسمبر 2005 الذي أكدت فيه الجمعية العامة على حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها والاستقلال وفقا للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقرار رقم 116/62 الصادر في 2007/12/17

---

[1] بويري اخناثة ، **أزمة الصحراء الغربية في إطار القانون الدولي** ، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في الحقوق ، جامعة د مولاي الطاهر ,سعيدة ، دفعة تخرج 2010 -2011 ص ص 17-18

[2] في 17 جوان 1970 نظمت مظاهرا ت في مدينة العيون حيث رفع المتظاهرون مجموعة من الشعارات تنادي ب "لا للا ندماج "و "لا للمدرسة الاسبانية " و " نريد مدارس عربية "و "نطالب بخروج الاسبان " و " الجماعة لا تمثلنا " و" لا لتهجير شعبنا" ....

الذي أكد على حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره جميع الخيارات المطروحة لتقرير المصير بما فيها الاستفتاء أو الحكم الذاتي هي خيارات سلمية ما دامت تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية وبكل حرية ، كما أكد القرار على مسؤولية الأمم المتحدة لما يعانيه شعب الصحراء الغربية ومن ثم فهو يرحب بأي وسيلة تحقق له مصيره .[1]

-إضافة إلى أهم قرار صادر في 2008/12/05 رقم 63-106 الذي أكد على حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها واستقلالها .

-ما يمكن استنتاجه من هذه السلسلة من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ما يلي :

1- تؤكد بصفة قطعية على حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره حيث أن هذا الحق قد جاء تأكيده في كافة القرارات.

2- تعتبر المشاورات بين الإدارة المسؤولة عن الإقليم والمغرب وموريتانيا أو أي طرف آخر ( الجزائر ) كمرحلة ضرورية لتهيئة الجو المناسب لتطبيق إجراءات الاستفتاء للتعبير عن إرادة السكان الأصليين .

3-يعتبر الاستفتاء الوسيلة الشرعية لتصفية الاستعمار ويجب أن يكون بمشاركة الأمم المتحدة ويشمل كافة السكان الأصليين .

4-يعد استمرار الاستعمار في الإقليم الصحراوي كتهديد لمنطقة شمال القارة الإفريقية ويمكن أن يوسع رقعة الحرب في حالة استمرار موقف المغرب .

5-جعلت المنظمة على عاتقها مسؤولية تصفية الاستعمار من الصحراء الغربية .

6- بدءا من السبعينات بدأت تؤكد على شرعية كفاح الشعب الصحراوي لتقرير مصيره.[2]

[1] عمر صدوق ، **مرجع سابق** ، ص ص 103-105
[2] مصطفى محمد أمبارك، **مرجع سابق**، ص ص 57-58

**المطلب الثاني : القضية الصحراوية في مجلس الأمن.**

-وفقا للمادة (24) الفقرة الأولى من ميثاق منظمة الأمم المتحدة يحق لمجلس الأمن أن يعمل بالنيابة عن هيئة الأمم المتحدة فيما يتعلق بمسائل حفظ السلم والأمن الدوليين ، كما تنص المادة (25) من الميثاق على إلزامية قرارات مجلس الأمن حول شؤون حفظ السلم والأمن الدوليين اتجاه أعضاء الهيئة الدولية الذين يتعهدون بقبول قراراته وتنفيذها ، وفيما يخص قضية الصحراء الغربية فلم يتدخل مجلس الأمن إلا بعد تفاقمها وصارت تهدد السلم والأمن في منطقة النزاع سنة 1975 .وقد درس مجلس الأمن القضية الصحراوية حيث أصدر ثلاث قرارات ومن بين هذه القرارات ما يلي :

**القرار الأول** : كان يوم 22 أكتوبر 1975 حيث طلبت الحكومة الاسبانية استدعاء عاجل لمجلس الأمن وذلك بعد إعلان ملك المغرب عن المسيرة الخضراء والزحف نحو الإقليم الصحراوي لاحتلاله .

-ومن خلال هذا القرار طلب مجلس الأمن من الأمين العام أن يجري اتصالات فورا مع الأطراف المعنية ثم يعد تقريرا ويقدمه إلى مجلس الأمن لكي يتخذ الإجراءات اللازمة من اجل مواجهة تأزم الوضع في الصحراء الغربية كما طالبت أطراف النزاع بالاعتدال .

**القرا الثاني** : بعد أن قدم الأمين العام تقرير إلى مجلس الأمن وفقا لقرار هذا الخير كذلك تلقى مجلس الأمن رسالة ثانية من الحكومة الاسبانية اصدر قراره الثاني يوم 02 نوفمبر 1975 حيث أعرب عن انشغاله بخطورة الوضع في منطقة الصحراء الغربية[1] وطالب الأمين العام بتكثيف الاتصالات مع أطراف النزاع ، كما طالب الأطراف المعنية والمهتمة بتجنب كل عمل قد يؤدي إلى زيادة خطورة التوتر في المنطقة .

[1] عمر صدوق، م**رجع سابق** ص ص106-107

**القرار الثالث** : أصدره مجلس الأمن يوم 6 نوفمبر 1975 في اجتماع طارئ له بعد انطلاق المسيرة الخضراء نحو الإقليم الصحراوي واهم ما تضمنه القرار هو استنكار تنفيذ المسيرة وعدم الامتثال للقرارين السابقين كما طالب المغرب بسحب فوري للمشاركين في المسيرة من إقليم الصحراء الغربية ثم إجراء المفاوضات ما بين الأطراف المعنية.[1]

قرار 621 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1988 عين الأمين العام أول ممثل خاص له للصحراء الغربية ليبدأ الاتصالات مع الأطراف وقع اختياره على السيد اسبيال من الاورغواي.

قرار 690 الصادر في 19 افريل 1991 أعلن فيه عن تشكيل بعثة للأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ( مينورسو ) مع تحديد الجدول الزمني لتطبيق مخطط التسوية .

قرار 809 بتاريخ 2 مارس 1993 وأعلن فيه مجلس الآمن الأمين العام إلى البحث عن حل وسيط للخلافات القائمة بين الطرفين لفسح المجال لانطلاق عملية تجديد الهوية. [2]

القرار رقم 356 في 5 ماي 1995 والذي طالب فيه كوفي عنان من ممثله الخاص تكثيف الجهود قصد التوصل إلى حل يرضي الطرفين .

القرار رقم 1309 الصادر في 25 يوليو 2000 يتضمن مبادرة فرنسية أمريكية مشتركة تقترح حلا سياسيا لمشكلة الصحراء الغربية .

-القرار رقم 1429 الصادر في 2002/07/30 أكد على حاجته الماسة للبحث عن حل سياسي يضمن للشعب الصحراوي حقه في تقرير مصيره ، كما أبدى قلقه من ما يعانيه شعب الصحراء .

والقرارات بين رقم 54-17 رقم 1813 الصادر في 2007/04/30 و 2008/04/30 اللذين حث فيهما مجلس الأمن كل أطراف النزاع في الصحراء الغربية على الدخول في

[1] تستخدم عبارة الأطراف المعنية في الأمم المتحدة للتعبير عن كل من المغرب وموريتانيا وجبهة البوليساريو وعبارة الأطراف للدلالة على الجزائر .

[2] سها رجب : **النزاعات الحدودية في العالم العربي في نهاية القرن العشرين الى بداية القرن الواحد والعشرين** .ص ص 162-163

مفاوضات جادة دون شروط وبحسن نية تحت إشراف الأمم المتحدة شرط أن يكون هذا التفاوض على حل يضمن للشعب الصحراوي حقه في تقرير مصيره .

-من خلال هذه القرارات نجد أن مجلس الأمن هو القوة الفاعلة في منظمة الأمم المتحدة لأنه أعطى من الناحية القانونية للصحراء الغربية ووصفها باعتبارها مشكل تصفية الاستعمار .

لكن هناك ما يعرقل تطبيق هذه القرارات وهي فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية باعتبارهما عضوتان في مجلس الأمن ويملكان حق الفيتو .

**المطلب الثالث: القضية الصحراوية في محكمة العدل الدولية.**

-يمكن إرجاع أسباب النزاع الصحراوي المغربي إلى تعارض مطلبين أحدهما يؤكد و يدافع عن حق الشعب الصحراوي في تقرير المصير و الاستقلال و الآخر يقدمه المغرب مدعيا حقوق تاريخية في الصحراء الغربية.

-و انطلاقا من ذلك تقدم المغرب بطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة و إلى الحكومة الإسبانية في 23 سبتمبر 1974 لإحالة ملف الصحراء الغربية إلى محكمة العدل الدولية في لاهاي لتبدي رأيا استشاريا يتوخى منه تعزيز مطالبته بحقوقه التاريخية على الإقليم فبعد موافقة الجمعية العامة على الطلب المغربي أحالته إلى محكمة العدل الدولية المذكورة بصيغة الأسئلة التالية:

1-هل كانت الصحراء الغربية (الساقية الحمراء و وادي الذهب ) في فترة استعمارها من قبل اسبانيا ارض بلا سيد

2-إذا كانت الإجابة بالنفي هل كانت توجد روابط قانونية بين المنطقة المذكورة والمملكة المغربية و المجموعة الموريتانية من جهة أخرى

في 16 أكتوبر 1975 أعلنت محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري و فيما يلي سوف نتطرق إلى التفاصيل التي مرت بها المحكمة أثناء المرافعات و خلاصة رأيها في في ذلك .

**1-المرافعات:**

عقدت المحكمة 27 جلسة علنية من 25 يونيو إلى غاية 30 يونيو 1975 و من أهم ما جاء في المرافعات بخصوص الحجج المغربية:

قدم المغرب جملة من الأحداث التاريخية محاولة منه لإثبات تواصل ممارسته للسيادة على الصحراء الغربية منها:

-ظهر تعيين القادة في الصحراء الغربية -جباية الضرائب[1] -قرارات عسكرية (مقاومة الاستعمار) -حملات السلاطين في المنطقة الجنوبية من السوس 1882-1886 -مجاورة المغرب للصحراء الغربية و الطبيعة الصحراوية للإقليم (اعتبار الإقليم امتداد طبيعيا للمغرب) -الأحداث الدولية المتعلقة بالصحراء الغربية (معاهدات,اتفاقيات...)

**اتبعت المحكمة الخطوات التالية:**

أخذت المحكمة بعين الاعتبار هيكلة الدولة المغربية و قدرت أنه يجب أن تكون التبعية فعلية و أن تتجلى في أحداث معبرة عنها حتى يمكن اعتبارها دليلا على السيادة.

-تفحصت المحكمة ادعاء ممارسة سلطة فعلية في الصحراء الغربية في الوقت الذي استعمرتها اسبانيا وفي الفترة التي سبقت ذلك . وقد صنفت المحكمة الحجج المغربية إلى :

1-أحداث داخلية تدل على وجود سلطة مغربية على الإقليم

2-أحداث دولية اعتبرها المغرب دليلا لاعتراف دول أخرى بسيادته على الأرض.

[1] طاهر مسعود,**مرجع سابق** , ص ص 34-35

**المناقشات :**

-هناك آراء تعارض الرأي المغربي ، فاسبانيا وموريتانيا أكدت بأن القبائل الصحراوية كانت مستقلة .حيث نفت اسبانيا كل الادعاءات المغربية بحجة عدم وجود وثائق تاريخية أما موريتانيا لم تعارض وجود روابط بين سكان الإقليم والمملكة لكنها نفت شموليتها للإقليم ككل.

أما المحكمة اعتبرت أن المعلومات المقدمة من طرف المغرب غير كافية لإثبات قيام سلطة مغربية فعلية في الصحراء الغربية فالمحكمة خلصت إلى ما يلي :

-إن المغرب لم يقم بجباية الضرائب في الإقليم

-إن حملات السلاطين لم تصل وادي درعة. [1]

- حجة المجاورة غير واردة ولا يمكن تطبيقها لوجود مطالب أخرى (موريتانيا ) بنفس الحجة ورغم ذلك فالمحكمة قبلت بأن السلطان كانت له سلطة روحية ودينية على بعض قبائل المنطقة من خلال بعض القادة المقيمين في وادي نون بالمغرب إلا أن المحكمة أبدت تحفظا لأن وادي نون لا تدخل ضمن حدوده .

أما الحجج المتعلقة بالأحداث الدولية فصنفتها المحكمة إلى ما يلي :

**أولا** : المعاهدات المبرمة مع المغرب المتعلقة بتقرير وحماية البحارة الذين تغرق بواخرهم على شواطئ وادي نون مثل الاتفاقية المغربية الاسبانية 1967 والتي لا تتضمن ما يدل على وجود سيادة مغربية للصحراء الغربية.

**ثانيا** : الاتفاقية المغربية الانجليزية 1895 اعتبرها الرباط اعترافا من بريطانيا سيادة المغرب على المناطق الممتدة من وادي درعة إلى رأس بوجدور وما بعدها كجزء من الأراضي المغربية فالمحكمة لم تقبل هذا التأويل لتناقضه مع ما ورد في وثائق دبلوماسية أخرى أكدت

[1] واد درعة يقع في جنوب المغرب

على أن حدود الأراضي المغربية بالنسبة لبريطانيا لا تتجاوز وادي درعة وأعطت المحكمة تأويلا لهذه المعاهدة وهو اعتراف بريطانيا ليس بسيادة السلطان وإنما بمصالحها الحيوية في المنطقة.

**ثالثا** : المراسلات الدبلوماسية الخاصة بتطبيق معاهدة تطوان 1860 والاتفاق الافتراضي بين اسبانيا والمغرب سنة 1900 [1]والتي بحسب الرباط تثبت أن اسبانيا كانت تعترف بأن السيادة المغربية تمتد حتى رأس بوجدور ، سجلت المحكمة تشكيك موريتانيا في وجود اتفاق 1900 وأنكرته اسبانيا ، لذا لم تأخذه المحكمة بعين الاعتبار وأكدت أن اتفاق تطوان لعام 1860 لا يعترف بسيادة تمتد حتى بوجدور .

**رابعا** : الرسائل الملحقة بالاتفاق الفرنسي الألماني سنة 1911 الذي اعتبرا المغرب انه يؤكد اعتراف فرنسا وألمانيا بسيادته على الساقية الحمراء وهو ما عارضته اسبانيا من خلال ما ورد في اتفاقيتي 1904 و 1912 اللتين تعترف فرنسا بموجبها بأن المستعمرة الاسبانية تقع خارج الأراضي المغربية أما المحكمة وجدت أن هذه الرسائل المتعلقة باتفاق 1911 تتعلق بتحديد مناطق المصالح السياسية لفرنسا بالنسبة لألمانيا وبالتالي اعتبرتها ثانوية القيمة كحجة سيادة المغرب على الساقية الحمراء .

–وخلصت المحكمة إلى أن كل الوثائق التي تم فحصها لا تثبت الاعتراف الدولي من قبل حكومات أخرى بسيادة المغرب على الصحراء الغربية.

[1] طاهر مسعود ، **مرجع سابق** ، ص 36

**المطلب الرابع :الآفاق والسيناريوهات المستقبلية لحل النزاع في الصحراء الغربية.**

**1-الحلول المقترحة من قبل الأمم المتحدة:**

-إن منظمة الأمم المتحدة حاولت إيجاد حلول سوية للقضية يقبلها الأطراف المتنازعة إذ بادرت بمبادرة أممية كان أحد أهم المشاريع المشروع الذي عرض على مجلس الأمن يوم 1991/04/29 أين تبنى المجلس بإجماع الأعضاء الحاضرون اللائحة رقم 960 المتضمنة التقرير الجديد للأمين العام رقم 22464 الذي يأخذ العناصر الأساسية الخاصة بمخطط التسوية بعين الاعتبار و المتمثلة فيما يلي:

-تقليص القوات المغربية في الصحراء الغربية و التأكيد على الدور المحوري للمثل الخاص في الصحراء الغربية ومهمة المينورسو.

-إطلاق سراح المعتقلين السياسيين و تبادل سجناء الحرب بإشراف منظمة الصليب الأحمر.

-حصر و تسجيل الناخبين الصحراويين بعد التأكد من هويتهم الحقيقية حيث كلفت لجنة تحديد الهوية بهذه المهمة والتزمت باعتماد المقترحات التي وافق عليها الطرفان بإتباع الإحصاء الاسباني لسنة 1974 وأن يشمل التعداد الأفراد الذين بلغوا سن 18 سنة فما فوق القاطنين بالإقليم الصحراوي .

وبعد شهر من تقديم المشروع وفي 24 ماي 1991 اقترح الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة تاريخ 1991/09/06 موعدا للبدء بتطبيق اتفاق وقف إطلاق النار ، محددا بعد ذلك يوم الاستفتاء في شهر فبراير 1992 إلا أن هذه المحاولات لم تنجح حيث اعترضتها عدة عوائق نذكر منها ما يلي :

-عدم قبول المغرب اعتماد الإحصاء الاسباني لسكان الإقليم علما انه أبدى موافقته عليه من قبل.

-مخالفة المغرب الإجراءات التنظيمية المنصوص عليها في عملية الإحصاء السكاني ، إذ أن لجنة تحديد الهوية يلزم استقبال طلبات فردية للراغبين المشاركة في الاستفتاء والذين لم يشملهم إحصاء 1974 في حين المغرب قام بتقديم قائمة جماعية تشمل 120000 مغربي عرض الطلبات الفردية .

-تنظيم المغرب لمسيرات اشتهرت بتسميتها المسيرات الخضراء ثم بموجبها ترحيل ما يقارب 170 ألف شخص للصحراء الغربية .[1]

بناء على هذا لم يتجسد الاقتراح الأول خصوصا بعد نهاية مهمة الأمين العام الاممي في 1991/12/31 الصحراوي أما العلاقات الخارجية تكون صلاحيات للمغرب حيث يشرف على العلاقات الخارجية كإبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية .

**أما المرحلة الثانية** من المشروع تأتي عملية الاستفتاء في مدة أقصاها 05 سنوات من يوم إقرار الحكم الذاتي بمشاركة كل المواطنين الصحراويين الذين بلغوا سن 18 سنة يوم الاقتراع و المسجلين من طرف لجنة تحديد الهوية وكذلك المقيدي في سجلات المفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة إلى غاية 31 أكتوبر 2000 أم المقيمين بصفة مستمرة في الصحراء الغربية منذ 30 سبتمبر 1999.

-ما يمكن الإشارة إليه أن مشروع بيكر للسلام تضمن في طلباته بعض النقاط التي لا يمكن ضمان نتائجها لأن المقترحات الأممية تواصلت , فسيجرد اعتلاء الدكتور بطرس غالي منصب أمين عام للأمم المتحدة صدر عن مجلس الأمن بتاريخ 1993/03/02 قرار رقم 809 طلب من خلاله الأمين العام الجديد ضرورة مواصلة جهود السلام في الصحراء الغربية حيث زار الأخير إقليم الصحراء الغربية بعد شهرين من صدور القرار و قدم اثر ذلك مقترحا بخصوص حل مشكل المقاييس المعتمدة في تحديد هوية الصحراويين عرف هذا المقترح ب"مقترح الوسط جنسون كرئيس جديد للجنة تحديد الهوية خلفا لسلفه جوهانز هاتين, إلا أن الوضع بقي على حاله حيث اعتمدت الأمم المتحدة مشروعا جديدا لتسوية النزاع

[1] مصطفى أحمد أمبارك، **مرجع سابق**، ص ص 76-89.

الصحراوي المغربي سمي"خطة بيكر للسلام" المتضمنة إيجاد حل سياسي على أساس إبرام اتفاق سلام بين البوليساريو و المغرب و يحضر كل من الجزائر و موريتانيا و كذا منظمة الأمم المتحدة حيث يتم تنفيذ هذا الاتفاق على مرحلتين:

**أولهما:** إقامة حكم ذاتي للصحراويين في إطار سلطة تنفيذية محلية تتولى شؤون الميزانية الإقليمية, الضرائب,التنمية,حفظ الأمن و النظام داخل الإقليم إضافة إلى تنشيط التعليم و التجارة و كل ما يتعلق بشؤون المواطن, و التي يراها الطرف الصحراوي بأنه يعطي حق احتكار السياسات الخارجية لإقليم الصحراء الغربية من طرف المغرب مما يمنح فرصة لهذا الأخير السعي الجاد من اجل إجهاض عملية الاستفتاء التي يمكن أن تقام مستقبلا و يجعل الصحراء الغربية في نظر الرأي العام الدولي مجرد جزء من المغرب و لذلك رفض من الطرف الصحراوي.

بالرغم من فشل هذه المقترحات ظهرت محاولات تسوية أخرى خاصة بعد اعتلاء السيد كوفي عنان للأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة, حيث عرض في تقريره رقم 178 الصادر يوم 2002/02/19 مقترحا لحل النزاع يتضمن تقسيم الإقليم الصحراوي إلى منطقتين إحداهما شمالية تحت السيادة المغربية و الثانية جنوبية تحت سيادة البوليساريو.

-غير أن الطرف المغربي رفض المقترح متهما أن الجزائر في أنها تقف وراء هذه الفكرة و منتقدا في ذلك المشروع الاممي بأنه مشروع جزائري.[1]

-من جهة أخرى رفض الطرف الصحراوي هذا المقترح معتبرا إياه مساس بسيادة الشعب الصحراوي.

[1] رأت المملكة المغربية بأن المشروع اقترحه كوفي عنان, بعد الزيارة التي قام بها رئيس الدولة الجزائرية عبد العزيز بوتفليقةالى الولايات المتحدة الأمريكية و كان له لقاء مع الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة السيد كوفي عنان, غير أن الدولة الجزائرية نفت أن تكون لها يد في هذه التسوية.

**2.** مساهمة من الجزائر في إيجاد حل سلمي للقضية الصحراوية في إطار المنظمات الدولية تقدمت بمجموعة من المذكرات إلى الأمم المتحدة نذكر ما يلي :

-كلمة المندوب الجزائري الدائم في الأمم المتحدة :

-ألقى المندوب الجزائري الدائم لدى منظمة الأمم المتحدة كلمة أمام لجنة تصفية الاستعمار يوم 19 نوفمبر 1975 بخصوص قضية الصحراء الغربية وتضمنت النقاط التالية :

-رفض السياسة المتبعة من قبل المغرب في احتلال الصحراء الغربية .

-الإشارة إلى خطورة الوضع بالمنطقة .

-عدم تمكن مجلس الأمن من معالجة القضية الصحراوية التي هي من اختصاص الجمعية العامة.

-التأكيد على موقف الجزائر الثابت فيما يخص حل القضية

-التذكير بقرارات الجمعية العامة العديدة حول الموضوع

-التأكيد على حث الشعب الصحراوي في تقرير المصير والاستقلال .

-الإشارة إلى أهمية الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بصدد القضية .

- التذكير بتقرير بعثة الأمم المتحدة الذي أكد بان السكان الصحراويين يرغبون في الحرية ويطالبون بالاستقلال التام .

- استنكار اتفاقية مدريد الثلاثية ورفضها .

-التذكير بان النشاط الدبلوماسي للجزائر كان دائما يتم في إطار منظمة الأمم المتحدة .

مذكرة الجزائر إلى الأمين العام للأمم المتحدة :

وجهت الجزائر مذكرة إلى الأمين العام للأمم المتحدة يوم 12 فيفري 1976 تضمنت النقاط التالية:

1-التنديد باتفاقية مدريد الثلاثية التي سلبت الشعب الصحراوي حقه في تقرير مصيره والاستقلال .

2-حق تقرير المصير مبدأ أساسي وعدم الاعتراف به يمس بمبادئ المجتمع الدولي .

3-التذكر باللقاءات الدبلوماسية ما بين كل من الجزائر والمغرب وموريتانيا بشان تنسيق الجهود في سبيل تحرير الإقليم الصحراوي .

4-استنكار إخلال المغرب بالتزاماته الدولية .

5-التذكير بأهمية رأي محكمة العدل الدولية الاستشاري [1]

6-المسيرة الخضراء مناورة للغزو والاحتلال .

7-استنكار اعتداء كل من المغرب وموريتانيا على حرمة القوانين والمواثيق الدولية بغزوها الصحراء الغربية .

8-تحميل اسبانيا مسؤولية دولية كونها مديرة للإقليم الصحراوي .

9-التأكيد على حق الشعب الصحراوي في تقرير المصير والاستقلال .

[1] عمر صدوق ، **مرجع سابق** ،ص ص 202-204

**الرهانات المستقبلية لتسوية النزاع في الصحراء الغربية :**

-هناك ثلاثة بدائل اقترحت لتسوية النزاع في الصحراء الغربية ومنها ما يلي:

**1-اعتماد أسلوب الحكم الذاتي:**

اعتمد هذا البديل منذ اعتلاء السيد كوفي عنان الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة حيث اقترح مشروعا يقضي بمنح حكما ذاتيا للصحراويين يسمح لهم بممارسة سيادتهم الداخلية على مستوى الإقليم على ان يتكفل المغرب بمجال السيادة الخارجية أي كل ما يتعلق بالعلاقات الخارجية سواء في مجال الأمن أو الدفاع العسكري

-هذا البديل يمكن أن يضع حدا للنزاع لكي يبقى تطبيقه مرهونا بمدى قدرة المجتمع الدولي على إقناع الطرفين بقبوله.

**2)اعتماد أسلوب التقسيم:**

يعتبر هذا البديل حلا سياسيا حيث يتم بمقتضاه تقسيم الإقليم الصحراوي إلى مناطق تسودها السلطة المغربية ومناطق أخرى تسودها جبهة البوليساريو, فهذا البديل قد يحل المشكل الصحراوي حيث أنه مبني على تنازلات سيادية من كلا الطرفين غير أنه مقترح يبقى تطبيقه مرهونا بمدى قدرة المجتمع الدولي على إقناع الطرفين بقبوله .

**3)اعتماد أسلوب الاستفتاء :**

يعد هذا الأسلوب من أحسن البدائل المقترحة لتسوية النزاع في الصحراء الغربية كونه أسلوب ديمقراطي يخول لأصحاب القضية التعبير بدون ضغط عن تقرير مصيرهم بأنفسهم وفقا لخيارين يختارون أحدهما إما البقاء تحت السلطة المغربية أو الاستقلال وتشكيل دولة وذلك عن طريق التصويت يتم تنظيمه تحت إشراف اممي .

هذا البديل قد يلقى قبولا من الطرفين وبالتالي يعد أحسن البدائل المقترحة لكن ما يعيق تطبيقه هو ضرورة حل مسألة إحصاء الهيئة المصوتة والبحث عن السبل التقنية والسياسية التي تسمح بتحقيق إجماع الأطراف المتنازعة على اعتماد قائمة المشاركون في الاستفتاء . إلى حد اليوم هذه المقترحات لم تنجح بسبب عدم اتفاق الطرفين الصحراوي والمغربي على الأفراد الذين يكون لهم حق التصويت .

**خلاصة واستنتاجات :**

من خلال دراسة قضية الصحراء الغربية عبر المراحل المختلفة خصوصا ضمن هيئة الأمم المتحدة كونها عنصر أساسي ضمن هذه الدراسة ،ما يمكن استنتاجه هو أن القضية الصحراوية لم تحظ بحل نهائي وذلك نتيجة تضارب المواقف المختلفة من جهة وبقاء القضية معلقة ضمن هيئة الأمم المتحدة رغم الجهود المبذولة وهذا كله راجع إلى تمسك كل من الطرف المغربي والصحراوي بموقفه.

# خاتمة

إن أهم التطورات التي مرت بها قضية الصحراء الغربية أوضحت أن مبدأ تحقيق السلم والأمن الدوليين ومبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها المعترف بهما من طرف منظمة الأمم المتحدة لا يزال يواجه صعوبات وتحديات في مجال التطبيق. فالدارس لقضية الصحراء الغربية يصل إلى نتيجة مهمة مفادها أن هذه المسألة لا زالت تشكل أحد أهم مظاهر النزاعات الدولية التي ظلت منظمة الأمم المتحدة عاجزة عن تسويتها وإيجاد حل جدّي يرضي الأطراف المتنازعة ،فلقد شغلت مسألة الصحراء الغربية الدراسات السياسة في مجال العلاقات الدولية باعتبارها قضية أخذت أبعاد تاريخية وسياسية وقانونية وبات ينظر إليها كأحد النزاعات التي يصعب إيجاد حل لها بحكم تمسك كل طرف لفكرته وعدم التنازل ،مما جعل مقترحات التسوية الأممية معلقة دون تنفيذ بسبب الرفض المعلن من كلا الطرفين.

لكن ما يمكن استنتاجه أن نزاع الصحراء الغربية كونه نزاعا حدوديا فإنه يجب البحث – بمشاركة كل الأطراف التي لها صلة بالنزاع – في الكيفية الملائمة في إقناع كل من الطرف المغربي والطرف الصحراوي بأن يحتكم إلى مبدأ الاستفتاء لتقرير مصير الشعب الذي يقطن في إقليم الصحراء الغربية ،وهذا العمل لم يأتي إلا بتظافر وسعي كل العناصر الفاعلة في المجتمع الدولي وفي مقدمتها منظمة الأمم المتحدة من أجل حل مشكلة الصحراء الغربية بصورة نهائية.

إن منظمة الأمم المتحدة لها تأثير بالغ الأهمية في السياسة الخارجية الجزائرية باعتبارها تحتوي في طياتها بنية هيكلية تساعدها في ممارسة ذلك التأثير حيث تم إدراج قضية الصحراء الغربية في أجندتها لإيجاد حلول لها.

إن السياسة الخارجية الجزائرية بإعتبارها ذلك الفرع القطاعي من السياسة العامة فإنها تسعى لتحقيق متطلبات هذه الأخيرة ،فعمل السياسة الخارجية يتوقف على عمل السياسة الداخلية.

تسعى السياسة الخارجية الجزائرية إلى تحقيق شرعيتها في سبيل تحسين صورة الجزائر فهي تتبنى فكرة دعم حركات التحرر خصوصا العربية والإفريقية لتحقيق هذه المكاسب وتجلى ذلك في دعم قضية الصحراء الغربية.

إن الجزائر باعتبارها دولة إفريقية وعربية لها حدود مع الصحراء الغربية من الناحية الشرقية ،مما يجعل الجزائر تتخوف من الخطر الذي يقترب من حدودها ،مما دفع بها إلى التحرك لحماية حدودها وذلك من خلال دعمها للقضية ومساندتها كطرف مهتم بالقضية وليس كطرف في النزاع.

أما بالنسبة إلى رأيي الشخصي كطالبة علوم سياسية فإن منظمة الأمم المتحدة لا يمكن أن تجد حلا نهائيا للقضية فالحقيقة أن هذه المنظمة صحيح أنها تتبنى مبادئ السلم والأمن وحق تقرير المصير للشعوب لكن لا يمكن أن يكون عمل هذه المنظمة معصوم من الخطأ لذا كان لابد من مراجعة القضية ،كما أن مسألة إقناع الطرفين المغربي والصحراوي ليس بالأمر السهل بل يتطلب تظافر جهود ومشاركة أطراف لها صلة بالنزاع من أجل تحقيق ذلك.

لكن السؤال الذي يبقى مطروحا :هل تطبيق أسلوب الاستفتاء باعتباره أسلوب ديمقراطي يمكنه أن يجد حلا نهائيا لقضية الصحراء الغربية ؟

إعلان قيام الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية

بسم الله الرحمن الرحيم

أن الشعب العربي ( الصحراوي ) ،وهو يذكر العالم أنها قد أعلنت في ميثاق الأمم المتحدة والإعلام العالمي للحقوق الإنسان وفي قرار الجمعية العامة 14 15 في دورتها الخامسة عشرة الذي جاء به ما يلي : " أن شعوب العالم قد عقدة العزم على أن تؤكد من جديد أمانها بحقوق الإنسان الأساسية ،وبكرامة الشخص الإنساني وقيمته ،وبتساوي حقوق الرجال والنساء وحقوق الأمم كبيرها وصغيرها ،وأن تعزز الرقي الاجتماعي وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح " .

وإدراكا للمنازعات المتزايدة ،أناجمة عن إنكار الحرية ،على تلك الشعوب أو إقامة العقبات في طريقها ،مما يشكل تهديدا خطيرا للسلم العالمي .

وإقناعا منه بأن لجميع الشعوب حقا غير ثابت لتصرف في الحرية التأمت وممارسة سيادتها وفي سلامة وحدة ترأبها .

وعملا لوضع حد بسرعة وبدون قيد أو شرط للاستعمار بجميع صورة ومظاهره وذلك لتحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي والثقافي لشعوب المناضلة .

يعلن للعالم أجمع على أساس الإرادة الشعبية الحرة القائمة على دعائم الاختبار الديمقراطي ،عن قيام دولة حرة مستقلة ،ذات سيادة وحكم وطني ،ديمقراطي ،عربي ،وحدوي الاتجاه وإسلامي العقيدة ،وتقدمي المنهج ،تسم الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية .

وانسجاما مع عقيدتها ،واتجاهها ،ومنهجها ،تعلن هذه الدولة العربية الإفريقية غير المنحازة احترامها للمواثيق ،والمعاهدات الدولية وتمسكها بميثاق الأمم المتحدة وارتباطها بميثاق جامعة الدول العربية وتقيدها بميثاق الوحدة الإفريقية مؤكدة التزامها بالإعلان العالمي للحقوق الإنسان .

أن الشعب العربي ،في الجمهورية الصحراوية الديمقراطية وقد عزم العقد على حماية استقلاله ،ووحدة ترابه ،والسيطرة على موارده ،وثرواته الطبيعية ،أن يجاهد مع كل الشعوب المحبة للسلام ،للعمل على تدعيم السلم ،وترسيخ الأمن ،في العالم أجمع ومناصرته لجميع حركات تحرير الشعوب ،للتخلص من السيطرة الاستعمارية ،وفي هذه للحظات التاريخية ،التي فيها قيام الدولة الجديدة ،تناشد اشقاءها ودول العالم قاطبة ،الاعتراف بها ،كما تعرب عن رغبتها

الصادقة ،في تبادل العلاقات معها المبنية على أساس من الصداقة ،والتعاون وعدم التدخل في الشؤون الداخلية .

أن الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية ،تنادي المجتمع الدولي ،الذي يهدف لإقامة الحق والعدل ،ويسعى لتوطيد السلام والأمن ،إن يساهم في بناء الدولة الجديدة ،من أجل كرامة ورفاهية ،وطموحات الإنسان بها .

المجلس الوطني المؤقت ممثلا لإرادة الشعب في الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية

الجمعة 17 فبراير 1976 ،الموافق 27 صفر 1396 هـ .

اتفاقية مدريد

في 14 نوفمبر 1975 صدر بيان ثلاثي إسباني مغربي و موريتاني يعن عن اتفاق توصلت إليه الدول الثلاث بعد مفاوضات دامت أكثر من يومين وانتهت بتوقيع ما عرف باسم اتفاقية مدريد الثلاثية وهي تتألف من :

– وثيقة دعية باسم ( إعلان المبادي ) وتنص على عملية تسليم الأرض للمغرب وموريتانيا بالإضافة إلى مجموعة اتفاقيات تتعلق بالصيد والتعاون الاقتصادي والصناعي وقد اتضح فيما بعد أن تنازل اسبانيا عن الإقليم كان مقابل إشراكها في استقبال مناجم فوسفات بوكراع وبقاء اسطول صيدها البحري في المياه الإقليمية الصحراوي وبضمان قاعدتين عسكريتين لها قبالة جزر الكناري .

وقد تضمن الاتفاق المعلن النقاط التالية :

1–تبرم اسبانيا قرارها الذي أعربت عنه مرارا أمام هيئة الأمم المتحدة بتصفية استعمارا راضي الصحراء الغربية واضعتا حدا لمسؤولياتها وسلطاتها كقوة إدارية على الأراضي المذكورة .

2–انسجاما مع القرار السابق مع المفاوضات التي أوصت الأمم المتحدة بها مع الإطراف المعينة تشرع اسبانيا فورا بإنشاء إدارة مؤقتة في الأراضي يشارك فيها المغرب وموريتانيا مع الجماعة وتنقل إلى هذه الإدارة المسؤوليات والسلطات التي تشير إليها الفقرة السابقة وبناء عليه اتفق على تعين حاكمين معاونين تقترحهما المغرب وموريتانيا لمساعدة حاكم البلاد في أعماله ،وسيتم الوجود الاسباني على الأراضي نهائيا قبل 28 فبراير 1976 .

3–يحترم رأي السكان الصحراوين المعبر عنه من خلال أل ( جماعة ) .

4–تحيط البلدان الثلاث الأمين العام للأمم المتحدة علما بما أقر في هذه الوثيقة كنتيجة للمفاوضات المعقودة بموجب المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة .

5–تعلن البلدان الثلاثة المشاركة بأنها توصلت إلى النتائج السابقة بروح التفاهم المثلى والأخوة والاحترام لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وكأفضل مساهمة لحفظ السلم والأمن الدوليين .

6-تصبح هذه الوثيقة سارية في ذات اليوم الذي تنشر فيه الجريدة الرسمية " قانون تصفية الاستعمار في الصحراء الغربية " الذي يخول الحكومة الاسبانية حيازة الالتزامات المتضمنة في هذه الوثيقة .

- حمدي ولد مكناس .
- أحمد عصمان .
- كارلوس أرياسنافارو .

مدريد 14 نوفمبر 1975

| الدولة | تاريخ الاعتراف |
|---|---|
| مدغشقر | 1976/02/28 |
| بورندي | 1976/03/01 |
| الجزائر | 1976/03/06 |
| بنين | 1976/03/11 |
| أنغولا | 1976/03/11 |
| موزنبيق | 1976/03/13 |
| غينيا – بيساو | 1976/03/15 |
| كوريا الشمالية | 1976/03/16 |
| توغو | 1976/03/17 |
| روندا | 1976/04/01 |
| السيشل | 1977/10/25 |
| اليمن | 1977/02/02 |
| الكونغو | 1978/07/03 |
| ساوتومي و برانسيب | 1978/07/22 |
| بنما | 1978/07/23 |
| غينيا الاستوائية | 1978/11/03 |
| تنزانيا | 1978/11/09 |
| أثيوبيا | 1979/02/24 |
| فيتنام | 1979/03/02 |
| كمبوديا | 1979/04/10 |
| لاووس | 1979/05/09 |
| أفغانستان | 1979/05/23 |
| الرئس الأخضر | 1979/06/04 |
| غرينادا | 1979/08/20 |
| غانا | 1979/08/24 |
| غويانا | 1979/09/01 |
| الدومنيك | 1979/09/01 |
| سانت لويسا | 1979/09/01 |

| | |
|---|---|
| جمايكا | 1979/09/06 |
| وغندا | 1979/09/06 |
| نيكاراغوا | 1979/09/06 |
| المكسيك | 1979/09/08 |
| ليسوتو | 1979/10/09 |
| زامبيا | 1979/10/12 |
| كوبا | 1980/01/20 |
| إيران | 1980/02/27 |
| سيراليون | 1980/03/27 |
| ليبيا | 1980/04/15 |
| سوريا | 1980/04/15 |
| سوازيلاندا | 1980/04/28 |
| بوتسوانا | 1980/05/14 |
| زمبابوي | 1980/06/03 |
| تشاد | 1980/07/04 |
| مالي | 1980/07/04 |
| كوستاريكا | 1980/10/30 |
| فانواتو | 1980/11/26 |
| بابوا غينيا الجديدة | 1981/08/12 |
| توفالو | 1981/08/12 |
| كيريباتي | 1981/08/12 |
| نورو | 1981/08/12 |
| جزر السلمون | 1981/08/12 |
| جزر موريس | 1982/07/01 |
| فنزويلا | 1982/08/03 |
| سورينام | 1982/08/11 |
| بوليفيا | 1982/12/14 |
| الاكوادور | 1983/11/14 |
| موريتانيا | 1984/02/27 |

| | |
|---|---|
| بوركينا فاسو | 1984/03/04 |
| البيرو | 1984/08/16 |
| نيجيريا | 1984/11/11 |
| يوغسلافيا | 1984/11/28 |
| كولومبيا | 1985/02/27 |
| ليبيريا | 1985/07/31 |
| الهند | 1985/10/01 |
| غوتيمالا | 1986/04/10 |
| الدومينيكان | 1986/06/24 |
| ترينيداد وتوباغو | 1986/11/01 |
| بيليز | 1986/11/18 |
| سانتو كريستونيفس | 1987/11/28 |
| انتغواوبربودا | 1987/02/19 |
| بربادوس | 1988/02/27 |
| سالفادور | 1989/07/31 |
| هاندوراس | 1989/11/08 |
| ناميبيا | 1990/06/11 |
| ملاوي | 1994/11/16 |
| سانتا فيسنتيوقرينيديد | 2002/02/14 |
| تيمور الشرقية | 2002/05/20 |
| جنوب أفريقيا | 2004/09/15 |
| كينيا | 2005/06/26 |
| الأرغواي | 2005/12/26 |
| هايتي | 2006/11/23 |

وثيقة القلتة التاريخية

في الثامن والعشرين من نوفمبر – تشرين ثاني 1975 ،اجتمع في قلتة زمور 67 عضوا من أعضاء الجماعة ،وهم الأشخاص الذين استطاعوا الفرار من المدن المحتلة ،اجتمع هؤلاء برئاسة نائب الجماعة التي يبلغ عدد أعضائها 101 عضوا ليعلنوا في تصريح نشروه عن حل الجماعة والتنديد بالمؤامرة الإسبانية المغربية ،وتأييدهم لجبهة البوليساريو ،كممثل شرعي ووحيد للشعب الصحراوي ،معلنين انخراطهم فيها ،وقد انضم إلى هؤلاء فيما بعد اغلبية الذين استطاعوا الفرار من طوق الاحتلال .

نص الوثيقة :

نحن أعضاء الجمعية العامة ( الجماعة ) المجتمعين في القلة يوم 28-11-1975 ،نؤكد من جديد الإجماع على ما يلي :

1-أن الطريق الوحيد لاستشارة الشعب الصحراوي هو تمكينه من تقرير مصيره بنفسه ،والحصول على استقلاله من غير اي تدخل أجنبي مهما كان نوعه وبالتالي فإن الجمعية التي لم تنتخب ديمقراطيا من قبل الشعب الصحراوي لا تستطيع ان تقرر مصيره .

2-ولكي لا يستطيع الاسباني استعمال هذه المؤسسة المزيفة ،وعلى إثر المناورات التي يقوم أعداء الشعب الصحراوي فإن الجمعية العامة وبإجماع أعضائها الحاضرين تقرر حل نفسها نهائيا .

3-أن السلطة الشرعية والوحيدة للشعب الصحراوي ،هي الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب المعترف بها من قبل الأمم المتحدة ،بعد الاطلاع على ما توصلت إليه لجنة تقصي الحقائق التابعة لهذه المنظمة .

4-في إطار حل يقوم على أساس الوحدة الوطنية ،وخارج اي تدخل أجنبي ،أسس مجلس وطني صحراوي مؤقت .

5-نحن موقعي مدينة القلتة ،نؤكد من جديد تأييدنا غير المشرط للجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب ،الممثل الشرعي والوحيد للشعب الصحراوي.

6-نؤكد من اجل عز وطننا حق الاستقلال التام والحفاظ على وحدته الترابية .

القلتة 28 نوفمبر – تشرين ثاني 1975

## البروتوكول الملحق بالبيان المشترك بين المغرب وفرنسا في 02 مارس 1956

أولا : يمارس جلالة سلطان المغرب السلطة التشريعية ،بكامل السيادة ويطلع ممثل فرنسا على الظهائر والقرارات ،ويبدي ملاحظات عندما تمس هذه الظهائر بمصالح فرنسا ومصالح الفرنسيين الأجانب ،في الفترة الانتقالية .

ثانيا : يتصرف جلالة سلطان المغرب ،في جيش وطني ،وفرنسا على استعداد لمساعدة هذا الجيش ،ووظيفة الجيش الفرنسي الحالي ستبقى على ما هو عليه ،في المدة الانتقالية.

ثالثا : وميادين التسيير التي حافظت عليها السلطات الفرنسية ،سيقع تسليمها بعد اتفاق يقع بين الطرفين والحكومة المغربية ممثلة في لجنة منظمة الفرنك ،التي هي الهيئة المركزية للسياسة العالمية لمجموعة الفرانك ،كعضو له صوت في المداولات .

ومن جهة أخرى فإن الضمانات التي يتمتع بها الموظفون المستخدمون الفرنسيون في المغرب يحافظ عليها

رابعا : يحمل ممثل الجمهورية الفرنسية بالمغرب ،لقب مندوب فرنسا السامي .

باريس 02 مارس 1956م

**قائمة المصادر والمراجع :**

**المراجع باللغة العربية :**

**الكتب :**

**1.**إبراهيمي عبد الحميد ،**في أصل الأزمة الجزائرية** ،1959 – 1999 (بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية ،أفريل 2001).

**2.** أبشر الطيب حسن ،**الدولة العصرية دولة مؤسسات** ،(القاهرة :الدار الثقافية للنشر ،2000).

**3.** أحمد شلبي إبراهيم ،**التنظيم الدولي النظرية العامة والأمم المتحدة** ،(القاهرة :الدار الجامعية ،1986).

**4.** أحمد فؤاد مصطفى ،**الأمم المتحدة والمنظمات الغير حكومية** (مصر :الكتب القانونية ،2004).

**5.** أندرسون جيمس ،**صنع السياسات العامة** ،ترجمة عامر الكبيسي ،(عمان :دار المسيرة ،1999).

**6.** بن عروس زهرة وآخرون ،**الإسلاموية السياسية :المآساة الجزائرية** ،(بيروت :دار الفرابي ،2002).

**7.** بن غربي ميلود ،**منظمة الأم المتحدة في ظل العولمة** ،( بيروت :منشورات الحلبي الحقوقية ،2008).

**8.** بوشعير سعيد ،**النظام السياسي الجزائري** ،(الجزائر :دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،1990).

**9.** بوكراع إلياس ،**الجزائر :الرعب المقدس** ،(بيروت :دار الفرابي ،2003).

**10.** توفيق إبراهيم حسين ،**النظم السياسية العربية :الاتجاهات الحديثة في دراستها** ،ط 1 (بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية 2005).

**11.** تونسي بن عامر ،**تقرير المصير** ،**قضية الصحراء الغربية** ،(الجزائر :المؤسسة الجزائرية للطباعة ،1987).

**12.** الجلبي حسن ،**مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية** ،(بغداد :معهد البحوث والدراسات العربية 1970).

**13.** جواد الكاظم صالح ،**مباحث في القانون الدولي** ،(بغداد :دار الشؤون الثقافية والعامة 1991).

**13.** جونسن لويد ،**تفسير السياسة الخارجية** ،ترجمة محمد بن أحمد مفتي ومحمد السيد سليم ،ط1 (الرياض :عمادة شؤون المكتبات بالإشتراك مع جامعة سعيود).

**14.** حافظ غانم محمد ،**محاضرات عن جامعة الدول العربية** ،(القاهرة :معهد الدراسات العربية العالية 1960).

**15.** حديد محمد موفق ،**الإدارة العامة :هيكلة الأجهزة وصنع السياسات وتنفيذ البرامج الحكومية** ،ط1 (عمان :دار الشروق للنشر والتوزيع ،2000).

**16.** حسين الفتلاوي السهيل ،**الأمم المتحدة** ،**أهداف الأمم المتحدة ومبادئها** ،(عمان :دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع 2010).

**17.** حسين الفتلاوي السهيل ،**المنظمات الدولية** ،ط 3 ،(بيروت :دار الفكر العربي 2004).

**18.** الحسيني مصيلحى محمد ،**المنظمات الدولية** ،(القاهرة :دار النهضة العربية 1989).

**19.** حقي توفيق سعد ،**مبدأ العلاقات الدولية** ،ط 3 ،(الأردن :دار وائل للنشر ،2006).

**20.** حماد مجدي ،**العسكريون العرب وقضية الوحدة** ،ط 1 (بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية ،1987).

**21.** حمادة بسيوني إبراهيم ،**دور وسائل الاتصال في صنع القرارات في الوطن العربي** ،سلسلة أطروحات دكتورة 21 (بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية 1993).

**22.** خليل بديع ليلى،**أضواء وملامح من الساقية الحمراء** ،ط 1 ،(بيروت :ب.ن ،1976).

**23.** الدبس شاكر،**الدول العربية في منظمة الأمم المتحدة** (دمشق :مطبعة الإنشاء 1948).

**24.** ربيع حامد ،**نظرية الدعاية الخارجية** (القاهرة :مكتب القاهرة الحديثة ،1969).

**25.** زاهي البشير المغيربي ،**قراءات في السياسات المقارنة** ( بن غازي :منشورات جامعة قاريونس. د.ت

**26.** سالم الصوفي محمد ،**أزمة الصحراء الغربية ،تطورها السياسي والاجتماعي والتاريخي** ،مقارنة لموريتانيا ،المركز الموريتاني الدولي للدراسات والإعلام ،2008).

**27.** سامي عبد الحميد محمد ،**قانون المنظمات الدولية :الأمم المتحدة** ،ط 8 (الإسكندرية:دار المطبوعات الجامعية ،1997).

**28.** سعادي محمد ،**قانون المنظمات الدولية ،منظمة الأمم المتحدة نموذجا** ،ط 1 ،(الجزائر :دار الخلدونية ،2008).

**29.** سليم محمد السيد ،**تحليل السياسة الخارجية** ،ط 2 ،القاهرة ،1998.

**30.** السيد عبد الحميد مصطفى ،**قانون التنظيم الدولي** ،(القاهرة :دار النهضة العربية 1990).

**31.** السيد عبد الرحمان مصطفى ،**قانون التنظيم الدولي** ،(القاهرة :دار النهضة العربية 1990).

**32.** الشامي علي ،**الصحراء الغربية عقدة التجزئة في المغرب العربي** ،(لبنان :دار الكلمة للنشر ،1980).

**33.** شرمون شارل ،**منظمة الأمم المتحدة** ،ترجمة جورج شريف ،(بيروت :منشورات عويدات ،1986).

**34.** الشعراوي جمعة ،سلوى وآخرون ،**تحليل السياسات العامة في الوطن العربي** (القاهرة :مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة ،2004).

**35.** شهاب مفيد ،**المنظمات الدولية** ،ط 3 ،(القاهرة :دار النهضة العربية ،1976).

**36.** صدوق عمر ،**قضية الصحراء الغربية في إطار القانون الدولي والعلاقات الدولية،دراسة قانونية وسياسية** ،(الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية ،1982).

**37.** صلاح عرفة عبد السلام ،**المنظمات الدولية والإقليمية** ،(بنغازي :الدار الجماهيرية ،1999).

**38.** الصمد رياض ،**العلاقات الدولية في القرن العشرين ،تطور الأحداث ما بعد الحرب العالمية الثانية** ،ط 2 (بيروت :المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،1968).

**39.** طلعت الغنيمي ،**التنظيم الدولي** ،منشأة المعارف 1974 .

**40.** طه الدوري عدنان ،عبد العظيم الهيكلي عبد الأمير ،**القانون الدولي العام** ،(طرابلس :الجامعة المفتوحة ،1994).

**41.** طه بدوي محمد ،**مدخل إلى العلوم السياسية** ،(القاهرة :منشأة المعارف ،2001).

**42.** طه بدوي محمد ،**مدخل إلى علم العلاقات الدولية** ،(بيروت :دارا لنهضة العربية 1972).

**43.** عبد الحميد رجب ،**المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق** ،القاهرة ،2002.

**44.** عبد السلام جعفر ،**المنظمات الدولية دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي** ،ط 6 ،(القاهرة :دار النهضة العربية ،د.ن).

**45.** عبد الناصر مانع جمال ،التنظيم الدولي ،**النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمختصة** ،(الإسكندرية :دار الفكر العربي ،2007).

**46.** العبدلي عبد المجيد ،**قانون العلاقات الدولية** (تونس :دار أقواس للنشر مطبعة فن وألوان 1994).

**47.** عثمان إباضة فاروق ،**دراسة في تاريخ العلاقات الدولية والحضارة الحديثة** ،(الإسكندرية :دار المعرفة الجامعية ،2000).

**48.** عثمان الهلالي نشأت ،**محاضرات في التنظيم الدولي** ،(القاهرة :دار النهضة العربية 1990).

**49.** عمر حسين ،**المنظمات الدولية** ،(القاهرة :دار الفكر العربي ،2000).

**50.** عيد رجب سها ،**نزاعات الحدود في العالم العربي** ،ط1 (القاهرة :مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات ،2009).

**51.** فهمي الفهداوي خليفة ،**السياسة العامة –منظور كلي في البنية والتحليل** ،ط 1 ،(عمان :دار المسيرة ،2001).

**52.** قاسم القزيوني محمد ،**رسم وتقييم وتحليل السياسة العامة** ،ط 1 ،(عمان :مكتبة الفلاح للنشر).

**53.** كامل محمد الخزرجي تامر ،**العلاقات الدولية والإستراتيجية وإدارة الأزمات** ،ط 1 (عمان :دار المجدلاوي للنشر والتوزيع).

**54.** كامل محمد الخزرجي تامر ،**النظم السياسية الحديثة والسياسة العامة** ،ط 1 ،(عمان:دار المجدلاوي للنشر والتوزيع ،2004).

**55.** الكتاب مصطفى ،بادي محمد ،**النزاع في الصحراء الغربية بين حق القوة وقوة الحق** ،ط 1 ،(دمشق :دار مختار للطباعة 1998).

**56.** كورلاندر هارولد ،**الأمم المتحدة كيف ؟ ،ولماذا؟** ،ترجمة عبد الفتاح الميناوي ،(القاهرة:مكتبة النهضة المصرية ،د.ت.ن).

**57.** المجذوب محمد ،**التنظيم الدولي النظري والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة** ،ط 8 (بيروت :منشورات الحلبي الحقوقية 2006).

**58.** محمد بونة أحمد ،**ميثاق الأمم المتحدة ومنظمة العدل الدولية** ،(الإسكندرية :المكتب الجامعي الحديث ،2009).

**59.** محمد عمار رامز ،**الوجيز في المنظمات الدولية** ،ط 1 ،(مطبعة البرستول ،2003).

**60.** مسعود طاهر ،**نزاع الصحراء الغربية بين المغرب وجبهة البوليساريو** ،(دمشق :دار مختار 1998).

**61.** مصباح عامر ،**تحليل السياسة الخارجية** ،(الجزائر :دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،2008).

**62.** معراف غالية إسماعيل ،**الأمم المتحدة والنزاعات الإقليمية** ،(الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية ،1995).

**63.** مكرم البرازي تمام ،**الجزائر تحت حكم العسكر من زروال إلى بوتفليقة** ،(القاهرة :مكتبة مدبولي ،2002).

**64.** نافعة حسن ،**الأمم المتحدة في نصف قرن – دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945**،(الكويت :سلسلة عالم المعرفة رقم 202 المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب 1995).

**65.** نجيب العزاوي وصال ،**مبادئ السياسة العامة** ،(عمان :دار أسامة للنشر والتوزيع ،2003).

**66.** النعيمي أحمد ،**السياسة الخارجية** (عمان :دار رهران للنشر والتوزيع 2009).

**67.** هارت ليدل ،**الإستراتيجية وتاريخها في العالم** ،ط 2 ،ترجمة هيثم الأيوبي ،(بيروت :دار الطليعة للطباعة والنشر ،1978).

**68.** هشام نعمة كاظم ،**الوجيز في الإستراتيجية** ،(بغداد :شركة إياد للطباعة الفنية ،1988).

**69.** يحظية حمدي ،**الصحراء الغربية آخر مستعمرة في إفريقيا** ،(الجزائر :الجاحظية ،2001).

**المجالات :**

**1.** إبراهيم الدسوقي أيمن ،"**المجتمع المدني في الجزائر الحجرة ،الحصار ،الفكرة** "،المستقبل العربي ،العدد 259 ،سبتمبر 2000.

**2.** إبراهيم رماني ،"**مختارات في خطب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة ،1999 – 2003:الديبلوماسية الجزائرية في الألفية الثالثة**" ،(الجزائر :منشورات ANEP 2003)

**3.** أبشر الطيب حسن ،"**المحاور النظرية والتجريبية لعلم السياسة العامة** "،مجلة الإداري العدد 55 ،مسقط ،معهد الإدارة العامة ،05 مارس 1993.

**4.** أبشر الطيب حسن ،"**تحليل السياسة العامة** "،مجلة الإداري العدد 56 ،مسقط ،معهد الإدارة العامة ،مارس 1994.

**5.** بوكراع إلياس ،"**العلاقات المدنية والعسكرية في الجزائر ،هل الجزائر بلد دو نظام عسكري** "،مجلة الجيش ،العدد 461 ،ديسمبر 2001.

**6.** توفيق إبراهيم حسن ،"**السياسية الخارجية والشرعية في الدول النامية** "،السياسة الدولية ،العدد 86 ،أكتوبر 1986.

**7.** حسن الشافعي بدر ،"**الديمقراطية في الوطن العربي** " ،مجلة الديمقراطية ،العدد 04 ،خريف 2001.

**8.** رضا محمد ،"**الذهب الأسود** "،مال وأعمال العدد 01 ،مارس 2006.

**9.** عنتر عبد النور ،"**إشكالية الاستعصاء الديمقراطي في الوطن العربي** "،المستقبل العربي العدد 273 ،نوفمبر 2001.

**10.** الغربي شاكر ،"**آثار التحولات الدولية على التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر**" ،أعمال الملتقى الوطني بكلية العلوم السياسية والإعلام ،جامعة الجزائر.

**11.** فواز حسين ،"**الاقتصاد الجزائري بين الإصلاح والتعديلات** "،مجلة الاقتصاد والأعمال ،عدد خاص سبتمبر 2003.

**12.** ميتكبس هدى ،"**توازنات القوى في الجزائر ،إشكاليات الصراع على السلطة في إطار تعددي** " ،المستقبل العربي العدد 172 ،جوان 1993.

**القواميس :**

**1.** زيتون وضاح ،**المعجم السياسي** ،ط 1 ،(الأردن :دار أسامة للنشر والتوزيع ودار المشرق الثقافي 2002).

**2.** عبد الله خشيم مصطفى ،**موسوعة علم العلاقات الدولية ،مفاهيم مختارة** ،(بنغازي:الدار الجامعية للنشر والتوزيع والإعلام.

**3.** عطية الله أحمد ،**القاموس السياسي** ،ط 3 ،(القاهرة :دار النهضة العربية ،1968).

**4.** الكيال عبد الوهاب ،**موسوعة سياسية** ،ج 3 ، ط 2 ،(عمان :المؤسسة العربية للدراسات والنشر 1993).

**المذكرات :**

**1.** اخناثة بويري ،**أزمة الصحراء الغربية في إطار القانون الدولي** ،مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في الحقوق ،جامعة الدكتور مولاي الطاهر –سعيدة – 2010 – 2011.

**2.** الحاج عبد الله محمد ،**شرعية قضية الصحراء الغربية** ،مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في المركز الجامعي معسكر ،2005 – 2006.

**3.** حياة عدادي ،"**دور المنظمات الدولية في حماية حقوق الإنسان** ،مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس حقوق جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة – 2010 – 2011.

**4.** محمد امبارك مصطفى ،**النزاع في الصحراء الغربية وآفاق التسوية الشاملة** ،مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في الحقوق جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة– 2008 – 2009.

**الوثائق الرسمية :**

**1.** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،مشروع تقرير حول الظرف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الثاني من سنة 2003 ،ماي 2003.

**2.** كلمة رئيس عبد العزيز بوتفليقة خلال المؤتمر الثاني لمؤسسة الفكر العربي ،بيروت:17 ديسمبر 2003 ،خطب ورسائل ،ج 3 ،(30 سبتمبر إلى 21 ديسمبر 2003).

**المراجع باللغة الأجنبية :**

**.1** . M Dubnick and B. bardes: **thinking about public policy: A problem solving approach** (New York, hohn wiley and sous inc 1983).

**2.**Irashar kamskyM ; **public administration policy. Making in government** agencies 3rd.ed (chikago,rand Mc Nally 1975 ).

**3.**Yahia zoubir –saniel voltan ,**internationale dimension if the western sahara confi** , london ,praeger .

**4. Holesti International politics a frame work for analysis. Third edition.. new delhi 1978** .

**المواقع الإلكترونية :**

1. حديث عبد العزيز بوتفليقة مع أسبوعية « **الوسط** » اللندنية 29 نوفمبر 1999 .
http://www.el.mouradi.dz/arabe/president/interview/recherche.html

**المحتوى**

**مقدمة عامة**.....(أ-ز)

**الفصل الأول :** هيئة الأمم المتحدة دراسة نظرية.....(08)

**مقدمة الفصل**.....(08)

**المبحث الأول :** المنحى الكرونولوجي لمنظمة الأمم المتحدة.....(09)

**المطلب الأول** :المجتمع الدولي قبل سنة 1945.....(09)

**المطلب الثاني** :التصريحات و المؤتمرات الدولية لإنشاء الأمم المتحدة.....(14)

**المطلب الثالث** :قراءات في ميثاق الأمم المتحدة.....(18)

**المبحث الثاني** :أهداف ومبادئ الأمم المتحدة ومظاهر نشاطها.....(21)

**المطلب الأول** :أهداف الأمم المتحدة.....(21)

**المطلب الثاني** :مبادئ الأمم المتحدة.....(24)

**المطلب الثالث** :مظاهر نشاط الأمم المتحدة.....(28)

**المبحث الثالث** :الأمم المتحدة دراسة تفكيكية لأهم الهياكل والوظائف.....(32)

**المطلب الأول** :الجمعية العامة.....(33)

**المطلب الثاني** :مجلس الأمن.....(38)

**المطلب الثالث** :الأمانة العامة.....(46)

**المطلب الرابع** :محكمة العدل الدولية.....(48)

**خلاصة واستنتاجات**.....(**51**)

**الفصل الثاني** :السياسة الخارجية الجزائرية.....(52)

**مقدمة الفصل**.....**(52)**

**المبحث الأول** :السياسة العامة دراسة معرفية نظرية.....(53)

**المطلب الأول** :التعريف بالسياسة العامة وتطورها.....(53)

**المطلب الثاني** :خصائص السياسة العامة ؛مكوناتها ؛أنماطها.....(60)

**المطلب الثالث** :المراحل الكبرى للسياسة العامة.....(66)

**المبحث الثاني** :السياسة الخارجية ؛دراسة معرفية نظرية.....(73)

**المطلب الأول** :مفهوم السياسة الخارجية ؛خصائصها ؛أهميتها.....(73)

**المطلب الثاني** :أدوات وأجهزة السياسة الخارجية ؛أهدافها.....(82)

**المطلب الثالث**:محددات السياسة الخارجية.....(89)

**المبحث الثالث** :السياسة الخارجية الجزائرية الأصول النظرية.....( 93)

**المطلب الأول** :العوامل الخارجية المؤثرة في السياسة الخارجية الجزائرية.....(93)

**المطلب الثاني** :الأقطاب الفاعلة في صنع السياسة الخارجية الجزائرية.....(100)

**المطلب الثالث** :تأثير صانع القرار على السياسة الخارجية الجزائرية.....(108)

**خلاصة واستنتاجات**.....**(110)**

**الفصل الثالث** :السياسة الخارجية الجزائرية اتجاه قضية الصحراء الغربية.....(111)

**المبحث الأول** :المراحل الاستعمارية للصحراء الغربية.....(112)

**المطلب الأول** :الاحتلال الاسباني للصحراء الغربية ومقاومة الصحراويين.....(117)

**المطلب الثاني** :الغزو المغربي الموريطاني للصحراء الغربية.....(120)

**المطلب الثالث** :تأسيس الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (بوليساريو) واندلاع الكفاح المسلح.....(126)

**المبحث الثاني** :الأطراف المشاركة في نزاع الصحراء الغربية.....(129)

**المطلب الأول** :الأطراف المباشرة (موقف المغرب ،بوليساريو).....(129)

**المطلب الثاني** :الأطراف غير المباشرة (اسبانيا ،موريتانيا).....(133)

**المطلب الثالث** :الجزائر وقضية النزاع في الصحراء الغربية.....(135)

**المبحث الثالث** :القضية الصحراوية في أجندات الأمم المتحدة.....(137)

**المطلب الأول** : القضية الصحراوية في الجمعية العامة.....(137)

**المطلب الثاني** : القضية الصحراوية في مجلس الأمن.....(140)

**المطلب الثالث** : القضية الصحراوية في محكمة العدل الدولية.....(142)

**المطلب الرابع** :الآفاق والسيناريوهات المستقبلية لحل النزاع في الصحراء الغربية.....(146)

**خلاصة واستنتاجات**.....(**153**)

**الخاتمة العامة**.....(154-155)

**قائمة المصادر والمراجع.**

**الملاحق.**